# النزول عن الحكم

# دراسة تأصيلية وتطبيقية

# في قانون المرافعات المدنية والتجارية

دكتور

علي أبو عطية هيكل

أستاذ قانون المرافعات المدنية والتجارية المساعد

كلية الحقوق - جامعة صحار

سلطنة عُمـــــان

**1 – مقدمـة:**

بقدر حرص الإنسان على التمسك بما قد يكون له من حق أو مركز قانوني – بل قد يبلغ هذا الحرص أقصاه إذا ما كان هذا الحق أو تلك المركز تقرر بمقتضى حكم قضائي – بقدر ما قد يجد الإنسان نفسه مدفوعاً لا إلى مجرد عدم التمسك بحقه أو مركزه القانوني، وإنما إلى النزول عنه نزولاً يسقطه ويؤدي إلى

انقضائه[1]، ونزوله لا يمكن إنكاره عنه، فهو جائز شرعاً[2]، وقانوناً لأنه بمثابة تصرف في الحق وتصرف الإنسان في حقه جائز[3].

والحياة القانونية[4]، سواء في القانون الموضوعي[1]، أو الإجرائي زاخرة بمثل هذا النزول والذي يعد إسقاط. وما يعنينا هو القانون الإجرائي، وفيه للخصم النزول

---

(1) انظر: د. جلال العدوي: النزول عن الحقوق وغيرها من مراكز القانون الخاص. مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الإسكندرية السنة 13 – 1963 – 1964 العددان الثالث والرابع ص 181 بند 1.

(2) وفي الفقه الإسلامي: النزول عن الحق يعد إسقاطاً له، وهو من التصرفات المشروعة في الجملة متى تصرف الإنسان في خالص حقه، ودون أن يمس حقاً لغيره، ولذا كان الأصل فيه الندب، لأنه من باب العون والإحسان الذي أمر به الله سبحانه وتعالى، وذلك بإجماع الفقهاء. وقد يكون مباحاً عملاً بالأصل الذي تجري عليه معظم العقود والتصرفات التي بعث الرسول ρ والناس يتعاملون بها، فأمرهم عليها لأنها تختص بأمور دنياهم. وقد يكون مكرهاً، كما لو تنازل المدين عن أكثر من ثلث ماله الذي في ذمة أحد الورثة وهو في مرض الموت. وقد يكون واجباً، وذلك في حالة ما إذا سبقه إستيفاء، أي أن الشخص الذي ثبت الحق في ذمته أدى ما عليه من الحق لصاحبه. وقد يكون حراماً، كما لو جاء النزول ضمن عقد باطل أصلاً، لأن إستيفاء الباطل حرام، وفي إجازة النزول عن الحق الثابت ضمن عقد باطل إستيفاء للباطل وهو غير جائز. انظر وزارة الأوقاف الكويتية – الموسوعة الفقهية – دار السلاسل الكويت – الطبعة الثانية ج 1 ص 146 وما بعدها.

Book<https://al-Maktaba.org.

(3) د. الأنصاري النيداني: التنازل عن الحق في الدعوى، 2005، دار الجامعة الجديدة، ص1.

(4) وفي الفقه الإسلامي: النزول قد يكون عن حق مالي أو متعلق بالمال، وقد يكون عن حق غير مالي ولا يتعلق بالمال. ومثال الأول: النزول عن الدين الثابت في ذمة المدين، نزول

بإرادته عن حقه الإجرائي[2]، وعن إجراء من إجراءات الخصومة[3]، وعن الطلب القضائي[4]، وعن الخصومة بتركها[5]، وعن الدعوى برمتها[6]، وعن التمسك

---

الزوجة عن حقها في المهر، أو عن حقها في النفقة والسكنى. ونزول الأولياء عن حقهم في الدية في القتل الخطأ. ومثال الثاني: النزول عن حق القصاص أو عن الحق في فسخ العقد، ونزول المرأة عن حقها في الحضانة، والنزول عن الحق في الشفعة. انظر وزارة الأوقاف الكويتية – الموسوعة الفقهية – ج 18 ص 40 وما بعدها.

([1]) انظر: د. جلال العدوي: المقال المشار إليه سابقاً، والمراجع المشارة لديه.

([2]) انظر: د. محمد السيد رفاعي: التنازل عن الحق الإجرائي رسالة الزقازيق 2010؛ د. نبيل عمر : سقوط الحق في اتخاذ الإجراء 2011 – دار الجامعة الجديدة ص 66 وما بعدها بند 46 وما بعده؛ د. رجب محمد مرعي: الحق الإجرائي – رسالة عين شمس 2009 ص 151 وما بعدها.

([3]) انظر: د. ياسر السبعاوي؛ محمد رياض فيصل: التنازل عن إجراء أو ورقة في الدعوى المدنية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية – العراق ص 332. رابط: www.jasj.net

طعن 62/253 ق – أحوال شخصية – نقض 1995/11/20.

([4]) في تطبيق ذلك انظر: طعن مدني 79/7263ق نقض 2012/6/9 مجموعة الأحكام السنة 63 ص 842 طعن مدني 58/2599 ق نقض 1992/3/12 مجموعة الأحكام السنة 43 ج 1 ص 438.

([5]) انظر: د. أحمد أبو الوفا: نظرية الدفوع في قانون المرافعات 2012 دار الفكر العربي ص 600 وما بعدها بند 392 وما بعده.

RAYNAUD, (R); le desistement d'instance. R.T.D. Civ. 1942.p. 1 etss.

طعن مدني 82/8826 ق نقض 2019/1/28 طعن مدني 68/1918 ق نقض 2010/4/10طعن مدني 68/1340 ق نقض 2010/3/17.

([6]) د. الأنصاري النيداني: التنازل عن الحق في الدعوى ، سابق الإشارة إليه..

بالجزاء الإجرائي[1]. كما أن الطاعن قد ينزل بإرادته عن طعنه[2]، وكذلك للمحكوم له بإرادته النزول عن الحكم .. وهكذا.

2 – والنزول عن الإجراء أو الحق الإجرائي، وإن اعتبر إسقاطاً لهذا الإجراء وذلك الحق، إلا أنه لا يعد إسقاطاً للحق الموضوعي الذي يحمه، لأنه فضلاً عن إستقلالية[3]، الحقين الإجرائي والموضوعي؛ فالحق الإجرائي[4]، يعد وسيلة قانونية لحماية الحق الموضوعي عن طريق الحصول علي الحماية القضائية. ولا يتصور مع هذا الاستقلال، فضلاً عن كّون الحق الإجرائي خادماً للحق الموضوعي أن يستتبع النزول عن الحق الإجرائي، النزول عن الحق الموضوعي.

---

([1]) في النزول الإرادي عن التمسك بالجزاء الإجرائي. انظر: المؤلف: فكرة الإعفاء من الجزاء الإجرائي رغم بقاء العيب 2017 دار الجامعة الجديدة ص 75 وما بعدها بند 20 وما بعده؛ د. فتحي والي، أحمد ماهر زغلول: نظرية البطلان في قانون المرافعات 1997 – الطبعة الثانية دار النهضة العربية ص 674 وما بعدها بند 364 وما بعده.

STRICKLER: Desistement. Encylopedia, Dalloz, rep. Pr. Civ. 2003.

([2]) انظر: د. عيد القصاص: التنازل عن الحق في الطعن 1995 دار النهضة العربية.

FERPAND: (F). appel. Rep dr. pr. Civ. Dalloz. Mai, 2018 NH. 480 etss. Houtcie, FF; Renonciation a l'appel. Rep. dr. pr. Civ. Dalloz dec. 2017, N. 542.

طعن مدني 76/10291 ق نقض 2015/4/21.

([3]) في الاستقلال أساسه وسببه ومضمونه. انظر: د. أحمد عبد التواب، النظرية العامة للحق الإجرائي 2009 دار الجامعة الجديدة ص 54 وما يليها بند 21 وما يليه.

([4]) د. نبيل عمر: المرجع السابق ص 21 بند 17.

ومع اعتماد ذلك، قد يؤدي النزول عن الحق في الدعوى النزول عن الحق الموضوعي التي تحميه[1]. والنزول عن الحكم إلى النزول عن الحق الثابت به. وإن كان النزول عن الحق في الدعوى لا يؤدي إلى النزول عن الحق الموضوعي التي تحميه إلا إذا تضمن[2]، النزول عن الدعوى النزول عما إشتملت عليه تلك الدعوى من حقوق في الحال والاستقبال[3]. أما النزول عن الحكم يؤدي في جميع الأحوال وبقوة القانون إلى النزول عن الحق الثابت به تضمنت ورقة النزول عن

---

([1]) د. الأنصاري النيداني: المرجع السابق ص 201 وما بعدها، والمراجع والأحكام المشارة لديه.

([2]) أما إذا لم يتضمن النزول عن الحق في الدعوى النزول عن الحق الموضوعي ظل هذا الحق قائماً يجوز التداعي به. وتطبيقاً لذلك قضي بأن " قضاء المحكمة الجنائية بإثبات تنازل الطاعن بصفته عن دعواه المدنية استجابة لطلبه اعتبار هذا التنازل تركاً منه لتلك الدعوى آثرة إلغاء جميع إجراءاتها وآثارها الإجرائية والموضوعية، عدم تضمنه تنازله عن الحق في التعويض أو مساسه بأصل الحق المرفوعة به الدعوى، مؤداه جواز إقامة دعوى عن ذات الحق أمام المحكمة المدنية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم جواز نظر الدعوى الطاعن بالتعويض عن ذات الحق لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر من المحكمة الجنائية، معتبراً الأخير قد حاز الحجية في موضوعها بما يمنع معاودة المطالبة به مرة أخرى أمام المحكمة المدنية – مخالفة للقانون خطأ "طعن مدني رقم 71/808 ق نقض 2012/3/11 – البوابة القانونية لمحكمة النقض.

([3]) وتطبيقاً لذلك قضي بأنه "إذا رفع المدين دعوى ببطلان إقرار الدين الصادر منه تأسيساً على التدليس وفقدان الإرادة وإنعدام السبب القانوني، وكان إقراره بالتنازل عن دعوى البطلان قد تضمن أيضاً التنازل عما إشتملت عليه تلك الدعوى من حقوق في الحال والاستقبال، فإن هذا التنازل ينصرف قانوناً إلى التنازل عن حق الإدعاء .....". طعن مدني رقم 23/214 ق نقض 1957/4/4 مجموعة الأحكام السنة 8 ع 2 ص 362.

الحكم النزول عن هذا الحق أم لم تتضمن[1]. وهو ما صادف اعتماداً ثابتاً من جانب العديد من التشريعات المقارنة والتشريع المصري حيث تنص المادة 145 مرافعات إن "النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به".

3 – وكون النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به، هو ما يظهر خصوصه هذا النزول ويميزه عن غيره من الأعمال والحقوق التي يرد عليها النزول في القانون الإجرائي، هذه الخصوصة توجب النظر إلى النزول عن الحكم لا لكونه فقط مجرد إجراء وإنا أيضاً إلى الغاية من النزول، والمتمثلة في إسقاط محله وهو الحكم والحق الثابت به.

وعدم النظر إلى النزول عن الحكم على أنه مجرد إجراء، رغم كونه أهم إجراءات الخصومة قاطبة، لأن النزول عن الحكم كإجراء يزيل الحكم وحده، ويظل الحق الثابت به قائماً، يتناضل فيه الخصوم بعد النزول، مما يجيز للمحكوم له معاودة المطالبة بذات الحق مرة ثانية، وهو ما لا يستقيم لما قد يحدثه من اضطراب في التطبيق العملي من تناقض وتكرار في الأحكام.

وإنما ينظر إلى النزول عن الحكم كإجراء والغاية من النزول معاً. ولما كانت الغاية من النزول هي إسقاطه، فيستتبع إسقاطه وبقوة القانون إسقاط الحق

---

([1]) انظر إلى الأحكام المشارة إليها في هوامش البنود 32 وما بعده.

الثابت به، لتعود المراكز والأوضاع القانونية[1]، التي حسمها الحكم إلى سابق وضعها التي كانت عليه قبل رفع الدعوى وإلى ما لا نهاية لذات السبب الذي فصل في هذه الدعوى وفقاً له، بهذا الحكم.

وإعمال هذه الخصوصة يرتب نتيجة مؤداها تجرد الحق الثابت بالحكم الذي نزل عنه واستتبع هذا النزول، النزول عن هذا الحق من أية حماية قضائية، ليصبح هذا الحق بالنزول عنه هذا غير ذي موضوع، فتتخلف المصلحة في معاودة المطالبة به مرة ثانية، ويولد دفعاً بعدم القبول تقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها.

4 – موضوع الدراسة: النزول عن الحكم، رغم إعتماد المشرع له صراحة في ظل قانون المرافعات الملغي، وظل مواظباً عليه في القانون الحالي وفقاً للمادة 145 مرافعات، إلا أنه لم يلقي عناية الفقه وإهتمامه سوى في سطور وردت في المؤلفات العامة رغم خطورة الموضوع وأهميته.

وتظهر خطورة هذا الموضوع فيما يرتبه من آثار إجرائية وموضوعية. فيترتب على النزول عن الحكم من الناحية الإجرائية زواله وزوال كافة آثاره من الحياة القانونية. ومن الناحية الموضوعي: زوال الحق الثابت بالحكم وعلى نحو يمنع معاودة المطالبة به مرة ثانية. كما أن المحكوم له فضلاً عن تنازله عن الحكم قد يتحمل

---

([1]) إدارية عليا طعن 39/1735 ق جلسة 1996/3/26 مجموعة المبادئ الستة 41 ج 1 ص 937.

مصاريف الدعوى على درجتي التقاضي، ودون[1] أن يمكنه بحال الإدعاء بجهله بالقانون.

الضرورة التي بات معها النزول عن الحكم بحاجة إلى دراسة وعناية تكشف سبر أغواره الواقعية، لتبين نطاقه وأحكامه. ونطاق النزول يكون ببيان ماهيته وأساسه التشريعي والفني، وطبيعته القانونية، وما يعد محلاً للنزول من الأحكام وما لا يعد، وتمييزه عما قد يختلط به – أما أحكامه يكون بيان أركان النزول عن الحكم وشروط صحته، ومدى لزومه وآثاره.

كما تظهر أهمية الموضوع من الناحية العلمية والعملية. فمن الناحية العلمية. تبدو أهمية هذه الدراسة في قانون المرافعات، وخاصة أنها تتعلق بالأحكام القضائية أسوة بغيره من فروع القانون الأخرى التي لاقت عناية الفقه واهتمامه[2]،

---

([1]) تطبيقاً لمبدأ "عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون" فهو من البديهات التي ترتبط بفكرة القانون ووجوده، ولذلك فعامة الناس مما لا يعملون في الحقل القانوني تحس بحدسها إن جهلها بالقانون لا ينهض مبرراً للإفلات من أحكامه، بمثل ما تحس بوجود سنن تضبط أفعالها وتصرفاتها. انظر: د. مصطفى الجمال: الجهل بالأحكام المدنية – مجلة الحقوق تصدر عن كلية الحقوق جامعة الإسكندرية – السنة 16 – 1974 – العدد الأول – ص 3.

وفي تطبيق ذلك انظر: إدارية عليا – الدائرة الثالثة – الطعن رقم 38/3456 ق جلسة 2018/9/2 – طعن مدني 70/3117 ق – نقض 2002/6/30 مجموعة الأحكام السنة 53 ج 2 ص 903.

([2]) انظر: د. جلال العدوي: النزول عن الحقوق وغيرها من مراكز القانون الخاص. مشار إليه سابقاً؛ د. محمد عبد الحميد مكي: التنازل عن الشكوى كسبب خاص لإنقضاء الدعوى الجنائية 2009 دار النهضة العربية.

ولا يغيب عن أحد أهمية النظريات الإجرائية، فهي وكما قيل بحق[1]، تعبر عن تطور العلم الإجرائي ليلحق بسائر العلوم القانونية الموضوعية كفقه القانون المدني والجنائي والإداري، وهي إذ تنسق القواعد الإجرائية وتكشف منطقها الخاص، تيسر السيطرة على زمام هذه القواعد، تفسيراً وتطبيقاً، بل وتطويراً.

أما من الناحية العملية فإن للنزول عن الحكم تطبيقاته القضائية[2]، التي لا تقع تحت حصر سواء الصريح منها أو الضمني – والتي تكشف عنها هذه الدراسة

---

([1]) د. وجدي راغب: نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات – مجلة حقوق عين شمس – السنة 15 يناير 1973 العدد الأول، ص 167 وما بعدها.

([2]) من تطبيقات ذلك انظر: طعن مدني 4546 / 80 ق نقض 2015/5/26 – طعن مدني 82/11508 ق نقض 2104/12/1 طعن إيجارات 79/11611 ق نقض 2011/5/19 – طعن مدني 68/1819 ق نقض 2010/5/8 – طعن 73/417 ق – أحوال شخصية – نقض 2004/3/13 طعن 65/419 ق – أحوال شخصية – نقض 2001/1/22 – طعن مدني 63/611 ق نقض 1997/3/3 – طعن مدني 65/5468 ق نقض 1996/10/31 – طعن مدني 63/4654 ق نقض 1995/12/6 طعن مدني رقم 63/8718 ق نقض 1995/3/29.

إدارية عليا طعن 40/3414 ق جلسة 1997/8/5 مجموعة المبادئ السنة 42 ص 1429 – إدارية عليا طعن 39/1735 ق جلسة 1996/3/26 مجموعة المبادئ السنة 41 ص 937 – إدارية عليا طعن 34/3205 ق جلسة 1991/2/12 مجموعة المبادئ السنة 36 ص 692 – إدارية عليا طعن 32/353 ق جلسة 1990/1/13 مجموعة المبادئ السنة 35 ص 774.

– وهو ما يستلزم دراسته[1]، والوقوف على نطاقه وأحكامه وإيضاح موقف القانون منها. ولذا تنتظم هذه الدراسة في فصلين:

الأول: نطاق النزول عن الحكم.

الثاني: أحكام النزول عن الحكم.

(1) فالنظريات الإجرائية شأن كل النظريات العلمية، لا يمكن أن تحقق الثمرة المرجوة منها، إلا إذا عبرت عن الواقع. فاستمدت مادتها من القواعد الوضعية والتطبيقات القضائية، ثم جاء دور الفقه ليكشف ويصيغ منطق هذه القواعد والتطبيقات.

د. وجدي راغب: الإشارة السابقة.

# الفصل الأول

# نطاق النزول عن الحكم

**5 – تمهيد:**

الأساس التشريعي والفني للنزول عن الحكم، وبيان ماهيته وطبيعته القانونية. ونطاق النزول من الأحكام التي لا يجوز النزول عنها، والتي يجوز النزول عنها، وتمييز النزول عما قد يختلط به. مباحث ثالث نتعرض إليها تباعاً على النحو التالي:

المبحث الأول: الأساس التشريعي والفني للنزول عن الحكم.

المبحث الثاني: ماهية النزول عن الحكم وشروطه وبيان طبيعته القانونية.

المبحث الثالث: نطاق النزول عن الحكم وتمييزه عما قد يختلط به.

## المبحث الأول

## الأساس التشريعي والفني

## للنزول عن الحكم

**6 – تمهيد:**

اعتمدت التشريعات المقارنة للنزول عن الحكم أساساً تشريعياً، وأوردت بشأنه قاعدة مؤداها: أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به. كما أن النزول يجد له أساساً فنياً في قواعد فقهية ثابتة في الفقه الإسلامي. وهو ما نتناوله تباعاً في مطلبين:

الأول: الأساس التشريعي للنزول عن الحكم.

الثاني: الأساس الفني للنزول عن الحكم.

## المطلب الأول

## الأساس التشريعي للنزول عن الحكم

7 – النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به: من الأصول المعتمدة في التشريعات المقارنة لما للحكم بشأن النزول عنه من خصوصة تجعله لا يقتصر على كونه مجرد إجراء من إجراءات الخصومة[1]. هذه الخصوصية تقتضي مراعاة ما اشتمل عليه من تقرير أو إنشاء من حقوق للخصوم أو الإلزام بها. وفي نفس الوقت منع معاودة المطالبة بذات الحق مرة ثانية لأنه أصبح غير ذي موضوع.

ومع اعتماد هذا الأصل فإن إقراره في التشريعات المقارنة يظهر في أنماط وأشكال مختلفة، فتنحو بعض التشريعات في إعتمادها لهذا الأصل نحو أسلوب الصياغة العامة فتطبق بشأنه قاعدة عامة يمكن إعمالها في كل حالة يؤدي فيها

---

([1]) فالحكم وإن كان يعد أهم الأعمال الإجرائية، إذ تتوافر فيه كافة خصائص هذه الأعمال، فهو أهم عمل في الخصومة. فقد يؤدي إلى إنهاء الخصومة انتهاءً طبيعياً بالفصل في موضوعها. أو إلى انتهائها إنتهاءً مبتسراً دون الحكم في موضوعها، كما قد يؤدي إلى إنهاء جزء من الخصومة حالة لو صدر أثناء سيرها دون أن يؤدي إلى إنتهاء الخصومة كلها.

انظر: د. فتحي والي، أحمد ماهر زغلول: نظرية البطلان في قانون المرافعات، ص 84 بند 34.

إلا أن اعتبار الحكم عمل إجرائي يؤدي النزول عنه إعمالاً للقواعد العامة إلى زواله مع بقاء الخصومة وعودتها إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم، مما يسمح بمعاودة نظر ذات النزاع مرة ثانية وهو ما لا يستقيم.

انظر: د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية 2007 – دار المطبوعات الجامعية ص 651 وما بعدها بند 495.

نزول المحكوم له عن الحق الثابت بالحكم إعتباره نزولاً عن الحكم رغم تخلف النص الصريح على ذلك. ومن التشريعات التي أخذت بهذا الأسلوب قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والإجراءات المدنية والتجارية الفرنسي.

وعلى النقيض من ذلك نهجت بعض التشريعات الأخرى نهجاً مغايراً باعتمادها لأسلوب الصياغة الخاصة والتي تقرر الأصل وتؤكد عليه في خصوصيته، وعلى الوجه الذي يتفق معه في كل حالة ترد بشأنه، وهو الأسلوب التي اعتمدته معظم التشريعات المقارنة ومنها التشريع المصري.

8 – وبصدد التشريعات التي اعتمدت أسلوب الصياغة العامة، ومنها قانون المرافعات الفرنسي[1]، حيث أجاز النزول عن الحكم ووفقاً لمفهوم الموافقة للنصوص التي تناولت عدم تنفيذ الحكم من جانب المحكوم له، أو لقبول الحكم وترك الطعن للنزول عن الحكم أو للتنازل عن الحق في الطعن، إستئناف أو معارضة أو نقض، ذلك في تلك المواضيع وبالنصوص الآتية: فنصت المادة 403 على أن " ترك الاستئناف يستتبع قبول الحكم". والمادة 404 على أن " ترك المعارضة دون تحفظ يستتبع قبول الحكم". والمادة 1025 على " سريان هذا الحكم على خصومة الطعن بالنقض". والمادة 2/409 والتي نصت على أن "قبول الحكم

(1) وفي قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني انظر: د. عوض أحمد الزغبي: الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، إثراء للنشر والتوزيع – الأردن ص 394، 412.

جائز في جميع الأحوال ما لم يوجد نص يخالف ذلك" ولذا اعتبر قبولاً[1] "تنفيذ حكم غير قابل للتنفيذ دون تحفظ" مادة 2/410. وأيضاً يعد قبولاً للحكم[2]، التنازل عن الحق في الطعن بالاستئناف وفقاً للمواد 556 – 558 على أن يراعي في كل ذلك ما نصت عليه المادة 2/408 من القانون السابق "إن قبول الحكم المانع من الطاعن لا يجوز إلا بشأن الحقوق التي يكون للخصم حرية التصرف فيها".

وتطبيقاً لذلك يعد قبول الحكم صراحة أو ضمناً سبباً للنزول عن الطعن[3].

وبمفهوم الموافقة للنصوص السابقة وتطبيقاً للقواعد العامة، قد يكون التنازل عن الحق في الطعن للنزول عن الحق الثابت بالحكم مما يعد نزولاً عن الحكم، فيستتبع النزول عن الحق في الطعن بالطريق الذي كان جاز الطعن به على الحكم محل

---

(1) STRICRLER (Y.): répertoire de procédure civile – Dalloz – Actobre 2015, N. 51 ets. Civ. 7 Act. 1992 N. 91 – 11 – 440. Bull. Civ. 11. N. 226 p. 113. Civ. 17 Juin. 1998. N. 96. 15 211. Bull Civ. 11. N. 191. Bicc.

(2) HOUTCIEFF. (D): répertoire de droit civil Dalloz. Decembre 2017, renunciation appel N 542 etss; FERRAND; (F.): répertoire de procedure civil. Dalloz mai 2018, N. 480 ets.

(3) يمنع من إعادة رفع الطعن بعد تركه إلا في حالة واحدة هي حالة تقديم طعن على ذات الحكم من الطرف الآخر بعد حدوث الترك من قبل الطرف الأول تطبيقاً للمادة 403، 1025 مرافعات.في تطبيق ذلك انظر:

Civ. 6 fevr. 1985, N. 82 – 17. 004 Bull. Civ. 11. N. 28 Gaz – Pol 1985 Pan. 242. obs Guinchard.

النزول. فالمشرع الفرنسي رغم عدم نصه الصريح على النزول عن الحكم إلا أنه أجازه وفقاً للقواعد العامة وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء[1].

9 – أما التشريعات التي اعتمدت إسلوب الصياغة الخاصة، فقد نصت صراحة على النزول عن الحكم وأفردت لذلك نصاً خاصاً وبصورة مباشرة في خصوص الحكم القضائي أيا كان مقرراً أو منشأ أو صادراً بإلزام، ودون الاعتداد بما إذا كان قابلاً للطعن من عدمه، لأن النزول عن الحكم من آثاره – وكما سنرى – إنقضاء خصومة الطعن وبقوة القانون، ومن هذه التشريعات قانون المرافعات المصري[2]، حيث اعتمد ذلك صراحة وفقاً للمادة 145 على أن " النزول عن الحكم يستتبع

---

(1) Natatie FRICERO: Desistement 26 act. 2018. jur. Pr. Civ. Fas 800 – 40; FERRAND: Prec N. 494 et Appel: rep. pr. Civ. Dalloz mars 1999. N. 245 etss. Civ. 20 mars 2014, N. 13 – 11. 273. Bull. Civ. 11. N. 79. R.T.D. Civ. 2014. 440 abs. parrot. Caur d'appel de Novmeo. Ch. Civ. 3 Juin. 2013. N. de R. 6 : 12/00/68. Cass. Com. 26 Nov. 1979. Bull. Civ. N. 306.

(2) والتشريع العراقي حيث نصت المادة 90 مرافعات على أنه " يترتب على التنازل ن الحكم النزول عن الحق الثابت به" ونصت على ذلك المادة 97 من قانون المرافعات القطري رقم 13 لسنة 1990. والمادة 100 من قانون المرافعات الكويتي 38 لسنة 1980. والمادة 175 من قانون المرافعات البحريني 12 لسنة 1971 والمادة 158 من قانون المرافعات اليمني، والمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني 29 لسنة 2002 والمادة 173 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري والمادة 2/113 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي والمادة 526 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية اللبناني.

النزول عن الحق الثابت به" ووفقاً لصراحة النص يعد نزول المحكوم له عن الحكم الصادر لصالحه نزولاً وبقوة القانون عن الحق الموضوعي الثابت به.

وإذا كان مما لا شك فيه أن الحكم عند إصداره لم يحدث تغييراً في الحقوق والمراكز القانونية للخصوم، وإنما ما قضي به هو مجرد كشف عن الحق الموجود من قبل للمحكوم له. فعمل الحكم بإصداره على تقوية هذا الحق وزود المحكوم له بهذا السند الرسمي ليحل محل السند السابق قبل حصوله على هذا الحكم. كما غير من مدة التقادم المسقط ليصبح تقادم الحكم خمسة عشر سنة ولو كان الحق الثابت به يتقادم بحسب الأصل بمدة أقل من ذلك تطبيقاً للمادة 2/385 مدني. وأيضاً أجاز لصاحبه أخذ حق اختصاص على عقارات مدنية وفوق كل ذلك زود القانون هذا الحكم بمركز إجرائي لم يكن للحق الثابت به من قبل هو حجية الأمر المقضي به والذي يؤدي ما بقي الحكم قائماً إلى استهلاك الوسيلة التي يمكن بمقتضاها المطالبة بذات الحق مرة ثانية.

وإعمالاً لذلك يعد الحق الموضوعي الثابت بالحكم هو أساس الأخير، وفي نفس الوقت نتيجة لهذا الحكم الذي أكد هذا الحق وأثبته وقضي به وتضمنه في محتواه، والذي بإصداره تكون قد استنفدت غاية هذا الحق ليحل الحكم محله، ليصبح المتداول في اقتضاء هذا الحق هو الحكم وليس الحق.

ولما كان هذا الحق قبل حلول الحكم محله وتاكيده يجوز لصاحبه النزول عنه[1]، فبإصدار الحكم وحلوله محل الحق ليصبح الحكم هو المتداول ، فإذا أراد من صدر لصالحه النزول عنه كان الحديث عن النزول عن الحكم وليس الحق[2]. فعتمدت التشريعات المقارنة واحتراماً لإرادة المحكوم له، نزوله عن الحكم، ونصت على أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به، لتجد تبعية النزول عن الحق الثابت بالحكم بالنزول عن الأخير مصدرها ومبناها في نصوص قانونية معتمدة، غاية الأمر أن يتم النزول بتصرف إرادي من جانب المحكوم له، ولا يوجد مانع – وكما سنرى – أن يتم النزول باتفاق بين المحكوم له والمحكوم عليه، وإنما الممنوع أن يتم الاتفاق[3]، على النزول عن الحكم دون النزول عن الحق الثابت به لمخالفة ذلك للنظام العام.

---

([1]) في النزول عن الحقوق انظر : د. جلال العدوي: النزول عن الحقوق وغيرها من مراكز القانون الخاص – مشار إليه سابقاً.

([2]) شآن تقادم الأحكام والحديث عنه وليس تقادم الحقوق: د. محمد سعيد عبد الرحمن: تقادم الأحكام القضائية، 2015 – دار النهضة العربية؛ وصورية الأحكام وليس صورية العقود – انظر: أنور طلبة: بطلان الأحكام وانعدامها 2006 – المكتب الجامعي الحديث ص 9 والأحكام المشارة لديه.

([3]) هذا الاتفاق لم يكن ممنوعاً في ظل قانون المرافعات الملغي 1949/77 رغم صراحة المادة 312 والتي كانت تنص على أن "النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به " حيث كان يجوز الاتفاق بين المحكوم له والمحكوم عليه على النزول عن الحكم فقط باعتباره ورقة من أوراق المرافعات، فيكون النزول عن الحكم دون الحق الثابت به، وفي هذه الحالة يبقى الحق المدعي به باعتباره حقاً غير محكوماً فيه، فتجوز إعادة الخصومة به مرة ثانية.

والنزول عن الحكم وتبعية الحق الثابت به لهذا النزول وبقوة القانون هو ما تلقاه الفقه[1] بالقبول وتواترت عليه أحكام القضاء[2]. وتطبيقاً لذلك قضي " بأن النزول عن الحكم أثره النزول عن الحق الثابت به وانقضاء الخصومة بشأنه ولا

---

انظر: د. رمزي سيف: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية بدون تاريخ طبع ونشر ص 636 بند 512؛ د. أحمد مسلم : أصول المرافعات 1969 – دار الفكر العربي ص 551.

(1) د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام 2012 – دار الفكر العربي ص 611 وما بعدها بند 411؛ د. فتحي والي: المبسوط في قانون القضاء المدني 2017 –دار النهضة العربية ج 2 ص 367 بند 135؛ د. أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية 2019 – دار الجامعة الجديدة ص 487 بند 244؛ المؤلف: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني 2019 إجيال – مسقط المجلد الثاني ص 623 وما بعدها بند 261؛ د. إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص 1980 منشأة المعارف ج 2 ص 185 بند 366؛ د. وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني 2001 دار النهضة العربية ص 682؛ أنور طلبة: المرجع السابق ص 9 وما بعدها.

(2) طعن مدني 80/4546 ق نقض 2015/5/26 – طعن 73/417 ق – أحوال شخصية – نقض 2004/3/13 طعن مدني 63/611 ق نقض 1997/3/3 مجموعة الأحكام السنة 48 ص 418. طعن مدني 63/4654 ق نقض 1995/12/6 مجموعة الأحكام السنة 46 ص 312. طعن مدني 54/1078 ق نقض 1992/1/5 مجموعة الأحكام السنة 43 ص 107.

إدارية عليا طعن 39/1735 ق جلسة 1996/3/26 مجموعة المبادئ السنة 41 ج 1 ص 937. إدارية عليا طعن 34/3205 ق جلسة 1991/2/12 مجموعة المبادئ السنة 35 ص 774.

Cass Civ. 111. 9 juin 2015 N. Pourvoi I – 14 – 11125. Cour d'appel denovmea 3 juin 2013. N. de R.G. 12/00/68.

يكون ثمة نزاع بين طرفيها لإفتقاده مقومات وجوده، وتغدو مهمة المحكمة مقصورة على أساس ذلك، دون التصدي للفصل في أصل النزاع الذي أصبح غير ذي موضوع".

10 – إمتداد الأساس التشريعي للنزول عن الحكم لكل حكم أو أمر فاصل في أصل الحق متى اتجهت إرادة المحكوم له إلى النزول عنه: إذا كان مبرر اعتماد التشريعات المقارنة للنزول عن الحكم هو لحلول الأخير محل الحق الثابت به وقابلية هذا الحق للنزول، فعند إصدار الحكم واتجاه إرادة المحكوم له إلى النزول عنه استتبع النزول عن الحكم، النزول عن الحق الثابت به.

وتطبيقاً لذلك نرى – وعما تكشفه هذه الدراسة – امتداد هذا الأساس إلى كل حكم أو أمر يتوافر بشأنه، بأن يكون فصل في أصل الحق وهذا الحق يقبل النزول، فيقبل الحكم أو الأمر الصادر في هذا الحق النزول عنه طالما كان هذا الحق يقبل النزول عنه، فالحكم التحكيمي[1] بإصداره يحل محل الحق الثابت به ويؤكده ويتضمن محتواه، ويتمتع هذا الحكم بالحجية فور صدوره، ليصبح هذا الحكم بإصداره هو المتداول وليس الحق الثابت به. فإذا اتجهت إرادة المحكوم له بالحكم التحكيمي إلى النزول عنه استتبع هذا النزول، النزول عن الحق الثابت به.

---

([1]) انظر فيما يلي.: بند 72 وما بعده.

وكذلك أمر الأداء[1]، حيث بإصداره يحل محل الحق الثابت به، لحسم الأمر لأصل الحق، كما أن الغاية من الحق استنفدت بحلول الأمر محله، ليصبح المتداول أمر الأداء وليس الحق، فإذا نزل عنه من صدر لصالحه، استتبع النزول عنه النزول عن الحق الثابت به.

وترتيباً على ذلك، فإن الحكم أو الأمر متى فصل في أصل الحق حل محل الحق، وأصبح المتداول هو الحكم أو الأمر وليس الحق، فإذا كان الحق الثابت بالحكم أو الأمر يقبل بحسب الأصل النزول عنه، فالحكم أو الأمر الصادر بإثبات هذا الحق وتأكيده يقبل بالتبعية النزول عنه، فمتى اتجهت إرادة المحكوم لصالحه بالحكم أو الأمر إلى النزول عنه وتوافرت للنزول مقوماته استتبع هذا النزول، النزول عن الحق الثابت بالحكم أو الأمر، لتوافر المبرر والغاية من النزول رغم غياب النص.

(1) انظر فيما يلي.: بند 75 وما ببعده.

## المطلب الثاني

## الأساس الفني للنزول عن الحكم

**11 – تمهيد:**

رغم أن للنزول عن الحكم في قانون المرافعات أساساً تشريعياً يقوم عليه، ويستند إليه، مقتضاه أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به، فإن للنزول أيضاً أسس فنية تبرر وجوده، وتقرره في هذا القانون، وتمنع من الرجوع فيه.

والأسس الفنية للنزول عن الحكم في قانون المرافعات تتمثل – في تصورنا – في قواعد ثلاث تتكامل مع بعضها البعض، وتتعاضد معاً للتأكيد على أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به، وتمنع من الرجوع فيه والمطالبة بذات الحق مرة ثانية، تحقيقاً لاستقرار المجتمع لإستقرار الحقوق والمراكز القانونية من ناحية. ومن ناحية ثانية: أن النزول عن الحكم يعد بمثابة إسقاط له ولآثاره وللحق الثابت به والقاعدة أن الساقط لا يعود. ومن ناحية ثالثة: أنه لا يقبل من الشخص نقض ما تم من جهته ومعاودته للمطالبة بما أسقطه وإلا كان مردود عليه. تلك هي القواعد التي تعد أسس فنية للنزول عن الحكم نتعرض إليها تباعاً على النحو التالي:

**12 – القاعدة الأولى:** المصلحة في الاستقرار[1]:يعد تحقيق إستقرار المجتمع أحد أهم وظائف الدولة. ويتحقق الإستقرار باليقين القانوني[2]. وإذا كانت الأداة التلقائية لهذا اليقين هو الرأي القانوني الذاتي[3]، فذلك طالما لم يلقي هذا الرأي شيئاً يتعارض معه أو يناقضه. أما حيث يصطدم بأي ظاهرة تتعارض معه، فإنه يفقد صلاحيته لتحقيق هذا اليقين. وفي هذه الحالة يتطلب تحقيق هذا اليقين إيجاد رأي

---

([1]) في القاعدة بصدد تقادم الأحكام، انظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن: تقادم الأحكام ص 38 وما بعدها بند 35 والمراجع المشار لديه.

CH. Gignoux: Les action préventives – Thés. 1935, N. 89 p. 117.

وفي هذه المصلحة كأساس فني للتقادم المسقط، انظر: د. السنهوري: الوسيط في القانون المدني الجديد 2011 ج 3 نهضة مصر ص 996 وما بعدها، بند 592؛ د.نبيل سعد: النظرية العامة للإلتزام – أحكام الالتزام 2020 – دار الجامعة الجديدة ص 519؛ د. محمد حسين منصور: النظرية العامة للالتزام – أحكام الالتزام – 2006 – دار الجامعة الجديدة ص 560 وما بعدها.

([2]) د. وجدي راغب: مبادئ القضاء ص 49؛ د أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المرافعات – دار النهضة العربية ص 929 وما بعدها بند 428؛ المؤلف: الوسيط – المجلد الأول ص 164 وما بعدها بند 60.

([3]) بأن يتم نفاذ القانون تلقائياً عن طريق النشاط اليومي الأصيل للأفراد، وينطبق هذا أيضاً بالنسبة لليقين القانوني، إذ يعرف الأفراد مراكزهم القانونية تلقائياً بوسيلة ذاتية هي تطبيق القانون على وقائع حياتهم، واستخلاص كحكم القانون بالنسبة لها، وبهذا يتكون للفرد رأي قانوني ذاتي عن مركزه القانوني.

انظر: د. وجدي راغب: المرجع السابق ص 50؛ د. جلال العدوي، رمضان أبو السعود، محمد حسن قاسم: الحقوق وغيرها من المراكز القانونية 1996 – منشأة المعارف ص 14 وما بعدها.

قانوني يؤكد الحق أو المركز القانوني المدعي به أو على العكس نفيه وهي مهمة القضاء الموضوعي، إذ يقوم هذا القضاء بتكوين الحكم القضائي أو الرأي القضائي الذي يعد الأداة القضائية لتحقيق اليقين القانوني لما يتمتع به هذا الحكم من حماية تأكيدية.

هذه الأداة يتحقق بمقتضاها الاستقرار في المجتمع، يستوي في ذلك كون المحكوم له قد استوفي بهذا الحكم حقه الثابت به، سواء بنفاذ هذا الحكم أو بتنفيذه[1]، أو سقط حقه الثابت بالحكم لتقادم الأخير بمرور الزمن، أو بنزول المحكوم له بإرادته عن الحكم، فيستتبع نزوله عن الحكم النزول عن الحق الثابت به. ففي الصور الثلاث التي لحقت بالحكم ما يمنع من العودة مرة ثانية للمطالبة بذات الحق لذات السبب لأن الحق أصبح غير ذي موضوع، والسماح بخلاف ذلك يتعارض مع إستقرار المجتمع بل يهدره ويقوضه. فتوجد إذن مصلحة في تحقيق هذه الوظيفة يطلق عليها المصلحة في تحقيق الاستقرار واليقين القانوني. ومن ثم فنزول المحكوم له عما قضي به الحكم لصالحه يعد إسقاطاً لهذا الحكم وإسقاطاً للحق

---

(1) ونفاذ الحكم هو الأثر المباشر الذي يترتب على الحكم بمجرد صدوره دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ، ودون أن يتوقف على صيرورة الحكم نهائياً، ويتحقق هذا الأثر بالنسبة للحكم المقرر والمنشئ. أما تنفيذ الحكم إذا لم يتم اختياري يتم إجباري باتخاذ إجراءات التنفيذ كما في الحكم بإلزام.

انظر : د. أحمد أبو الوفا: التعليق على نصوص قانون المرافعات 1990 – الطبعة السادسة منشأة المعارف ص 1098؛ د. أحمد هندي: التنفيذ الجبري 2016 – دار الجامعة الجديدة ص 22 وما بعدها بند 10.

الثابت به، مما يتحقق بالنزول كوجهين لتصرف واحد إستقراراً للحقوق والمراكز القانونية في المجتمع الذي هو في النهاية تحقيقاً لمصلحة المجتمع.

13 – والمصلحة في الاستقرار واليقين القانوني هي ذاتها التي تقف خلف عدم قابلية بعض الأحكام القضائية للنزول عنها، وهي الأحكام الحاسمة للحقوق بحسب طبيعتها أو بمقتضى نص في القانون، أو لكون هذه الأحكام تتمتع بحجية مطلقة بحسبانها ذات حجية عينية. فلكون هذه الحقوق غير قابلة للنزول، فيتبعها الأحكام الحاسمة لها لا يجوز النزول عنها[1]. وإلا شكل ذلك[2]، إرهاقاً للمتقاضين، وإشغال مرفق القضاء بما سبق حسمه من دعاوي وصدر بشأنها أحكاماً قضائية، حيث أن بعض الدعاوي يكفي التدخل القضائي بشأنها مرة واحدة شأن المسائل الشخصية البحتة، الدستورية، الجنائية ... إلخ وإلا هدم الاستقرار في المجتمع ودبت القوض، وتعارضت الأحكام[3]، أو تكررت[4] بشأن الموضوع الواحد وهو ما لا يجوز بحال[1].

---

([1]) في الأحكام التي لا يجوز النزول عنها. انظر فيما يلي: بند 53 وما بعده.

([2]) د. محمد سعيد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 39.

([3]) ومن تطبيقات التعارض – انظر: طعن 61/3038 ق نقض 2000/3/7 المحاماة 2001 ع 1 ص 73.

Cass. Civ. 2re 23. janv. 1991. Bull. Civ. 11. N. 25 – Cass. Soc. 12 déc. 1990. Bull . Civ. V. N. 653.

([4]) كالحكم الصادر بمنح حضانة الصغير للأب ومنحها في ذات النزاع للأم – فالحكمين متكررين، ويكونا محلاً للطعن بسبب تكرار الأحكام شأن تعارض الأحكام. انظر:

فإذا كان تحقيق الاستقرار في المجتمع هو الذي يقف خلف كون النزول[2]، عن الحقوق والمراكز القانونية يعد إسقاطاً لها ويؤدي إلى إنقضائها، وما سقط لا يعود وفقاً للمادة 2/4 مدني عراقي، فهو أيضاً الذي يقف خلف النزول عن الأحكام الثابتة لهذه الحقوق لحلول هذه الأحكام محل تلك الحقوق بمجرد إصدارها، يبرر النزول عنها ذات الهدف من النزول عن الحقوق تحقيقاً للمصلحة في الاستقرار، ولذا كان النزول عن الحكم – وعما تكشفه هذه الدراسة – سبباً من أسباب إنقضاء الحق.

**14 – القاعدة الثانية:** الساقط لا يعود: من القواعد الفقهية الكلية. والساقط في اللغة[3]، يأتي على معاني متعددة، تعود إلى الوقوع، والإلغاء، والإقلاع، والخطأ، والذلل، والسقط من الأشياء، وما سقط فلا تُعتد به. وقول الفقهاء: سقط الفرض معناه سقط طلبه والأمر به. والمعدوم معناه غير الموجود، والعدم فقدان الشئ وذهابه.

---

Paris. 16 mars. 1922 D. 1923, p. 165.

(1) لاستحالة تنفيذ الأحكام وخروجاً عن مبدأ إحترامها. انظر: المؤلف : الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات 2007 – دار المطبوعات الجامعية ص 642 وما بعدها بند 631 وما بعده.

(2) د. جلال العدوي: المقال ص 171؛ د. نبيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء ص 66 وما بعدها بند 46 وما بعده.

(3) أ. التهامي الوركة" الساقط لا يعود" مدونة الثقافة الإسلامية 2011/3/22 رابط:

= Thamimoster biogspot. Com.

والقاعدة من الناحية الاصطلاحية عرفها البعض[1]، بأن المراد بالساقط هو الحكم أو التصرف الذي تم أو الحق الذي سقطه صاحبه ويبرئ عنه غريمه. ومعنى لا يعود : أي يصبح كالمعدوم ولا سبيل لإعادته إلا بسبب جديد يعيد مثله لا عينه – فإذا أسقط[2] شخص حقاً من الحقوق التي يجوز له إسقاطها، يسقط ذلك الحق وبعد إسقاطه لا يعود.

وعرفها البعض[3]، بأن الساقط من الحقوق القابلة للسقوط لا يعود، معناه أن ما يقبل السقوط من الحقوق، إذا سقط منه شئ بُمسقط فإنه لا يعود بعد سقوطه، وكما أن المعدوم لا يعود، والساقط أصبح معدوماً بعد سقوطه فلا يعود. فلو أبرأ الدائن مدينه من الدين[4]، فقبل أو سكت ولم يردّ، سقط الدين، فلا يمكن إستعادته إذا ندم الدائن، ولا تسمع دعواه، وإن أقر به المدين بعد ذلك.

15 – والدليل على اعتماد القاعدة من القرآن الكريم قوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) [5]. ويقول بن كثير[1] في

---

([1]) الدكتور البورنو في موسوعته الفقهية مشار إليه في الرابط السابق.

([2]) علي أحمد الندوي: القواعد الفقهية – دار القلم دمشق ص 410؛ د. محمد الذحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. دار الفكر – دمشق 2006 – الجزء الأول ص 521.

([3]) د. مصطفى الزرقا: شرح القواعد الفقهية – الطبعة الثانية – دار القلم دمشق ص 265.

([4]) د. محمد الذحيلي: الإشارة السابقة.

([5]) سورة البقرة – الآية 280.

تفسير الآية "ويندب إلى الوضع عنه، ويعد ذلك من الخير، وله به الثواب الجزيل، " وأن تصدقوا " أي أن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين، فالنزول عن المعسر الذي عجز عن أداء ما عليه نوع من التصدق.

ومن السنة النبوية الشريفة: حديث محمد بن عبد الرحمن، أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: "سمع رسول الله ρ صوت خصوم بالباب عاليه أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر "يطلب منه أن يحط بعض الدين" ويسترفقه في شئ، وهو يقول والله لا أفعل، فخرج رسول الله ρ عليهما فقال (أين المتألي على الله لا يفعل المعروف) قال أنا يا رسول الله وله أي ذلك أحب"[2].

والحديث يدل على استحباب الوضع من الدين والنزول عنه إذا أعسر المدين على الوفاء به، وهو يسترفقه بالوضع، والذي صدقه من الوجوب قوله " وله أي ذلك أحب" أي لصاحب الدين الوضع، والحط من رأس المال إن شاء استحباباً لا وجوباً [3].

---

([1]) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي: تفسير القرآن العظيم – تحقيق سامي بن محمد سلامة 1420 هـ ط 2 – دار طيبة للنشر ج 1 ص 717.

([2]) أخرجه البخاري : صحيح البخاري ج 3 ص 187 حديث 2705، ومسلم : صحيح مسلم: باب استحباب الوضع من الدين ج 5 ص 30 حديث 4066.

([3]) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، شرح صحيح البخاري ج 5 ص 308.

ووفقاً للأدلة الشرعية أن الحق متى كان خالصاً للعبد جاز له النزول عنه شأن تصرفه فيه بالبيع والهبة. ومن ثم يكون الحكم العام للنزول عن الحق كونه مباحاً [1]، عملاً بالأصل الذي تجري عليه معظم التصرفات والعقود التي بعث النبي ρ والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها لأنها تختص بأمور دنياهم، ولاسيما في حالة عجز المتنازل عن تحصيل حقه من منكره – فالتنازل هنا ليس فيه إحسان، فهو غير وارد لفقدان محله، لأن الإحسان يكون مع القدرة على تحصيل الحق[2].

16 – والقاعدة لا يقتصر نطاقها على كونها قاعدة فقهية بحتة، بل امتدت بشأن التصرفات القانونية، ولذا اعتمدتها التشريعات القانونية المعاصرة، فنص عليها صراحة القانون المدني العراقي[3] رقم 1951/40 في المادة 2/4 على أنه "وإذا زال المانع عاد الممنوع ولكن الساقط لا يعود". والقانون المدني الأردني رقم 1976/43 في المادة الرابعة والتي نصت على أن " ما يثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على ما ينافيه". كما لايقتصر تطبيق القاعدة على هذه التصرفات فحسب، وإنما يتعداها ليشمل[4]، القواعد التشريعية أيضاً. بل للقاعدة نصيب في

---

([1]) انظر فيما سبق.: بند (1) حاشية (2).

([2]) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية ج1 ص 147.

([3]) كما اعتمدت القاعدة في تطبيقاته القضائية: انظر: تمييز تنفيذ رقم 2016/333 جلسة 2016/6/19 تمييز مدني رقم 2016/1224 جلسة 2016/3/10 قاعدة التشريعات العراقية.

([4]) د. جلال العدوي: النزول عن الحقوق – المقال ص 218 وما بعدها بند 90 وما بعده؛ د. الكوني اعبوده: " قاعدة الساقط لا يعود" المنظمة الليبية للقضاة – ديسمبر 2015.

التطبيق القضائي، فاستقر قضاء النقض والإدارية العليا[1]، على " أن النزول عن الحكم يستتبع وبقوة القانون النزول عن الحق الثابت به، سواء نص على ذلك في ورقة التنازل أو لم ينص، مؤداه انقضاء الخصومة التي صدر فيها وامتناع المطالبة بالحق الثابت فيه. الطعن بالنقض المقصود به مخاصمة الحكم النهائي الذي يطعن عليه بهذا الطريق، تنازل المطعون ضده عن الحكم فيه آثره عدم قبول الطعن".

وتطبيقاً للقاعدة يجد النزول عن الحكم له فيها أساساً فنياً، مؤداه أن النزول عن الحكم إسقاطاً له، والذي أسقطه من صدر لصالحه الحكم، المحكوم له، لأن إسقاطه من جانبه يعد أحد صور التصرف في الحق الثابت به، والذي حل الحكم بإصداره محله، وكوجه مقابل لعدم تنفيذ هذا الحكم، فمتى اتجهت إرادة المحكوم له بالنزول عنه، فهذا يعني إسقاطاً من جانبه للحكم، لينتج أثره في الحال بإسقاطه، وإسقاطه يستتبع وبقوة القانون إسقاط الحق الثابت به، ولما كان الساقط لا يعود، لأنه أصبح كالمعدوم لا سبيل لإعادته، فلا يجوز للمتنازل أن يطالب بالحق الذي أسقطه من جديد، لأنه أصبح غير ذي موضوع، مؤداه إنقضاء الخصومة التي

---

. https://ar.facebook.com

([1]) طعن مدني رقم 80/4546 ق نقض 2015/5/26، طعن مدني 63/4654 ق نقض 1995/12/6 طعن مدني 63/8718 ق نقض 1995/3/29. إدارية عليا طعن 40/3414 ق جلسة 1997/8/5 إدارية عليا طعن 39/1735 ق جلسة 1996/3/26.

صدر فيها الحكم وعدم قبول الطعن المرفوع بشأنه[1]، وإلا قضت المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم قبوله[2].

17 – القاعدة الثالثة: من سعي في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه: ومعناها أن من أقر أمراً بإرادته واختياره، ثم أراد نقض ما تم، فلا يقبل منه، ويكون سعيه مردوداً، لأنه والحالة هذه يكون متناقضاً في سعيه بذلك مع ما كان أتمه أو أقره، والمطالبة بما تم لا تسمع لما فيها من التعارض والمنافاة هنا بين الشئ الذي تم من قبل وبين سعيه الأخير في نقضه[3]، كما لو أقر، ثم ادعي الخطأ في الإقرار، وأراد أن يرجع عن إقراره السابق فإنه لا يسمع منه ولا يصح[4].

ويستدل على عدم الرجوع فيما تم النزول عنه من حقوق تكون محلاً للنزول حديث بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ρ قال" العائد في هبته

---

([1]) طعن 73/417 ق – أحوال شخصية نقض 2004/3/13 – إدارية عليا طعن 40/3414 ق جلسة 1997/8/5.

([2]) طعن 65/4/9ق – أحوال شخصية – نقض 2001/1/22 – طعن 63/611 ق نقض 1997/3/3 طعن 63/4654 ق – نقض 1995/12/6 – طعن 44/278 ق نقض 1977/5/4.

([3]) د. محمد الذحيلي: المرجع السابق ص 512؛ دلاموت : التصرف القانوني الإنفرادي – رسالة باريس 1951 ص 140 مشار إليه لدى. د. جلال العدوي: المقال ص 250 بند 136.

([4]) د. مصطفى الزرقا: المرجع السابق، ص 475.

كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه ..". [1] وفي رواية أن الرسول ρ قال " مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقئ ثم يعود في قيئه يأكله"[2].

وفي ذلك يقول بن عبد البر [3] " والأصل عندي الذي تلزم الحجة به، أنه لا يجوز لأحد الرجعة فيه لقول الرسول ρ "العائد في هبته كالكلب ..." إلا أن تثبت سنة تخص هذه الجملة، أو يتفق على معنى من ذلك علماء الأمة". وقال بن حجر[4] عن هذا القول "كذا بت الحكم في هذه المسألة لقوة الدليل عنده فيها".

18 – والقاعدة لا يقف نطاقها على مجرد كونها مسألة فقهية بحتة، بل يمتد نطاقها وتطبيقاتها إلى التصرفات القانونية، ومن هذه التطبيقات، نزول المحكوم له بإرادته عن الحكم الصادر لصالحه، ولكون النزول عن الحكم يعد إسقاطاً له وللحق الثابت به، فلا يقبل من المتنازل ما يناقض سبق مسلكه، والرجوع فيما سبق أن سعي إليه، ومعاودة المطالبة بذات الحق الذي سقط بإسقاط الحكم الثابت له، لأن

---

([1]) رواه البخاري: صحيح البخاري ج 3 ص 158 حديث 2589. ورواه مسلم: صحيح مسلم – باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض ج 5 ص 64 حديث 4259.

([2]) رواه مسلم: صحيح مسلم – باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض ج 5 ص 64 حديث 4255.

([3]) أبو عمر يوسف بن عبد البر الغمري القرطبي: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار – تحقيق سالم محمد عطا – محمد علي معوض، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت 2000 ج 7 ص 237.

([4]) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 5 ص 235.

النزول عن الحكم تصرف قانوني إرادي ملزم للمحكوم له ولا يجوز له الرجوع فيه، فما تم بإرادته لا يقبل منه إثبات عكسه وإلا كان مردوداً عليه.

فإذا سلك المحكوم له مسلك يناقض مسلك السابق وأراد الرجوع فيما سبق أن سعي إليه بإرادته، فسعيه مردود ولا يقبل منه، ولخصمه اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهته بالتمسك بصحة النزول، وعدم قبول المطالبة بذات الحق مرة ثانية وتطبيقاً لذلك قضي" [1]. ..."كما وأنه يبدو من أقوال المدعي نفسه أن الجهة الإدارية أخذت في اعتبارها هذا التنازل وعاملته على أساسه، فلا يجوز لها بعد ذلك التنصل منه على أي وجه من الوجوه مادام قد صدر صحيحاً ".

19 – كما أن القاعدة اعتمدها القانون الإنجليزي هو الآخر بصدد الدفع بحجية الشئ المقضي به والتي اعتبرها أحد الدفوع المتصلة بنظرية الأستوبل[2] Estoppol وماهيتها منع الشخص من إثبات ما يخالف موقفه وسلوكه السابق، أو يخالف قراراً قضائياً سابقاً.

---

([1]) إدارية عليا طعن رقم 14/1396 ق جلسة 1975/5/18 مجموعة المبادئ السنة 20 ص 401.

([2]) في نظرية الإستوبل انظر: د. محمد عبد الخالق عمر: عناصر الدفع بالشئ المقضي به في القانون الإنجليزي – مطبعة دار الكتب – بيروت، لبنان، بدون تاريخ طبع ص 4؛ د. محمد سعيد عبد الرحمن: نظرية الوضع الظاهر في قانون المرافعات 2005 – دار النهضة العربية ص 50 بند 50؛ د. هادي نعيم المالكي: قاعدة الإغلاق في القانون الدولي – منشورات جامعة كربلاء كلية القانون السنة السابعة العدد الثالث مارس 2016.

وفي تصورنا تطبق هذه النظرية في شقها الذي يمنع على الشخص إثبات ما يخالف موقفه أو سلوكه السابق على واقعة النزول عن الحكم، باعتباره تصرف قانوني أحادي الجانب، يصدر من المحكوم له فيما صدر لصالحه واتجهت إليه إرادته بالنزول عنه. ولما كان الأصل في هذا التصرف طالما وقع صحيحاً لا يجوز الرجوع فيه، فلا يقبل من المحكوم له ما يخالف ما سبق واتجهت إليه إرادته وإثبات عكسه، وإلا وقع ما صدر منه بالمخالفة غير مقبول. ووفقاً لذلك يعد النزول عن الحكم أحد تطبيقات النظرية فيما اعتمدته في منع الشخص من إثبات ما يخالف موقفه وسلوكه السابق.

وقد يعترض على ذلك بأن نظرية الإستوبل محل إعمالها ومصدر تطبيقاتها القانون الإنجليزي والذي ينتمي إلى قوانين خلاف ما ينتمي إليها القانون المصري. حيث ينتمي الأول إلى القوانين الأنجلوسكسونية، والثاني إلى القوانين اللاتينية. ومن ثم لا يصلح تأسيس النزول عن الحكم فنياً وفقاً لنظرية مصدرها قوانين لا ينتمي إليها القانون المصري.

إلا أن هذا الاعتراض مردود[1]، ذلك أن مقابل هذه النظرية توجد قاعدة من القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، والذي يعد أسبق زماننا وتطبيقاً من القانون الإنجليزي، تقرر ذات المعنى وتعتمده، وهي القاعدة محل التطبيق "من سعي في نقض ما تم على يده فسعيه مردود عليه" والتي تمنع الشخص أن يسلك مسلك

---

([1]) د. محمد سعيد عبد الرحمن: الإشارة السابقة.

يناقض سبق ما سعي إليه وإلا كان مسلكه مردود عليه، أي تمنع الرجوع فيما سعي إليه الشخص بإرادته، وهو ذاته المعتمد بشأن النزول عن الحكم، حيث لا يقبل من المحكوم له الرجوع فيما نزل عنه بإرادته وإثبات عكسه أو ما يخالف سلوكه بشأنه. ومن ثم لا يوجد ما يمنع من اعتماد القاعدة الفقهية كأساس فني للنزول عن الحكم، خاصة وأنها من القواعد الفقهية الكلية في الشريعة الإسلامية والتي تعد مصدراً رسمياً [1] للتشريع في مصر تطبيقاً للمادة الثانية من الدستور، كما أنها أحد المصادر التي يحكم بها القاضي عند عدم وجود نص تشريعي أو عرف.

بل إن نظرية الإستوبل نفسها لم يعد هناك مانع يحول دون الأخذ بها رغم إنتمائها لنظام يختلف عن النظام المنتمي إليه القانون المصري، لأن قضاء الأخير أصبح يستند إلى هذه النظرية في بعض أحكامه[2]. كما أخذ بها قضاء النقض

---

([1]) دستورية عليا دعوى رقم 11/29 ق جلسة 1994/3/26.

بل المشرع الفرنسي بإصداره للقانون المدني الجديد 2016/131 لم يفعل في الكثير من النصوص التي تضمنها هذا القانون سوى تكريسه لحلول قضائية سابقة ومبتدعة في ظل نقض تشريعي في مواجهة العديد من المشكلات.

انظر: د. أشرف جابر: الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد صنيعة قضائية وصياغة تشريعية – لمحات في بعض المستحدثات – مجلة كلية القانون الكويتية العالمية نوفمبر 2017 – العدد الثاني الجزء الثاني ص 285 وما بعدها خاصة ص287.

([2]) طعن تجاري رقم 89/18309 ق جلسة 2020/10/27 البوابة الإلكترونية. ثم انظر في ذلك: د. فتحي والي: في تعليق سيادته على حكم محكمة استئناف القاهرة "الدائرة 7 تجاري" في الدعاوي أرقام 35، 41، 44، 45 لسنة 129 ق الصادر في 2013/2/5 – حيث اعتمدت

الفرنسي[1]، وطبقتها هيئات التحكيم[2]، رغم أن كل من القانون المصري والفرنسي لا ينتمي أي منهما إلى النظام الأنجلوسكسوني الذي يعتد بالنظرية.

وإعمالاً لكل من القاعدة الفقهية "من سعي في نقض ما تم على يده فسعيه مردود عليه" ونظرية الإستوبل " لا يقبل من الشخص إثبات ما يخالف موقفه أو سلوكه السابق"، ليجد النزول عن الحكم له أساساً فنياً في كل من القاعدة والنظرية، حيث يعد تطبيقاً لكل منهما ممثلاً في عدم قبول نقض ما سعي إليه المحكوم له بإرادته – النزول عن الحكم – وإلا كان سعيه مردود عليه، فمحاولته إثبات عكس ما تم على يده لا يقبل منه، لأن القاعدة لا يجوز الرجوع فيما تم على يده وإلا كان رجوعه مردود عليه. وتطبيقاً لذلك تقول المحكمة العليا العُمانية [3]: "تحكم التنازل قاعدة فقهية كلية تنص على أن "من سعي في نقض ما تم على يده فسعيه مردود عليه". لذا كان من العدالة الحق أن يرد سعي المطعون ضدها دون نكث ما غزلته

---

المحكمة نظرية الإستوبل بصدد هذا الحكم – كتابات في القضاء المدني والتحكيم – دار النهضة العربية ص 825 وما بعدها خاصة ص 836.

([1]) حيث أخذت محكمة النقض الفرنسية بنظرية الإستوبل بالنسبة لبطلان حكم التحكيم في حكمها الصادر في 2009/5/6. انظر: د. فتحي والي: الإشارة السابقة.

([2]) كما أخذت بالنظرية هيئة التحكيم في القضية التحكيمية رقم 2009/621 مركز القاهرة الإقليمي جلسة 2010/5/17 مجلة التحكيم العربي العدد 14 ص 223. لدى : د. فتحي والي: الإشارة السابقة. نقض 2003/3/13 – الدائرة التجارية الطعن رقم 1973/76 مجلة التحكيم 2009 العدد الأول ص 542 مشار إليه سابقاً.

([3]) طعن مدني رقم 2017/508 جلسة 2018/4/24 مجموعة أحكام المحكمة العليا السنة 17، 18 ص 1335.

بيديها الأمر الذي تطلب معه الطاعنة نقض الحكم المطعون فيه هذه الجزئية تحديداً".

20 – تلك هي القواعد الثلاث التي نجد فيها للنزول عن الحكم أساساً فنياً، بجانب الأساس التشريعي التي اعتمدت التشريعات المقارنة. حيث يؤدي النزول عن الحكم إلى انقضاء الحق الثابت به، مما يؤدي إلى استقرار الحقوق، ومن ثم استقرار المجتمع، ليتحقق بالنزول عن الحكم المصلحة في الاستقرار وهو ما اعتمدته القاعدة الأولى "المصلحة في الاستقرار". ولما كان النزول عن الحكم يؤدي إلى إسقاطه وإسقاط الحق الثابت به والقاعدة أن " الساقط لا يعود" فلا يجوز معاودة المطالبة بذات الحق مرة ثانية لأنه بإسقاطه أصبح غير ذي موضوع، واعتبار النزول عن الحكم تصرف إرادي ملزم لمن صدر منه فلا يجوز له الرجوع فيه، وإذا سعي إلى نقض ذلك كان سعيه مردود عليه، لأن القاعدة "من سعي في نقض ما تم على يده فسعيه مردود عليه".

## المبحث الثاني

## ماهية النزول عن الحكم

## وبيان طبيعته القانونية

**21 – تمهيد:**

ماهية النزول عن الحكم وما يشترط فيه ليكون محلاً للنزول – وبيان الطبيعة القانونية للنزول مطلبين نتعرض إليهما تباعاً على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية النزول عن الحكم

المطلب الثاني: بيان الطبيعة القانونية للنزول

## المطلب الأول

## ماهية النزول عن الحكم

22 – تحديد المصطلح وبيان المقصود بالنزول عن الحكم. شروط النزول عنه مسألتين نتعرض إليهما تباعاً على النحو التالي:

23 – أولاً: تحديد المصطلح وبيان المقصود بالنزول عن الحكم:

أ – النزول عن الحكم أو التنازل عنه مصطلحان مترادفان: لم تتفق التشريعات المقارنة التي اعتمدت النزول عن الحكم حول مصطلح واحد بشأنه. فالبعض استخدم مصطلح التنازل، والبعض استخدم مصطلح النزول، ومن التشريعات – في معرض النزول عن الحكم – لم يستخدم هذا ولا ذاك صراحة وإن أجاز النزول عن الحكم تطبيقاً للقواعد العامة. في حين أن المشرع المصري استخدم المصطلحين: مصطلح التنازل في معرض الوكالة بالخصومة واستلزم وجود تفويض خاص[1]، وفقاً لنص المادة 76 مرافعات والتي نصت على " ولا التنازل عن الحكم"،

---

([1]) المحامي وإن وُكل عن الخصم وكالة خاصة في قضية معينة، أو وكالة عامة في جميع القضايا التي ترفع من موكله أو عليه، فوكالته في المرافعة أمام القضاء لاتبرر له النزول عن الحكم بدون وكالة خاصة أو تفويض خاص.

انظر: المؤلف: شرح قانون المحاماة العُماني 2020 – دار الجامعة الجديدة ص 127 وما بعدها بند 85؛ طعن مدني رقم 78/10158 ق نقض 2012/1/8 مجموعة الأحكام السنة 63 ص 80.

ومصطلح النزول وفقاً للمادة 145 من ذات القانون والتي نصت على أن " النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به".

وفي تصورنا سواء استخدم مصطلح التنازل أو النزول؛ فالمصطلحين مترادفين[1]، ومتفقين في الغاية، الممثلة في الإسقاط أو التخلي عن الحكم وعن الحق الثابت به[2]. فالنزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به، وعلى نحو يصبح هذا الحق ولذات السبب الذي تم حسمه وفقاً له، مجرد من أية حماية قضائية. واستخدام مصطلح التنازل لدى البعض، ومصطلح النزول لدى البعض الآخر ما هو إلا أزمة مصطلح[3]، يعاني منه البحث في قانون المرافعات، بل

---

(1) فالتنازل يعرف في اللغة بالنزول من نزل نزولاً، أي هبط من عُلو إلى أسفل، ويقال نزل فلان عن الأمر والحق أي تركه، فكأنه كان مستعلياً ومستولياً عليه ثم تركه، واستنزل فلان أي حط عن مرتبه.

انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط – تحقيق مجمع اللغة العربية، طبعة دار الدعوة مادة نزل ج 2 ص 915.

(2) ففي معجم اللغة العربية المعاصرة "التنازل عن الشئ" تركه والتخلي عنه ليستلمه غيره، فيقال تنازل عن حقه في الرئاسة، وتنازلت عن حقها في التركة أي تركته وتخلّت عنه.

د. أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة 1429هـ – الطبعة الأولى، علم الكتب القاهرة ج 3 ص 2196.

(3) في أزمة المصطلح في قانون المرافعات – انظر: د. طلعت دويدار: الوسيط في شرح قانون المرافعات 2016 – دار الجامعة الجديدة ص 12 وما بعدها. النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية 2014 – دار الجامعة الجديدة ص 14 وما بعدها.

بصدد المصطلح الواحد قد تتعدد الألفاظ بشأنه[1]. ومن ثم فمصطلح التنازل أو النزول عن الحكم ما هي إلا مسألة إصطلاحية بحتة، وأنه في الاصطلاح تؤخذ الألفاظ بمعناها المتفق عليه علمياً بصرف النظر عن معناها اللغوي[2]، وأنه لا مشاحة في الاصطلاح، لذلك فإن مصطلح التنازل يمكن أن يؤدي الغرض منه في معرض التنازل عن الحكم وكذلك مصطلح النزول، لكن المصطلح الأخير هو الشائع لدى معظم التشريعات في معرض النزول عن الحكم، ودرج عليه أيضاً الفقه

---

(1) فالمشرع الفرنسي استخدم مصطلح التنازل بألفاظ متعددة. فتارة استخدم لفظ التنازل Désistement كما في المواد 384، 385، 394 التي تنظم التنازل عن الحق الإجرائي. وفي المواد 400 إلى 405 مرافعات بخصوص التنازل عن خصومة الاستئناف والمعارضة. وعبر المشرع بمصطلح acceptation du défendeur بشأن قبول المدعي عليه للحكم باعتبار القبول الشكل الذي يتم به التنازل كما في المواد 394 إلى 397 مرافعات. وكذلك عبر المشرع بمصطلح Acquiescement والذي يعني القبول للحكم المانع من الطعن وذلك في المواد 408، 409، 1025 مرافعات. وأيضاً استخدم مصطلح renunciation في المواد 556 إلى 558 مرافعات لتنظيم أحكام التنازل عن حق الطعن بالاستئناف. انظر:

Nouveau Code de procedure civile 99 e edition 2008 – Dalloz.

P. 2424. Dalloz – Action – web.www.deouvrir.Dallez–Fr.

بالإضافة إلى كل ذلك عبر المشرع الفرنسي في قانون العقود الجديد 2016 – بمصطلح renunciation في المواد 1216 إلى 3/1216 مدني وذلك لتنظيم أحكام التنازل عن العقد code civil. Dalloz – Action

web.site. www.decouveir.Dalloz.Fr.

(2) استئناف إداري عُماني رقم 16/480 ق جلسة 2016/519 مجموعة المبادئ السنة 16 لعام 2016/2015 ج 2 ص 2187.

والقضاء، لذا تؤيده حتى نتحدث جميعاً لغة واحدة[1]، ولنساهم في الخروج من أزمة المصطلح التي يعاني منها قانون المرافعات.

24 – ب – المقصود بالنزول عن الحكم: رغم شيوع المصطلح واعتماد التشريعات المقارنة له، إلا أنها لم تبين مقصوده، وشأنها في ذلك شأن القضاء. كما أنه فقير من جانب الفقه هو الآخر، ذلك لكون مصطلح النزول نفسه مصطلح فضفاض، وفيما وراء هذا المصطلح تختلف طبيعة النزول وشكله وموضوعه وسببه[2]، باختلاف المحل الذي يرد عليه.

وعرف البعض[3] النزول في معرض النزول عن الحق بأنه تصرف يهدف إلى إنقضاء حق حال دون أن يتم نقله إلى الغير، أو يهدف منع نشأة حق معين، أو

---

([1]) د. وجدي راغب: مبادئ القضاء ص 7 وما بعدها؛ د. طلعت دويدار: الوسيط : الإشارة السابقة.

وفي الفقه الإسلامي: من القواعد الفقهية الكلية قاعدة " العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني" في القاعدة وأحكامها. انظر: د. محمد الذحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة – دار الفكر دمشق 2006 ج 1 ص 403 وما بعدها.

([2]) د. جلال العدوي: المقال ص 173 بند 5.

BRETON (A.) Theorie géneral de la renunciation aux droits réels. R.T.D. Civ. 1928 T.27 p. 261 – et 364.

([3]) د. جلال العدوي: المقال ص 173 وما بعدها خاصة ص 175.

هو تصرف إرادي يتخلى به شخص عن حقه أو ميزة قانونية دون نقلها إلى الغير[1].

وعرفه البعض[2] في معرض النزول عن الحكم، بأنه إفصاح المحكوم له عن رغبته في عدم التمسك بما قضي به الحكم لصالحه. وفي تصورنا أن التعريف غير جامع وغير مانع. وغير جامع لأن النزول عن الحكم – كما سنرى – قد يكون ضمنياً وينتج أثره بمجرد وقوعه. وغير مانع لأنه لم يرد قيد على إرادة الخصوم يمنعهم من معاودة المطالبة بذات الحق الثابت بالحكم، ومن ثم يجعل النزول عن الحكم لمجرد كونه إجراء من إجراءات الخصومة وهو ما لا يستقم[3]. كما أن عدم تمسك المحكوم له بما قضي به الحكم لصالحه قد لا يتجاوز كونه مجرد اكتفاء منه بعدم

---

([1]) وفي ماهية التناول عن الطعن، انظر: د. عبيد القصاص: التنازل عن الحق في الطعن 1995 دار النهضة العربية ص 37.

وفي التنازل عن العقد انظر: د. نبيل سعد: التنازل عن العقد 2017 – دار الجامعة الجديدة ص 68.

وفي النزول عن الحق الإجرائي – انظر : د. محمد السيد رفاعي: التنازل عن الحق الإجرائي 2010 رسالة الزقازيق ص 283 وما بعدها.

وفي التنازل عن الحق في الدعوى – انظر: د. الأنصاري النيداني: التنازل عن الحق في الدعوى ص 4.

وفي التنازل عن الخصومة – انظر: د. أحمد أبو الوفا : قانون المرافعات ص 643 وما بعدها بند 491.

([2]) د. عيد القصاص: المرجع السابق ص 58.

([3]) انظر فيما يلي. بند 36.

المطالبة بتنفيذه، فإذا ما تغيرت الظروف أمكنه تنفيذه، أما إذا نزل عن الحكم فإنه يستحيل عليه تنفيذه أو المطالبة بذات الحق الثابت بالحكم بعد ذلك بأية صورة[1].

وعرف البعض[2] النزول عن الحكم بأنه تصرف إرادي يصدر من المحكوم له، ولا يحتاج إلى قبول من المحكوم عليه. ولكن هذا التعريف – وكما سنرى – لا يتجاوز كونه بيان للطبيعة القانونية للنزول عن الحكم.

وفي تصورنا أن النزول عن الحكم هو تخلي المحكوم له بإرادته عن ما قضي له الحكم به كلياً أو في شق منه، ليسقط وتسقط كافة آثاره والحق الثابت به – مادام يجوز النزول عنه – لتعود الأوضاع والمراكز القانونية إلى ما قبل صدور الحكم وفي حدود ما تم النزول عنه، ومنع معاودة المطالبة بذات الحق مرة ثانية لتجرده ولذات السبب من أية حماية قضائية لأنه أصبح غير ذي موضوع[3].

---

([1]) د. أحمد هندي: قانون المرافعات ص 488 بند 244.

([2]) د. إبراهيم نجيب سعد: المرجع السابق ص 185 بند 336.

([3]) وفي الفقه الإسلامي: التنازل في اللغة يطلق على عدة معاني، ومن أهمها ترك الحق والتخلي عنه والتسامح فيه، والعفو عنه وإسقاطه، يقال التنازل عن الحق والتنازل عن الدعوى وعن الحكم أي إسقاطه وتركه. أما اصطلاحاً: فمعناه لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو الإسقاط، وصيغته هي نفس صيغ الإسقاط، إلا أنالتنازل على إطلاقه أعم لتعدد استعمالاته، وعلى هذا فإن التنازل بمعنى الترك لا يقع على الأعيان، وإنما على الحقوق كحق الرهن، وحق الدين، وكل حق يسقط بالتنازل عنه، وعلى هذا فإن التنازل بمعنى الترك أو التخلي يساوي الإسقاط في المعنى الاصطلاحي. انظر: د. حسن عبد الفتاح السيد محمد: التنازل عن الحق كوسيلة من وسائل فض

فالنزول عن الحكم يعني إسقاطه وإسقاط كافة آثاره والحق الثابت به، وفي حدود ما قضي به للمحكوم له واتجهت إليه إرادته لا بما قضي به الحكم عليه[1]، ومنعه من معاودة المطالبة بذات الحق مرة ثانية لأنه أصبح غير ذي موضوع.

والنزول عن الحكم على هذا النحو له خصوصيته التي اعتمدتها التشريعات المقارنة والتي نصت على أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به. وبصدد هذه الخصوصة لا ينظر فقط إلى طبيعة الحكم كإجراء من إجراءات الخصومة، وإلا جاز للمحكوم له معاودة المطالبة بذات الحق مرة ثانية وهو ما لا يستقم، وإنما أيضاً إلى الغاية من النزول بالتخلي عن الحكم بإسقاطه وإسقاط كافة آثار والحق الثابت به، لتعود المراكز والأوضاع القانونية[2]، التي حسم الحكم المتنازل عنه إلى سابق وضعها التي كانت عليه قبل رفع الدعوى، وصدور الحكم المتنازل عنه، بحيث يعود المحكوم له الذي تنازل عن الحكم إلى ما قبل رفع الدعوى وصدور الحكم. هذا من ناحية.

---

النزاع عند تساوي الحقوق وتعارضها. دراسة فقهية معاصرة 2015 – مكتب الوفاء القانونية ص 78 وما بعدها، والمراجع المشارة لديه.

([1]) د. رمزي سيف: المرجع السابق ص 636 بند 512؛ د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق ص 651 وما بعدها بند 495.

([2]) إدارية عليا طعن 39/1735 ق جلسة 1996/3/26 مجموعة المبادئ السنة 41 ج 1 ص 937.

ومن ناحية أخرى، يترتب على إعمال هذه الخصوصة نتيجة مؤداها تجرد الحق الموضوعي الثابت بالحكم المتنازل عنه، وبقوة القانون، وفي حدود ما قضي به للمحكوم له، ولذات السبب التي فصل في الحق وفقاً له من أية حماية قضائية، لأن هذا الحق أصبح غير ذي موضوع، ومن ثم تتخلف المصلحة في معاودة المطالبة به مرة ثانية، لتقضي المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم القبول.

وتطبيقاً لذلك قضي[1] " بأن النزول عن الحكم يستتبع بقوة القانون النزول عن الحق الثابت به سواء نص على ورقة التنازل أم لم ينص، وأنه يترتب على النزول انقضاء الخصومة التي صدر فيها وامتناع تجديد المطالبة بالحق الثابت به، وأن مقتضى هذا التنازل أن يصبح الحكم المطعون فيه غير قائم، ومن ثم يصبح الطعن المرفوع غير مقبول".

25 – ثانياً: شروط النزول عن الحكم: يتضح من بيان المقصود بالنزول عن الحكم، أنه يشترط في هذا النزول الشروط الآتية:

---

([1]) طعن إيجارات 79/11611 ق نقض 2011/5/19، طعن 73/417 ق – أحوال شخصية – نقض 2004/3/13 – طعن مدني 64/4654 ق نقض 1995/2/6 طعن مدني 54/1078 ق نقض 1992/1/5 – إدارية عليا طعن 32/353 ق جلسة 1990/1/13 مجموعة المبادئ السنة 35 ج 1 ص 774.

26 – 1 – أن نكون بصدد حكم قائم: إذا كان المستقر عليه لدى قضاء النقض[1]، أن الحكم – قضائي أم تحكيمي – بالنزول عنه لم يعد قائماً، لذا يجب في الحكم ليكون محلاً للنزول أن يكون قائماً وموجوداً. ويكون للحكم وجوداً قانونياً يعتد به ويعول عليه متى توافرت له أركان معينة لا يقوم ولا يوجد إلا بتوافرها. وهي في الحكم القضائي[2]، أركاناً موضوعية ممثلة في الإرادة والمحل والسبب وأركاناً شكلية هي وجود الخصومة وورقة الحكم، كما أن له ركن شخصي وجود أشخاص الخصومة والحكم – العضو القضائي والخصوم – كما أن الحكم التحكيمي[3]،

---

([1]) في الحكم القضائي انظر : طعن مدني 80/4546 ق نقض 2015/5/26. طعن 73/417 ق – أحوال شخصية – نقض 2004/3/13. طعن مدني 65/5468 ق نقض 1996/10/31. طعن مدني 63/4654 ق نقض 1995/12/6. طعن مدني 63/8718 ق نقض 1995/3/29.

وفي الحكم التحكيمي انظر: نقض 2003/3/13 – الدائرة التجارية – الطعن رقم 1973/76 مشار إليه سابقاً.

([2]) في أركان الحكم القضائي انظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن: الحكم القضائي 2002 – دار النهضة العربية ص 21 وما يليها بند 11 وما يليه؛ د.الأنصاري النيداني: العيوب المبطلة للحكم – دار الجامعة الجديدة ص 21 وما يليها؛ د.وجدي راغب: نظرية العمل القضائي 1974 منشأة المعارف ص 413 وما يليها ؛ د. أحمد أبو الوفا : نظرية الأحكام ص 21 بند 11.

Vincent et Guinchard: Procedure civile 23ed. Dalloz 1994, p. 710 ets. N. 1196 etss CADIET: Droit judiciaire prive. éd litec 1992, p. 563. N. 1073.

([3]) المؤلف: الوجيز في قانون التحكيم العُماني 2019 – دار الجامعة الجديدة ص161 وما بعدها، الطعنان رقما 88، 73/515 ق نقض 2010/2/9 مجموعة الأحكام السنة 61 ص 202.

يصدر عن إرادة المحكم لا عن إرادة الأطراف وفي خصومة، ولذات الشكل المقرر للأحكام القضائية، كما يجب أن يكون مكتوباً وموقع عليه من كل المحكمين أو من أغلبهم مادة 1/43 تحكيم.

هذه الأركان متى توافرت في الحكم القضائي أم التحكيمي اعتبر قائماً وموجوداً ويرتب كافة آثاره، ويصلح أن يكون محلاً تتجه إليه إرادة المحكوم له بالنزول عنه أو عن شق منه. وعلى العكس إذا تخلفت هذه الأركان أو بعضها فإن ما يصدر عن المحكمة أو هيئة التحكيم لا يعد حكماً ولا يكون له وجود، ومن ثم لا يعتد به ولا يعول عليه، كما أنه لايرتب أي أثر من الآثار القانونية التي ترتبها الأحكام، ولا يكون محلاً للتنفيذ، كما لا يرد[1] عليه التقادم.

وحيث يصدر حكماً على هذا النحو فهو يتجرد من صفته القضائية أو التحكيمية ويعد مجرد واقعة[2]، فهو حكم منعدم، قضائي[3]. هذا الحكم أم

---

([1]) د. محمد سعيد عبد الرحمن: تقادم الأحكام ص 16 بند 19.

([2]) د. أحمد ماهر زغلول: أعمال القاضي التي تحوز الحجية – دار النهضة العربية ص 408 وما بعدها بند 204.

المؤلف: دعوى عدم الاعتداد بالحجز 2018 دار الجامعة الجديدة ص 73 – 76 بند 25.

([3]) طعن مدني 70/6011 ق نقض 2013/2/27. طعن مدني 78/10158 ق نقض 2012/1/8. طعن مدني 70/5663 ق نقض 2002/5/28. طعن جنائي 60/11961 ق نقض 1997/5/11. طعن مدني 60/2509 ق نقض 1996/2/27.

تحكمي[1]، لعدم وجوده من الناحية القانونية، وإن وجد من الناحية المادية، وجوده من هذه الناحية لا يعتد به ولا يعول عليه، لكونه حكماً ولد منعدماً، وانعدامه يجعله غير قابل للتصحيح بأي طريق من طرق الطعن، لأن المعدوم لا يمكن رأب صدعه، وإنما السبيل للتمسك بانعدامه هي دعوى البطلان الأصلية[2]. بل ويمكن رفع دعوى جديدة بذات المسألة المقضي فيها بين الخصوم دون إمكان دفعها بسابقة الفصل فيه استناداً إلى الحكم المعدوم[3].

ويضاف إلى الآثار التي تترتب على الحكم المعدوم أنه لا يكون محلاً للنزول عنه، لأن النزول لا يرد إلا على حكماً موجوداً وقائماً ومرتباً لكافة آثاره القانونية، وحيث أن الحكم المنعدم غير قائم وغير موجود فلا يكون بحال محلاً للنزول عنه.

---

([1]) طعن تجاري 80/9882 ق نقض 2013/10/8. وفي عدم قابلية الأحكام المنعدمة للنزول انظر فيما يلي.

([2]) طعن مدني 70/6011 ق نقض 2013/2/27. طعن مدني 83/1698 ق نقض 2013/2/19. طعن 73/337 ق نقض 2013/1/18 – إدارية عليا دائرة توحيد المبادئ في الطعن 32/3546 ق جلسة 1990/6/30 مجموعة المبادئ السنة 35 ص5.

([3]) د. أحمد ماهر زغلول: مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن – دار النهضة العربية ص 148 وما بعدها بند 84.

وعلى عكس الحكم المنعدم، إذا توافرت للحكم أركانه اعتبر موجوداً وقائماً ولو اعتوره شائبة تصيب صحته، كالقصور في التسبيب[1]، أو الفساد في الاستدلال[2]، أو مخالفته لحق من حقوق الدفاع[3]. فالحكم رغم ما شابه من عيوب تصيب صحته إلا أنه قائم وموجود، وإذا لم يطعن عليه لإزالة هذا العيب أصبح صحيحاً، أو طعن عليه بالفعل وقامت بمقتضاه خصومة طعن، ففي الحالتين يجوز النزول عنه لكونه حكم قائم وموجود، وبالنزول عنه سواء حالة عدم الطعن عليه، أو كانت هناك خصومة طعن قائمة بشأنه ترتب على النزول عنه زوال الخصومة التي صدر فيها، وإنهاء خصومة للطعن وبقوة القانون، وتكون مهمة المحكمة قاصرة على إثبات ذلك التنازل دون التصدي للفصل في موضوع النزاع الذي أصبح غير ذي موضوع[4]. فكون الحكم قائم ولو يه شائبة تصيب صحته يصلح أن يكون محلاً للنزول عنه.

---

([1]) طعن إيجارات 87/2258 ق نقض 2018/4/18. طعن مدني 78/10158 ق نقض 2012/1/8 طعن مدني 72/40 ق نقض 2009/5/12 مجموعة الأحكام السنة 60 ص 587.

([2]) طعن مدني 78/5952 ق نقض 2016/2/22.

([3]) طعن مدني عُماني 2017/709 جلسة 2018/2/20 مجموعة الأحكام السنة 17، 18 ص 1237. طعن مدني عُماني 2016/916 جلسة 2016/12/19 المجموعة السابقة 17، 18 ص 143.

([4]) طعن مدني 80/4546 ق نقض 2015/5/26. طعن 65/419 ق – أحوال شخصية – نقض 2001/1/22 – طعن مدني 63/4654 ق نقض 1995/12/6. طعن مدني 63/8718 ق نقض 1995/3/29.

27 – 2 – أن يكون الحكم فاصل في أصل الحق: لكي يستتبع النزول عن الحكم الحق الثابت به تطبيقاً للمادة 145 مرافعات يجب أن يكون الحكم فاصلاً في أصل الحق – الموضوع – أو في شق منه متى ورد النزول عن هذا الشق. ويعد الحكم فاصلاً في أصل الحق متى كان حسماً لمراكز الموضوعية، ولو كان هذا الحق[1]، مسلماً به من المحكوم عليه قبل رفع الدعوى. ومن ثم فلا محل للكلام عن الحكم إلا إذا كان فاصلاً في الموضوع، يستوي في الحكم أن يكون صادراً بإلزام أو كان مقرراً أو منشأ، كما يستوي أن يكون ابتدائي أو انتهائي أو بات طالما لم يكن قد تم تنفيذه أو ورد عليه التقادم. كذلك يستوي فيه كونه حكم قضائي أو تحكيمي، فمتى كان فاصلاً في أصله الحق كان محلاً للنزول عنه، والنزول عنه يستتبع النزول عن الحق الثابت به.

ويلحق بهذا الحكم في صورتيه القضائي أو التحكيمي، العمل القضائي الفاصل في أصل الحق، ولو لم يتأخذ شكل الحكم والمثال الواضح لهذا العمل أوامر الأداء وفقاً للمواد 210/201 مرافعات. هذه الأوامر[2]، نظام خاص بالنسبة لبعض الحقوق لا يتبع بصددها الإجراءات المعتادة للخصومة القضائية، بل هو

---

([1]) طعن 61/1235 ق نقض 1996/4/7.

([2]) طعن 29/527 ق نقض 1964/6/7 مجموعة الأحكام السنة 15 ج 2 ص 963. طعن مدني 27/264 ق نقض 1963/4/4 مجموعة الأحكام السنة 14 ج 2 ص 475. نقض 1963/1/17 مجموعة الأحكام السنة 14 ص 136 نقض 1961/6/1 مجموعة الأحكام السنة 12 ص 257، وفي بيان طبيعة أوامر الأداء وقابليتها لتكون محلاً للنزول عنها. انظر فيما يلي بند 75 وما بعده..

نظام مختصر يتبع بصدده إجراءات شبيهة بإجراءات الأوامر على العرائض. ويصدر القاضي في الطلب المقدم بشأنه أمر أداء، وهو عبارة عن أمر بإلزام المدين بأداء الدين. ووفقاً للاتجاه الراجح يعد هذا الأمر بمثابة حكماً قضائياً، لأنه يتضمن قضاء بالدين، وهو بذلك يعد أمر موضوعي يترتب كافة الآثار المترتبة على القضاء الموضوعي مثل حجية الأمر المقضي به والقوة التنفيذية للحكم بإلزام –وكما سنرى – يكون محلاً للنزول عنه من جانب من صدر لصالحه.

فالأحكام والأوامر الفاصلة في أصل الحق – الموضوع – تكون محلاً للنزول عنها ولو لم يتضمن النص على بعضها صراحة المادة 145 مرافعات. فالمادة نصت على أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به. وهذا الحق لا يستتبع النزول عن الحكم إلا إذا كان الحكم حاسماً لموضوعه، ومن ثم فالنص يقبل التطبيق في كل حالة يستتبع فيها الحق النزول عن القرار الذي حسمه، حكماً كان أو أمراً مادام الحق يقبل النزول عنه، خاصة وأن النزول عن الحكم أو الأمر يعد سبباً لإنقضاء الحق تحقيقاً لاستقرار المجتمع.

28 – أما الأحكام غير الفاصلة في أصل الحق أو الموضوع[1]. وهي الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى وقبل الفصل في موضوعها كالأحكام الإجرائية[1]،

---

([1]) انظر: د. أحمد أبو الوفا: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع في القانون المصري والتشريع المقارن 2007 دار المطبوعات الجامعية. نظرية الأحكام ص 323 وما بعدها بند 196 وما بعده.

فهي أحكام تفصل في مسائل المرافعات التي تثور أثناء سير الخصومة، ومثالها الحكم في مسألة الاختصاص أو بطلان الإجراءات. كذلك الأحكام المنظمة لسير الخصومة مثل الحكم بالتأجيل أو الحكم بضم دعويين أو الحكم بوقف الخصومة أو بسقوطها أو بانقطاعها. وأيضاً الأحكام الحاسمة لمسألة قبول أو عدم قبول الدعوى، فكل ذلك تعد أحكاماً إجرائية حاسمة لمسائل إجرائية تنحصر قوتها وأثرها داخل الإجراءات التي صدرت خلالها.

كما يندرج في هذه الطائفة من الأحكام كافة الأحكام[2]، الصادرة باتخاذ إجراء تحقيقي أو تتعلق بإجراء من إجراءات الإثبات كالحكم بإحالة الدعوى للتحقيق أو الانتقال للمعاينة أو الاستجواب أو ندب خبير ..إلخ. وتصدر هذه الأحكام من تلقاء نفس المحكمة أو هيئة التحكيم، أو بناء على طلب الخصوم أو بعضهم. هذه الأحكام لا تمس الموضوع محل الخصومة ولا تصدر تأكيدات بشأنه سواء بالإقرار

---

Bosquet (Y.): jugements avant dire droit. Jun clsss, pr. Civ. 1989 Fasc. 532.

([1]) طعن إيجارات 77/13350 ق نقض 2019/3/10. طعن جنائي 87/2199 ق نقض 2018/2/15 طعن تجاري 85/8700 ق نقض 2016/7/20. طعن إيجارات 65/4998 ق نقض 2010/5/23 طعن مدني 65/16866 ق نقض 2007/5/13 مجموعة الأحكام السنة 58 ص 399. طعن مدني 61/2507 ق نقض 2006/3/25 مجموعة الأحكام السنة 57 ص 277.

([2]) طعن جنائي 87/7464 ق نقض 2017/10/3. طعن مدني 77/1290 ق نقض 2015/4/20. طعن جنائي 79/6904 ق نقض 2010/11/3 مجموعة الأحكام السنة 61 ص 609.

أو بالنفي، فهي لا تعد أحكاماً موضوعية أو تأكيدية، وإن كان يجوز العدول عنها[1]، إلا أنها لا تكون محلاً للنزول عنها تطبيقاً للمادة 145 مرافعات لكونها لا تكشف عن عقيدة محددة للمحكمة أو هيئة التحكيم بشأن موضوع النزاع.

كذلك يستبعد من أن يكون محلاً للنزول الأوامر على العرائض[2]. فهي أوامر مرهون وجودها وبقائها ببقاء الظروف التي صدرت فيها. فإذا فرض وورد عليها النزول فقد لا يصادفه محل لتغيير الظروف التي قد لايوجد معها الأمر. كما أن الفصل فيهما لا يعد فصلاً في الموضوع. فإصدار القاضي للأمر وإن قام على أساس رجحان حق الطالب إلا أنه لايمنع قاضي الموضوع من رفض دعوى الطالب لإنتقاء حقه وكذلك الأمر يستهلك بصدور الحكم في الموضوع. فينتفي بصدده فكرة استقرار الأوضاع القانونية التي تعد أساساً فنياً للنزول عن الحكم. ولذا فإن هذه الأوامر لا تصلح أن تكون محلاً للنزول عنها، لأن ما فصلت فيها هذه الأوامر ليس هو أصل الحق، وإنما يواجه بمقتضاها خطر يهدد الحق بالضياع أو الانتقاص منه نهائياً إذا لم يتخذ التدبير الوقتي لدرء هذا الخطر. فالأوامر على العرائض وإن كان يجوز للمحكوم له بها أن يكتفي بعدم المطالبة بتنفيذها، وهو ما لا يعد نزولاً. إلا أنها لا تصلح أن تكون محلاً للنزول.

---

(1) طعن مدني 68/750 ق نقض 1996/6/24 مجموعة الأحكام السنة 50 ج 2 ص 903. طعن مدني 59/1518 ق نقض 1996/3/14 مجموعة الأحكام السنة 47 ج 1 ص 493. الطعنان رقما 55/1724 ق، 57/2277 ق نقض 1991/5/30 مجموعة الأحكام السنة 42 ج 1 ص 1272.

(2) طعن 60/2659 ق نقض 1999/3/9. طعن 48/450 ق نقض 1978/12/18.

وأيضاً يستبعد من أن يكون محلاً للنزول، الأحكام التي لا تعد أعمالاً قضائية، فهذه الأعمال وإن صدرت في شكل الأحكام وبديباجيتها، إلا أنه ليس لها من معناها سوى الاسم، لأنها لا تفصل في خصومة، كما أن القاضي يصدرها بمقتضى سلطته الولائية وليست القضائية، كالحكم بالتصديق على الصلح القضائي مادة 103 مرافعات[1]. والحكم بإيقاع بيع العقار مادة 446 مرافعات[2]، فمثل هذه الأحكام[3]، لا تفصل في نزاع ومن ثم لا تكون محلاً للنزول عنها.

29 – وحيث أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع تجمعها فكرة واحدة، وهي أنها تصدر أثناء سير الدعوى وقبل الحكم في موضوعها، وأنه ليس لها كيان مستقل بذاتها، كما لا ينسجم بمقتضاها النزاع حول أصل الحق، فلا تنهي بها ولاية القاضي أو المحكم، بل تصدر بإجراء أولي سابق للفصل في النزاع دون أن يمس موضوعه. وطالما أن أصل الحق مازال قائماً يتناضل فيه أصحاب الشأن، فلا

---

([1]) طعن مدني 45/654 ق نقض 1978/5/25 مجموعة الأحكام السنة 29 ص 1328.

طعن مدني 41/399 ق نقض 1976/6/26 مجموعة الأحكام السنة 27 ص 1421.

([2]) طعن مدني 79/2608 ق نقض 2010/5/11 مجموعة الأحكام السنة 61 ص 672.

طعن مدني رقم 60/1530 ق نقض 1999/11/18 مجموعة الأحكام السنة 50 ص1101.

([3]) في عدم قابلية الأحكام التي لا تعد أعمالاً قضائية للنزول انظر فيما يلي، بند 62.

تكون الأحكام الصادرة بشأن سير الخصومة المنعقدة بصدده محلاً للنزول، وإنما النزول يكون للأحكام الفاصلة في الموضوع.

ولما كان النزول عن الأحكام الفاصلة في أصل الحق يعد إسقاطاً لها ولآثارها والحق الثابت بها. فالنزول عن هذه الأحكام يلحق به كافة الأحكام السابقة على إصدارها، ويتم النزول عن الأحكام الصادر قبل الفصل في أصل الحق تبعاً للنزول عن الحكم الفاصل في أصل الحق، لكون هذا الحكم يعد أصل للأحكام السابقة على صدوره، وهي فرع له، والفرع يسقط لسقوط الأصل. كما أن النزول عن الحكم يعود بأطرافه إلى ما كانوا قبل إصداره – فالنزول عن الحكم فضلاً عن أنه يستتبع النزول عن الحق الثابت به يستتبع كافة ما سبقه من أحكام فرعية تم إصدارها لكي يصدر الحكم محل النزول. فيصبح الحكم غير قائم وما اتخذ بصدده من أحكام فرعية، وما رتبه من آثاره وما ثبت به من حق.

30 – وإذا كان الشرط، هو كون الحكم محل النزول فاصلاً في أصل الحق، ذلك بحسب الأصل لأن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به بما يمنع معاودة المطالبة بذات الحق مرة ثانية. فالاستثناء من هذا الأصل هو جواز النزول عن الأحكام المستعجلة، لأنها قد تسكن المراكز المتنازع عليها إلى ما لا نهاية[1]. ويحسم بمقتضاها واقعة يمنع العودة إليها مرة ثانية طالما لم تتغير الظروف كالحكم

(1) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط ص 470 وما بعدها بند 228 والمراجع المشارة لديه.

بالإخلاء. مع ملاحظة أنه إذا تغيرت الظروف فلا يجوز التمسك بالحكم المستعجل المتنازل عنه كسابقه في دعوى الإخلاء لتكرار التأخير في سداد الأجرة.

وتطبيقاً لذلك قضي[1]، بأنه " إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الخبير المنتدب أمام محكمة الاستئناف قد أثبت في تقريره تنازل المطعون ضدهما عن حكم الإخلاء الصادر في الدعوى رقم .... لسنة 1996 مستعجل إسكندرية، وإذا كان الأثر المترتب على ذلك هو زوال الحكم المشار إليه وإعتباره كأن لم يكن وإنقضاء الخصومة التي صدر بشأنها فلا يصلح أن يكون أساساً لتوافر التكرار في الدعوى الراهنة، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر واعتد بهذا الحكم المستعجل كسابقه في دعوى الإخلاء لتكرار التأخير في سداد الأجرة ورتب على ذلك قضاءه بالإخلاء فإنه يكون معيباً ".

30 – 3 – أن يكون الحكم صادر لصالح المتنازل عنه: النزول – وكما سنرى – تصرف قانوني أحادي الجانب يصدر من شخص ويرد على حق يملك التصرف فيه[2]. وفي نطاق النزول عن الحكم لا يملك النزول عنه إلا ممن صدر لصالحه، أي بما قضي له الحكم به لا بما قضي به عليه. وما قضي به الحكم للمحكوم له

---

([1]) طعن إيجارات رقم 79/11611 ق نقض 2011/5/19.

([2]) وتطبيقاً لذلك قضي بأنه "لا يجوز النزول ولو ضمناً عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه إلا من شخص يملك التصرف في حقوقه" طعن 51/1477 ق نقض 1984/12/30. نقض 1981/6/24 مجموعة الأحكام السنة 32 ص 1935 نقض 1978/1/10 مجموعة الأحكام السنة 29 ص 138.

هو ما صدر منه لصالحه بأن يكون قضي له بكل طلباته أو بعضها، ولو كان ما قضي به جاء تسليماً من المحكوم عليه[1]، بالحق محل الحماية القضائية المطلوبة.

معنى ذلك، أن من صدر حكماً لصالحه أن يتنازل عنه كلياً أو في شق منه إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة. فالمحكوم له كما له أن يتمسك بالحكم ويطلب تنفيذه له أن يتنازل عنه، وفي هذه الحالة يكون قد أسقط حقه فيما قضي له الحكم به، ودون أن تمتد إرادته إلى ما قضي به الحكم عليه، لأنه لا يملك التصرف فيه، فما لا يقضي به الحكم لصالح المحكوم له لا يملك النزول عنه.

وتطبيقاً لذلك قضي[2] بأنه " من حيث أن نص المادة 145 مرافعات تنص على أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به، وقد جرى قضاء

---

([1]) طعن 61/1235 ق نقض 1996/4/7.

([2]) إدارية عليا طعن 40/3414 ق جلسة 1997/8/5 مجموعة المبادئ السنة 42 ص 1429. إدارية عليا طعن 39/1735 ق جلسة 1996/3/26 مجموعة المبادئ السنة 41 ج 1 ص 937. إدارية عليا 34/3205 ق جلسة 1991/2/12 مجموعة المبادئ السنة 36 ص 692. إدارية عليا طعن 32/353 ق جلسة 1990/1/13 مجموعة المبادئ السنة 35 ص 774. إدارية عليا طعن 14/1396 ق جلسة 1975/5/18 مجموعة المبادئ السنة 20 ص 401. إدارية عليا طعن 8/1453 ق جلسة 1967/10/22 مجموعة المبادئ السنة 13 ع 1 ص 27.

طعن مدني 57/871 ق نقض 1989/6/7 مجموعة الأحكام السنة 40 ج 2 ص 540. طعن مدني 37/170 ق نقض 1972/3/23 مجموعة الأحكام السنة 23 ج 1 ص 499.

هذه المحكمة على أن تنازل الخصم عن الحكم الصادر لصالحه يترتب عليه إنقضاء الخصومة ويقتصر دور المحكمة على إثبات ذلك...".

وإذا كان النزول عن الحكم يقتصر على الحكم الصادر لصالح المحكوم له دون ما قضي به عليه، فهو أيضاً يقتصر على ما اتجهت إليه إرادته بالنزول عنه دون غيره من الأحكام الصادرة لصالحه، ولو كانت هذه الأحكام صادرة مع الحكم المتنازل عنه في منازعات مرتبطة أشخاصاً وموضوعياً. وقضي تطبيقاً لذلك[1]، بأنه "إذا كان الثابت في إقرار الطالب المؤرخ ..... أنه اقتصر في التنازل عن الطلب رقم ... فإن الحكم بإثبات تنازله عن هذا الطلب لا تأثير له على الطلب الماثل، ويكون إثبات تنازله عنه على غير أساس".

كما يقتصر النزول عن الحكم على الشق منه القاضي لصالح المحكوم له دون الشق الآخر الذي لم يقضي به لصالحه، فيرد النزول على الشق الأول دون الآخر وتطبيقاً لذلك قضي[2] بأن " ... ذلك على سند من أنه بموجب العقد سالف الذكر باعت الشركة المطعون ضدها للطاعنة الشقة المبينة بالعقد والصحيفة وإذ

---

([1]) طعن رقم 56/81 ق – رجال قضاء – نقض 1987/6/23 مجموعة الأحكام السنة 38 ص 54. طعن مدني رقم 20/87 ق نقض 1952/3/20 مجموعة الأحكام السنة الثالثة العدد الثاني ص 658. إدارية عليا طعن 8/1205 ق جلسة 1965/7/13 مجموعة المبادئ السنة العاشرة ع 3 ص 1653.

([2]) طعن مدني 82/11508 ق نقض 2014/12/1. طعن مدني عُماني 2017/508 جلسة 2018/4/24 مجموعة أحكام المحكمة العليا السنة 17، 18 ص 1335.

تخلفت الأخيرة عن سداد الأقساط، ومن ثم أقامت الشركة الدعوى حكمت المحكمة بالفسخ والتسليم ورفضت ماعدا ذلك من طلبات بحكم استأنفته الطاعنة برقم ..... تنازل وكيل الشركة عن الحكم المستأنف ..... قضت المحكمة بإثبات التنازل عن الفسخ والتسليم وانتهاء الخصومة وألزمت المستأنفة بالمصروفات".

فالحكم يصلح أن يكون محلاً للنزول عنه متى كان صادراً لصالح المحكوم له. واتجهت إرادته لهذا النزول، ويكون نزوله قاصراً على هذا الحكم وحده، وفي حدود ما قضي له، أو على الشق القاضي به لصالحه، ودون أن يمتد النزول إلى ما قضي به الحكم على المحكوم له، أو قضي له به ولم تتجه إرادته بالنزول عنه، لأن النزول تصرف قانوني إرادي يرد على ما يملكه المتنازل دون ما لا يملكه.

31 – 4 – أن يصلح الحكم ليكون محلاً للنزول عنه: لا يكفي للنزول عن الحكم أن يكون قائم وموجود، وأن يكون فاصل في أصل الحق، وأن يكون صادر لصالح المتنازل عنه. وإنما يجب فضلاً عن كل ذلك أن يصلح الحكم لأن يكون محلاً للنزول عنه، لأن الأحكام ليست كلها مما تقبل النزول. وإن كانت القاعدة التي تحكمها من حيث قابليتها للنزول هي أن تكون الحقوق الثابتة بها تقبل بطبيعتها أو بمقتضى نص في القانون النزول عنها. فقابلية الحق الثابت بالحكم للنزول عنه يجعل الحكم عند إصداره وحلوله محل هذا الحق قابل للنزول عنه. بل ويضاف إلى هذه القاعدة جواز النزول عن الحق المالي المتفرع عن الحق الثابت بالحكم، وإن

كان هذا الحق لا يقبل بطبيعته أو بنص في القانون النزول عنه لجواز تصرف المحكوم له في الحق المالي، فيجوز له النزول عنه[1].

وخلاف هذه القاعدة وما يضاف إليها، هناك حقوق بطبيعتها أو بمقتضى نص في القانون لا يجوز النزول عنها، وتبعاً لذلك ما يصدر في هذه الحقوق من أحكام لا تكون محلاً للنزول عنها، لأن هذه الأحكام تكتسب طبيعة هذه الحقوق وتأخذ حكمها، ومتى صدرت وأصبحت باتة كانت عنواناً للحقيقة سواء في حق من صدرت لصالحه أو خلفه أو من صدر ضده أو لخلفه، بل قد تكون هذه الأحكام ذات حجية مطلقة تسري في مواجهة الكافة.

ومن الأحكام ما لا تقبل بطبيعتها النزول عنها، الأحكام ذات الطبيعة الشخصية البحتة[2]، أو المتعلقة بالحالة الشخصية للإنسان[3]، أو لكون هذه الأحكام لا يجوز النزول عنها بمقتضى نص في القانون كالأحكام الصادرة لصالح العمال لتعلقها بحقوق قررتها قوانين العمل[4]، أو لكون هذه الأحكام ذات حجية

---

([1]) طعن 80/2431ق – هيئة عامة – نقض 2012/5/28 البوابة القانونية لمحكمة النقض.

([2]) طعن 73/481 ق – أحوال شخصية – نقض 2013/7/2.

([3]) نقض 2006/7/10 مجلة المحاماة العددان 5، 6 سبتمبر 2009 ص 528 مشار إليه لدى: د. محمد سعيد عبد الرحمن: تقادم الأحكام ص 53. طعن مدني عُماني رقم 2015/122 جلسة 2016/2/21 مجموعة الأحكام السنة 15، 16 ص 25.

([4]) طعن عمالي عُماني 2016/665 جلسة 2017/12/31 مجموعة أحكام المحكمة العليا السنة 17، 18 ص 1474.

مطلقة تسري في مواجهة الكافة بحسبانها ذات طبيعة عينية ومنها الأحكام الدستورية[1]، والأحكام الصادرة في دعاوي الإلغاء[2]، والأحكام الجنائية[3]. وعلى كل الأحكام المعدومة أياً كانت المحكمة أو الجهة الصادرة لها، لكونها ليست أحكاماً.

فهذه الأحكام بحسب طبيعتها أو بمقتضى نص في القانون، أو لكونها ذات حجية مطلقة لا يجوز النزول عنها[4]، استقراراً للحقوق والمراكز القانونية التي صدرت فيها، فهي تصدر لمرة واحدة وتظل إلى ما لا نهاية إلى أن تعدل وتزول بمقتضى حكم آخر.

32 – 5 – تجرد الحق الثابت بالحكم المتنازل عنه من أية حماية قضائية: قلنا أن النزول عن الحكم يعني إسقاطه وإسقاط آثاره والحق الثابت به ليجد هذا النزول أساسه ومبناه في نصوص قانونية معتمدة، وقواعد فقهية ثابتة وفقه وقضاء مستقر، حيث نصت المادة 145 مرافعات على أن "النزول عن الحكم يستتبع النزول عن

---

([1]) طعن 82/4647 ق نقض 2019/11/24. دستورية عليا دعوى 6/31 ق جلسة 1986/1/4 أحكام المحكمة الدستورية العليا ج 3 من يناير 1984 – 1986 ص 296.

([2]) إدارية عليا طعن 57/4931 ق جلسة 2010/11/25 مجموعة المبادئ الصادرة في شأن الأحزاب السياسية والطعون الانتخابية في الفترة من 2010/1/1 إلى 2011/6/30 ص 150.

([3]) طعن مدني 88/7046 ق نقض 2019/3/28.

([4]) في الأحكام التي لا يجوز النزول عنها انظر فيما يلي، بند 53 وما بعده.

الحق الثابت به" وهو عين ما كانت تنص عليه المادة 312 من قانون المرافعات الملغي 1949/77.

ومع صراحة المادة 312 والتي كانت تنص على أن "النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به" إلا أن الخصوم كان يمكنهم الاتفاق بعد النزول عن الحكم على معاودة المطالبة بذات الحق الثابت بالحكم مرة ثانية سواء أمام القضاء أو قضاء بديل.

33 – وتصور الفقه الإجرائي[1]، أن عدم وجود ما يمنع مثل هذا الاتفاق في ظل القانون الملغي مرجعه عدم تعلق الحجية التي كان يتمتع بها الحكم المتنازل عنه بالنظام العام، ومن ثم فلا يوجد ما يحول بين الخصوم وبين معاودة المطالبة بذات الحق مرة ثانية، كما لا يوجد ما يمنع المحكمة من نظر ذات النزاع عن ذات الحق مرة ثانية طالما لم يتم التمسك أمامها بسابقة الفصل في النزاع، وهو ما يوجد معه نوع من الاضطراب في التطبيق العملي لما قد يترتب عليه من تعارض وتكرار في الأحكام مما يتنافى معه استقرار الحقوق والمراكز القانونية.

---

([1]) د. فتحي والي، د. أحمد ماهر زغلول: نظرية البطلان في قانون المرافعات 1997 الطبعة الثانية – دار النهضة العربية ص 738 وما بعدها بند 392؛ د. رمزي سيف: المرجع السابق ص 637 بند 512؛ د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام ص 573 بند 383؛ د. أمينة النمر: مناط الاختصاص والحكم في الدعاوي المستعجلة 1967 منشأة المعارف ص 361 بند 219.

ووفقاً لهذا التصور أخذ الفقه بزمام المبادرة ونادى بضرورة تعلق الحجية بالنظام العام، لتتعالى كأثر للحكم على كل محاولة تخول للخصوم معاودة المطالبة بذات الحق مرة ثانية، كما يمنع المحكمة من معاودة نظره، وتوجب عليها أن تقضي ولو من تلقاء نفسها بعدم جواز نظره لسابقة الفصل في النزاع، تحقيقاً لاستقرار الحقوق والمراكز القانونية التي تم حسمها بحكم يجوز الحجية.

ورغبة من المشرع في تحقيق هذا الاستقرار اعتمد في قانون المرافعات الحالي تعلق الحجية بالنظام العام، فنص على أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يتعلق بالنظام العام وفقاً للمادة 116 مرافعات. وتقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه الخصوم تطبيقاً للمادة 101 إثبات، وعليه أصبحت الحجية[1]، كأثر إجرائي للحكم الذي يتمتع بها متعلقة بالنظام العام.

وبهذا التدخل التشريعي استقر لدى الفقه في مجموعه بصدد النزول عن الحكم أن له خصوصيته التي تقتضي مراعاة ما يشتمل عليه من تقرير أو إنشاء حقوق للخصوم وما يرتبه القانون الإجرائي على هذا الحكم من حجية، فإذا كان يجوز للمحكوم له النزول عن الحكم وعن الحق الثابت به وفقاً للمادة 145 مرافعات، لأن الغاية من النزول هي إسقاط للحكم والحق الثابت به، إلا أنه لا يجوز له النزول

---

([1]) طعن 66/52 ق – أحوال شخصية – نقض 2000/12/16. طعن مدني 52/2142 ق نقض 1985/12/19 طعن 51/1136 ق نقض 1984/12/9. طعن 51/47 ق نقض 1984/11/7.

عن الحجية لتعلقها بالنظام العام، واحتراماً لها، لا يجوز تجديد المطالبة بذات الحق مرة ثانية، وإلا قضت المحكمة من تلقاء نفسها بسابقة الفصل في النزاع.

مؤدى ذلك أن نزول المحكوم له عن حقه الثابت بالحكم يعد شئ وحجية الحكم شئ آخر، فالمسألة الأولى تتعلق بحق خاص به. أما المسألة الثانية فإنها تتعلق بمرفق تقوم به الدولة. والدولة وإن أعطت لكل شخص إمكانية الالتجاء إلى القضاء، ولكن ذلك يكون لمرة واحدة لنفس النزاع، والذي لا يستقم معه الفصل في النزاع الواحد أكثر من مرة، كما أن القاضي يطبق القانون، ويجب على القضاة الآخرين احترام هذا التطبيق ولو أراد الخصوم عدم احترامه[1].

35 – هذا التصور هو ما استقر عليه الفقه، وذهبت إليه بعض أحكام القضاء[2]، وظل يردده إلى وقتنا هذا، بأن النزول عن الحكم وإن استتبع النزول عن الحق الثابت به، إلا أن هذا النزول لا يمس حجية هذا الحكم بالرغم من زواله من قريب أو بعيد لتعلق الحجية بالنظام العام، وهي التي تحول دون معاودة المطالبة بذات الحق الثابت بالحكم الذي تم النزول عنه ولو بدعوى جديدة.

---

([1]) د. فتحي والي، د. أحمد ماهر زغلول: المرجع السابق ص 739 وما بعدها بند 392؛ د. أحمد ماهر زغلول: الحجية الموقوفة ص 85 وما بعدها بند 54؛ د. أحمد أبو الوفا: التعليق على نصوص قانون الإثبات 2016 مكتبة الوفاء القانونية ص 412.

([2]) إدارية عليا طعن 32/353 ق جلسة 1990/1/13 مجموعة المبادئ السنة 35 ج 1 ص 774. طعن مدني 52/2543 ق نقض 1988/12/15 مجموعة الأحكام السنة 39 ص 1323. نقض 1977/5/4 مجموعة الأحكام السنة 28 ص 1146.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يتصور بقاء الأثر رغم زوال الحكم؟ بمعنى هل يتصور بقاء الفرع – الحجية – رغم زوال الأصل – الحكم؟ وعلى فرض بقاء الفرع – وهو غير متصور – ماذا يحمي الأثر أو الفرع بعد زوال الأصل والحق الثابت به. أو بمعنى آخر. ماذا تحمي الحجية كأثر أو فرع بعد زوال الأصل – الحكم – والحق الثابت به.

ولما كانت القاعدة أن الأثر يتبع الحكم أو الفرع يتبع الأصل وجوداً وعدماً فلا يستقيم ما تصوره الفقه لا في صحة تصوره ولا في دقة أساسه، لأن الحجية كأثر إجرائي للحكم، كما أنها تعد فرع الأصل هو الحكم، وإذا كان الأخير بالنزول عنه لم يعد – وعلى ما جرى عليه قضاء النقض[1] – قائماً بل زال من الحياة القانونية، ولم يعد له وجود، وتبعاً زالت معه آثاره، بل استتبع النزول عنه وبقوة القانون الحق الثابت به. الأمر الذي لا يستقيم بحال عدم بقاء الحكم بالنزول عنه ويظل أثره – الحجية – قائماً. فمتى زال الأصل زال بالتبعية الفرع. لأن بقاء الفرع أو الأثر مرتبطاً ارتباطاً حتمياً ببقاء الأصل – الحكم – ولذا تقول محكمة النقض في أحدث أحكامها [2] " وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة تبقى الحجية

---

([1]) طعن مدني 79/2818 ق نقض 2017/10/16. طعن مدني 80/4546ق نقض 2015/5/26 طعن 73/417ق – أحوال شخصية – نقض 2004/3/3. طعن مدني 63/4654 ق نقض 1995/12/6 طعن مدني 65/5468 ق نقض 1996/10/31 طعن مدني 63/8718 ق نقض 1995/3/29.

([2]) طعن تجاري 89/7348 ق نقض 2019/12/24. طعن تجاري رقم 73/76 ق نقض 2007/3/13.

قائمة طالما بقي الحكم قائماً " فالحجية كأثر للحكم تدور معه وجوداً أو عدماً، كما قضت[1] بأن عدم تمسك الطاعنة بالحكم التحكيمي السابق صدوره في ذات النزاع أمام محكمة الاستئناف واستمرارها في نظرها للدعوى، ينبئ بتنازلها عن الحق الثابت به مما يمنع معه أعمال أثر هذا الحكم على المركز القانوني الذي تحقق للمطعون ضدها الأولى بقضاء محكمة النقض. كذلك قضت[2] بتبعية الفرع للأصل وجوداً وعدما فإسقاط الأصل يستتبع إسقاط الفرع، تطبيقاً للقاعدة الفقهية "إذا سقط الأصل سقط الفرع"[3].

ولو على فرض بقاء الحجية بعد زوال الحكم المرتب لها – وهو غير متصور – فماذا تحمي الحجية. صحيح أن وظيفتها أنها تحول دون معاودة المطالبة بذات الحق الذي سبق وأن فصل فيه، ولكن لما كان هذا الحق قد زال مع زوال الحكم بالنزول عنه، فيكون بقاء الحجية بعد هذا النزول من قبيل التزايد الذي لا جدوى منه لعدم وجود المحل التي تقوم الحجية حالة وجوده بوظيفتها وتعمل على حمايته.

ووفقاً لذلك لم يعد هناك مجالاً لمجرد الشك في أن بقاء الحجية أو على العكس زوالها مرتبطاً ارتباطاً حتمياً بالحكم المرتب لها، والتي تعد أثراً له. فالحجية

---

([1]) نقض 2007/3/13 – الدائرة التجارية – القضية رقم 73/76 ق مجموعة الأحكام السنة 58 ص 261.

([2]) دستورية عليا دعوى رقم 40/27 ق جلسة 2020/2/1.

([3]) في مفهوم القاعدة وأحكامها انظر فيما يلي، بند 145.

تظل قائمة ما بقي الحكم قائماً وتزول تبعاً لزواله، ومن صوره، النزول عنه. فلا محل لبقاء الفرع أو الأثر بعد النزول عن الأصل وهو الحكم، لأن النزول عنه يعد إسقاطاً له ولآثاره وللحق الثابت به.

36 – وإذا كانت الحجية كأثر للحكم قد زالت بزواله عند النزول عنه، ففي تصورنا يعد المانع من معاودة المطالبة بذات الحق الثابت بالحكم المتنازل عنه ولو بدعوى جديدة، هو تخلف وجود هذا الحق كشرط[1]، يتكامل معه شرط ثان هو وقوع الاعتداء على هذا الحق، ليوجد الشرطين معاً الصفة لصاحب الحق في الدعوى، لينشأ منهم مجتمعين للشخص الحق في الدعوى، أي تنشأ له مصلحة في الحصول على الحماية القضائية.

وحيث لا يوجد حق أو مركز قانوني لإسقاطه بإسقاط الحكم بالنزول عنه، فلا يكون هناك محلاً للاعتداء عليه، وتخلف الشرطين معاً يتخلف تبعاً لهما وجود صفة المطالب بالحق، فلا ينشأ له الحق في الدعوى، أي لا يكون له مصلحة في

---

([1]) لكي ينشأ للشخص الحق في الدعوى، أي تنشأ له مصلحة في الحصول على حماية قانونية معينة بواسطة القضاء، تعين توافر شروط ثلاث مجتمعة أولها: وجود حق أو مركز قانوني. الثاني: أن يقع اعتداء على هذا الحق أو المركز القانوني. الثالث: أن يكون طالب الحماية هو من وقع اعتداء على حقه أو مركزه القانوني. وفي الغالب بمجرد توافر الشرطين الأول والثاني، تثبت الصفة في الدعوى، ومن ثم ينشأ للشخص مصلحة في طلب الحماية القضائية. انظر: د. فتحي والي، المبسوط ج 1 ص 138 – 162، بند 60 – 66.

الحصول على الحماية القضائية، ولتعلق المصلحة بالنظام العام[1]، فإن المحكمة لها وحدها تقديرها[2]. فإذا تبين لها تخلفها لعدم وجود الحق قضت المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى[3].

وتطبيقاً لذلك قضي[4] بأنه " ..... إذا كان النزول عن الحق الشخصي المدعي به عملاً قانونياً يتم بالإرادة المنفردة، وينتج أثره في إسقاطه، فإنه يترتب على تنازل المدعي إنتفاء مصلحته في الفصل في مدى دستورية المواد الطعينة، إذا لم يعد ذلك لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية، مما يتعين معه الحكم بعدم

---

([1]) وتطبيقاً لذلك قضي " تعلق المصلحة بالنظام العام مؤداه إلحاق الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة بالدفوع الموضوعية وسريان أحكاها عليه، فضلاً عن وجوب بحث الموضوع عند نظر الدعوى أو الطعن توافر المصلحة بمفهومها القانوني بغير طلب من الخصوم علة ذلك المادة 3 مرافعات "طعن مدني 78/5441 ق نقض 2017/3/6.

([2]) وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا " هي وحدها التي تتحرى توافر شرط المصلحة في الدعوى المقامة أمامها للتثبت من هذا الشرط اللازم لقبولها، وليس لجهة أخرى أن تنازعها ذلك أو تحل محلها فيه" دعوى رقم 20/158 ق جلسة 2000/5/6.

([3]) قارب حيث أنه من المستقر عليه في قضاء النقض " أنه يلزم فيمن يختصم في الطعن أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم المطعون فيه، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأخير لم ينازع الطاعنين، إذ تنازل لهم – أمام محكمة أول درجة – عن عقد إيجار الشقة المؤجرة له ب عقار النزاع فاختفت بذلك مصلحته في الدفاع عن الحكم المطعون فيه ويضحي اختصامه في الطعن غير مقبول" طعن مدني رقم 69/1193 ق نقض 2001/4/30 مجموعة الأحكام السنة 52 ج 1 ص 614، دعوى رقم 20/158 ق جلسة 2000/5/6.

([4]) دستورية عليا دعوى رقم 11/30 ق جلسة 28 يوليه 1990 أحكام المحكمة الدستورية العليا ج 4 من يناير 1987 حتى آخر يونيو 1991 ص 294.

قبول الدعوى". وقضي[1] بأن " النزول عن الحكم هو عودة المراكز والأوضاع القانونية للخصوم إلى ما قبل صدور الحكم، أثره يقتصر دور المحكمة على إثبات ذلك دون التصدي للفصل في أصل النزاع الذي أصبح غير ذي موضوع " لتقضي بعدم قبوله[2].

(1) إدارية عليا طعن 40/3414 ق جلسة 1997/8/5 مجموعة المبادئ السنة 42 ج 2 ص 1429. إدارية عليا طعن 39/1735 ق جلسة 1996/3/26 مجموعة المبادئ السنة 41 ج 1 ص 937.

(2) دستورية عليا دعوى رقم 40/27 ق جلسة 2020/2/1 – دستورية عليا دعوى 6/31 ق جلسة 1986/1/4.

## المطلب الثاني

## الطبيعة القانونية للنزول عن الحكم

37 – النزول عن الحكم لا يعد عملاً إجرائياً: على الرغم من أن الحكم يعد عملاً إجرائياً[1] بل يعد أهم الأعمال الإجرائية قاطبة[2]، إذ تتوافر فيه خصائص

---

([1]) قارن يرى بعض الفقه الفرنسي بأن الحكم ليس عملاً إجرائياً، ورتب هذا الفقه على ذلك، أن قواعد بطلان الأعمال الإجرائية لا تنطبق على الأحكام، خاصة قاعدة "لا بطلان بغير ضرر".

من هذا الرأي:

– Rodier: Traite de competence. T.I. P. 146.

– Boncenne: Theorie de la procedure civile, Continuee par, Bourdeau. 7 vd., Paris 1863. T. III, P. 271.

– Boitard: le cons de procedure civ. T. II, N. 1213, P. 762.

– Garsonnet et Cezar – Bru: Traite. T. II, No. 86, P. 148.

مشار إليهم لدى: د. فتحي والي، د. أحمد ماهر زغلول: المرجع السابق ص 84 بند 34.

([2]) د. فتحي والي: المبسوط ج 2 ص 399 بند 147. نظرية البطلان: الإشارة السابقة؛ د.وجدي راغب: نظرية العمل القضائي، ص 684 وما بعدها؛ المؤلف: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية – المجلد الثاني ص 663 وما بعدها بند 266 وما بعده.

العمل الإجرائي، فهو جزء من الخصومة، بل أهم عمل فيها[1]، لكونه يعد النهاية الطبيعية لها، فالحكم هي الغاية التي يرمي إليها الخصوم دون أن تنهي كلها[1].

واعتبار النزول عن الحكم عمل إجرائي، وتطبيق القواعد العامة بشأنه يؤدي إلى زوال الحكم وحده مع بقاء الخصومة وعودتها إلى الحالة التي كانت عليها قبل إصداره[2]، أي يقتصر النزول عن الحكم فقط دون المساس بالحق الثابت به، ومن ثم يمكن أن ترفع به دعوى جديدة باعتباره حقاً غير محكوم فيه[3].

---

([1]) د. نبيل عمر: الحكم القضائي 2016 دار الجامعة الجديدة ص 5 بند 1.

([1]) د. وجدي راغب: مبادئ القضاء ص 683؛ د. أحمد هندي: قانون المرافعات، 2019 دار الجامعة الجديدة، ص 528 بند 259؛ د. الأنصاري التيداني: العيوب المبطلة للحكم، ص 11؛ المؤلف: الإشارة السابقة.

([2]) د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية ص 651 وما بعدها بند 495، نظرية الأحكام ص 640 بند 435: د. رمزي سيف: الإشارة السابقة؛

Notalie, Fricero: Desisstement jur – class. Pr. Civ. Fac. 800 – 40, 26 – act. 2018, N. 5.

وفي تطبيق ذلك انظر: طعن مدني 65/3438 ق نقض 1996/6/23 مجموعة الأحكام السنة 47 ص 996؛ طعن 62/253 ق – أحوال شخصية – نقض 1995/11/2، طعن 45/854 ق نقض 1978/5/11.

Cass. Civ. 3 janv. 1969, Bull. Civ. II, N. 3, Cass. Civ. 30 mars 1966, Bull. Civ. II, N. 444, Civ. 21 Nov. 1963, Bull. Civ. II, N. 754.

([3]) د. رمزي سيف : المرجع السابق ص 627 بند 512؛ د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام ص 573 بند 383؛ د. أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية 2011 دار النهضة العربية ص 828 بند 465.

ولكن اعتبار النزول عن الحكم عمل إجرائي هو ما لا يستقيم مع الأساس الفني والتشريعي للنزول، والتي اعتمدته التشريعات المقارنة وواظبت عليه، ونصت على أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به، والذي اعتبر معه أن النزول يعد إسقاطاً للحكم وللحق الثابت به، ليصبح هذا الحق بعد النزول عن الحكم الثابت به غير ذي موضوع، يمنع من معاودة المطالبة مرة ثانية وإلا قضت المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم القبول لتخلف المصلحة في المطالبة به[1].

وتطبيقاً لذلك قضي[2] بأن " النزول عن الحكم أثره النزول عن الحق الثابت به وانقضاء الخصومة بشأنه مادة 145 مرافعات، تقديم شركة التأمين أمام محكمة الاستئناف مخالصة منسوب صدورها للمضرور تفيد اقتضاء التعويض منها وتنازله عن حكم التعويض الابتدائي الصادر لصالحه، وقوف الحكم الاستئنافي بشأنه عند حد القول بأنه مجرد ورقة من أوراق الدعوى لا يحول الاستمرار في نظرها، خطأ وقصور".

38 – النزول عن الحكم تصرف قانوني أحادي الجانب: والتصرف القانوني[3]، وإن كان هو عمل الإرادة حين تتجه إلى إحداث أثر قانوني يرتبه القانون، أيا كان

---

([1]) انظر فيما سبق، بند 32 وما بعده.

([2]) طعن رقم 65/5468 ق نقض 1996/10/31.

([3]) في التصرف القانوني انظر: د. محمود أبو عافية: نظرية التصرف القانوني المجرد، رسالة القاهرة 1947، ص 207، بند 57؛ د. السنهوري: الواقعة القانونية والتصرف القانوني،

هذا الأثر، إنشاء أو تعديل أو إنهاء حق أو مركز قانوني معين. فهذا التصرف كما يكون اتفاقياً قد يكون من جانب واحد مادة 1/1100 من القانون المدني الفرنسي الجديد[1].

والنزول عن الحكم أحد صور[2] التصرف القانوني إحادي الجانب، فهو عمل إرادي أو تصرف قانوني من جانب المحكوم له يتم بإرادته المنفردة وملزم

---

1954/1953، ص 9 وما بعدها؛ د. جميل الشرقاوي: نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني، 1994، دار النهضة العربية ص 14 بند 8.

Petit (B.): Contracts et abligations. Jur. Class. Dr. Civ. 1997, ar. 1001 – 1008. Fasc. 1 – 2. No. 45; Mestre: R.T.D. Civ. 1987, P. 755.

(4) Art. 1100 – 1: Les actes juridiques sont des manifestations de volonte destinées â produire des effets de droit ils peuvent être conventionnels au unilateraux.

(2) د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام ص 641 بند 435؛ د. نبيل عمر: أصول المرافعات المدنية والتجارية 1986، منشأة المعارف ص 955 بند 862؛ د. وجدي راغب: مبادئ ص 732، دراسات في مركز الخصم مجلة العلوم القانونية والاقتصادية السنة 18 العدد الأول يناير 1976، ص 197؛ د. إبراهيم نجيب سعد: المرجع السابق،ص 185 وما بعدها بند 366؛ د. الأنصاري النيداتي: التنازل عن الحق في الدعوى ص 37، الصلح القضائي 2009 دار الجامعة الجديدة ص 150 بند 102؛ د. محمد سعيد عبد الرحمن: تقادم الأحكام، ص 27 بند 26؛ د. عصمت عبد المجيد بكر: شرح أحكام قانون المرافعات المدنية – بيروت 2019؛ د. السنهوري ص 540.

– Natalie Fricera: Desistement préc.

له[1]. ودون أن يحتاج إلى قبول من المحكوم عليه، لأن إسقاط الحق لا يتطلب قبولاً.

هذا النزول يتم وينتج أثره ولو لم يصادفه قبول بالمرة من المحكوم عليه، لأن النزول عن الحق عمل فردي ملزم بدون حاجة إلى قبول يصدر عن المتنازل له. فكما لا يجوز للمدعي أن يقيم دعوى لا تستند إلى مصلحة قانونية، لا يجوز أيضاً للمدعي عليه أن يتقدم بطلب أو دفع أو اعتراض لايجني منفعة من ورائه[2]. كما أن المنطق القانوني[3]، يقبل أن يلتزم الشخص بإرادته المنفردة، فهو حر في أن يرتب على عاتقه ما يريد من التزامات. ولكن هذا لا يعني في حد ذاته أنه يمكن أن يجبر على قبوله تلك الالتزامات، لأنه لا يمكن إلزام شخص بقبول حق لا

---

وفي تطبيق ذلك قضي بأن " التنازل عن إجراءات الخصومة والحكم فيها هو أمر اختياري للمدعي وبإرادته الحرة "طعن إدارية عليا رقم 32/353 ق جلسة 1990/1/13 مجموعة المبادئ السنة 35 العدد الأول ص 774.

([1]) وفي مناط الإلزام بالتصرف القانوني والتصرف الإرادي ومبناه انظر: د. مصطفى الجمال: مناط الإلزام بالأحكام المدنية – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – حقوق الإسكندرية 1974، العدد الثاني السنة 16 ص 217 وما بعدها بند 54 وما يليه.

([2]) د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، ص 613 بند 407.

([3]) د. خليل قدادة: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري – الجزء الأول – مصادر الالتزام 1991 ديوان المطبوعات الجامعية ص 185 بند 110.

Mazeaud (H.) et Chahas (F.) : lecon de droit civil. Tome – II. Volume, I, abligations Théorie générale ger. Della 2000, P. 357 ets.

يريده. وهو ما صادف اعتماداً ثابتاً من جانب العديد من التشريعات المقارنة[1]، واستقرت عليه أحكام القضاء.

فقضت المحكمة الدستورية العليا[2]، بأن النزول عن الحق الشخصي عملاً قانونياً يتم بالإرادة المنفردة، وينتج أثره في إسقاطه. وقضت محكمة النقض[3]، بأن إسقاط الحق بوصفه تعبيراً عن إرادة صاحبه في التخلي عن منفعة يحميها القانون لا يكون إلا صراحة أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود منه".

---

(1) وفي ذلك نصت المادة 304 من القانون المدني اليمني على أن " الالتزام بالإرادة المنفردة هو صدور إيجاب من شخص لا يتوقف على قبول من آخر يلتزم به الموجب لشخص معين أو قابل للتعيين فيترتب على الالتزام أثره من تولد الحق لصاحبه وإجبار الملتزم به على أدائه عند الامتناع".

والمادة 250 من القانون المدني الأردني على أنه يجوز " أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف دون توقف على قبول المتصرف إليه".

(2)، (3) دستورية عليا الطعن رقم 7/15 ق جلسة 1985/12/21، نقض مدني 1996/1/7 طعن 57/2411 ق مشار إليهما لدى د. الأنصاري النيداني : التنازل عن الحق في الدعوى، ص 6.

وفي تطبيقات النزول عن الحكم في التعويض الصادر عن إساءة استعمال العين المؤجرة وتوقفه على إرادة المؤجرة المنفردة، باعتباره نزول عن حقه فيه. انظر: طعن رقم 45/100 ق جلسة 1979/4/28 مجموعة الأحكام السنة 30 ص 217، طعن 43/409 ق نقض 1977/1/26 مجموعة الأحكام السنة 28 ص 291.

وقضي[1] بأن " النزول عن التقادم بسائر أنواعه عمل قانوني من جانب واحد يتم بمجرد إرادة المتنازل وحدها وبعد ثبوت الحق فيه، ولا حاجة فيه إلى قبول الدائن، ولما كان النزول لا يخضع لأي شرط شكلي فكما يقع صراحة بأي تعبير عن الإرادة يفيد معناه، فإنه يجوز أن يكون ضمنياً يستخلص من واقع الدعوى، ومن كافة الظروف والملابسات المحيطة التي تظهر فيها هذه الإرادة بوضوح لا غموض فيه". وفي ذلك نصت المادة 2251 مدني فرنسي على أن " النزول عن التقادم يكون صريحاً أو ضمنياً، والنزول الضمني الناشئ عن الظروف الذي يدل بدون لبس على إرادة عدم التمسك بالتقادم".

وقضي[2] بأنه "لما كان النزول عن الحق في الطعن يتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله وبغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر، ولا يملك المتنازل أن يعود فيما

---

([1]) نقض 2002/2/26 طعن 63/7044 ق، نقض 1994/2/17 مجموعة الأحكام السنة 45 ص 379. طعن مدني 56/1905 ق نقض 1993/6/7 مجموعة الأحكام السنة 44 ج 2 ص 575. نقض 1978/12/20 مجموعة الأحكام السنة 29 ص 1977. نقض 1978/1/10 مجموعة الأحكام السنة 29 ص 138 نقض 1981/6/24 مجموعة الأحكام السنة 32 ص 1935. تمييز قطري مدني رقم 2014/284 جلسة 2015/1/27 البوابة القانونية القطرية – الميزان:

Rulingpage<almeezan.90

استئناف مختلط 12 يونيه 1923 م 35 ص 503 مشار إليه لدى د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون الدني الجديد ج 3 طبعة نهضة مصر 2011 ص 1147.

([2]) طعن رقم 70/380 ق نقض 2009/4/9 – طعن 64/4329 ق نقض 1996/2/27 مجموعة الأحكام السنة 47 ص 373. طعن 61/4239 ق نقض

أسقط حقه فيه، فإن ترك الخصومة بعد فوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه باعتبار أنه يتضمن تنازلاً عن الحق في الطعن ملزماً لصاحبه بغير حاجة إلى قبول المتنازل إليه".

وقضي بأن النزول عن الحكم عمل فردي ملزم بدون حاجة إلى قبول يصدر من المتنازل له[1]. هذا النزول يخضع في أحكامه – وكما سنرى – للقواعد العامة في التصرف القانوني المنصوص عليها في القانون المدني، سواء من حيث أركانه أو شروط صحته أو من حيث بطلانه وطرق الطعن فيه أو من حيث آثاره. فالنزول عن الحكم تصرف قانوني إنفرادي يصدر من المحكوم له ولا يحتاج إلى قبول من المحكوم عليه، لكون إسقاط للحكم والحق الثابت به، كما أنه لا يرتد بالرد. هذا التصرف هو ما اعتمده المشرع الأردني وفقاً للمادة 2/253 مدني والتي

---

1995/1/30. طعن 51/849 ق نقض 1985/3/12. طعن 40/257 ق نقض 1979/1/27 نقض 1973/5/22 مجموعة الأحكام السنة 24 ص 807. طعن مدني عماني 2011/375 جلسة 2011/12/10 مجموعة الأحكام التي قررتها المحكمة العليا السنة 12 ص 226.

([1]) طعن مدني 82/11508 ق نقض 2014/12/1 طعن تجاري 81/5692 ق نقض 2012/2/25. نقض مدني 1933/1/5 مجموعة عمر 1 ص 162. طعن إدارية عليا 32/353 ق جلسة 1990/1/13 مشار إليه سابقاً.

نصت على أنه " إذا كان التصرف الإنفرادي إسقاطاً محضاً، فيثبت حكمه للمتصرف إليه ولا يرتد بالرد"[1].

39 – وفي الفقه الإسلامي[2]: المستقر عليه أن النزول يعتبر إسقاط، والأصل في الإسقاط أن يتم بإرادة المسقط وحده، لأنه جائز التصرف ولايمنع من إسقاط حقه، مادام لم يمس حق غيره. ومن هنا اتفق الفقهاء على أن الإسقاط المحض الذي ليس فيه معنى التملك والذي لم يقابل بعوض، يتم بصدور ما يحقق معناه من قول، أو ما يؤدي معناه دون توقف على قبول الطرف الآخر. بل ذهب البعض من

---

(1) ووفقاً للمادة 1/10 إجراءات جنائية مصري يعد التنازل عن الشكوى حق للمجني عليه في أي دور من أدوار الدعوى الجنائية إلى أن يصدر فيها حكم بات، ويترتب على التنازل إنقضاء الدعوى، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء آخر فيها بعد صدور هذا التنازل، وإلا كان باطلاً، لأن الانقضاء مقرر بقوة القانون، كما أن التنازل ملزم للمتنازل ولا يجوز الرجوع فيه، فضلاً عن أنه من النظام العام، ولا يشترط قبول المتهم لهذا التنازل كي ينتج أثره، أي أن إرادة المتهم ليست محل اعتبار، بالرغم من مصلحته في بعض الأحيان استمرار الإجراءات لإثبات براءته. انظر: د. محمد عبد الحميد مكي: التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية 2009، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ص 241 وما بعدها بند 205 وما بعده. نقض جنائي 1980/5/12 مجموعة الأحكام السنة 31 ص 615.

(2) الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف الكويتية ج 4 إسقاط بند 12.

المذهب الشافعي إلى القول[1] "لا يشترط القبول على المذاهب سواء أقلنا الإبراء إسقاط أم تمليك"[2].

40 – مدى جواز النزول عن الحكم في صورة عقد يبرمه طرفا الحكم: رغم أن النزول الانفرادي عن الحق لا يكون إلا على سبيل التبرع، فليس هناك ثمة ما يمنع أن يكون النزول اتفاقياً وعندئذ يكون على سبيل المعاوضة فلا فرق بين النزول المسقط والاتفاق المسقط، فالأخير ما هو إلا صورة من صور النزول الذي يمكن أن يكون اتفاقياً[3]. شأن ذلك النزول عن الحكم، ليس هناك ما يمنع أن يرد في شكل اتفاق يبرمه طرفا الحكم، المحكوم له والمحكوم عليه، وإذا كان النزول

---

([1]) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت 977 هـ) مغني المحتاج إلى م عرفة ألفاظ المنهاج: ط. دار الفكر – بيروت ج 2 ص 179.

([2]) والدليل على عدم اشتراط القبول من ناحية: أن جوهر ومضمون التنازل هو الإسقاط لا التمليك فلا يشبه الهبة، والإسقاط لا يشترط فيه القبول.

انظر: السرخس: المبسوط – تحقيق : خليل محيي الدين الميسي – الطبعة الأولى 1421هـ دار الفكر – بيروت، ج 2 ص 92. مجلة الأحكام العدلية ج 1 ص 306.

ومن ناحية ثانية: أن التنازل عن الحق المالي، هو تمليك لهذا الحق، والتمليك لا يكون جبراً عن المعطي له، حتى قال البعض: لو حلف المدين لاقضيتك حقك في أجل كذا، وقبل الهبة، فيحنث بمجرد القبول، وإن لم يقبل لم يحنث ووفا الحق لصاحبه قبل الأجل برّ. الدردير: أبو البركات أحمد بن العدوي الشهير بالدردير: الشرح الكبير – دار الفكر – بيروت ج 2 ص 152 – الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق : محمد عليش، دار الفكر بيروت ج 4 ص 99.

([3]) في تفصيل ذلك. انظر: د. جلال العدوي: المقال ص 250 وما بعدها بند 135 ومابعده.

الانفرادي عن الحكم لا يقابله تضحية من جانب المحكوم عليه، فعلى العكس النزول الذي يقابله تضحية يكون بناء على اتفاق، هذا الاتفاق في حقيقته صلح.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض[1] ... " وحسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن، وحيث إنه من المقرر في – قضاء هذه المحكمة – إن قابلية الحكم للطعن تتعلق بالنظام العام، فيتعين على محكمة الطعن أن تتحقق من تلقاء نفسها من توافر شروط الطعن ومدى اختصاصها بنظره، وكان يشترط في المطعون ضده ألا يكون قد تنازل عن الحكم المطعون فيه، وحيث أن الطاعنة قدمت صورة محضر صلح بين الطرفين بتاريخ ..... مصدق عليه ... يقر فيه المطعون ضده بعودة الطاعنة لمنزل الزوجية وتنازله عن الحكم المطعون فيه، إذ تنعدم بذلك مصلحة المطاعن في مقاضاته، وكان النص في المادة 145 من قانون المرافعات على أن " النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به " يدل على أن النزول عن الحكم يستتبع بقوة القانون النزول عن الحق الثابت به، سواء نص على ذلك في ورقة التنازل أم لم ينص، وأنه ترتب على النزول عن الحكم انقضاء الخصومة التي صدر فيها، وامتنع المطالبة بالحق الثابت فيه، وأن مقتضى هذا التنازل أن يصبح الحكم المطعون فيه غير قائم، ومن ثم الطعن

---

([1]) طعن رقم 65/419 ق أحوال شخصية نقض 2001/1/22 – طعن مدني رقم 35/459 ق نقض 1970/1/15 طعن إيجارات 66/980 ق نقض 2017/1/21 البوابة القانونية لمحكمة النقض – طعن شرعي عُماني رقم 2013/34 جلسة 2014/6/8 مجموعة الأحكام السنة 13، 14 ص 43.

المرفوع غير مقبول، لما كان ذلك وكان من المقرر أن الطعن بالنقض يقصد به في واقع الأمر مخاصمة الحكم النهائي الذي يطعن فيه بهذا الطريق، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده تنازل عن الحكم المطعون فيه بموجب محضر الصلح، ومن ثم فإن الطعن يكون وارداً على غير محل ويتعين لذلك القضاء بعدم قبوله".

ووفقاً لذلك متى كان المتنازل عن الحكم قد اشترط الحصول على مقابل أو تضحية من المحكوم عليه، فلا شك أن ذلك لا يعتبر تنازل محضاً عن الحكم، وإنما هو[1] في حقيقته إيجاباً بالصلح، يحتاج إلى قبول من الطرف الآخر، فلا ينتج هذا النزول أثره إلا إذا صادفه قبول من جانب الطرف الآخر.

وفي الفقه الإسلامي، الفقهاء[2] متفقون على أن الإسقاط الذي يقابل بعوض يتوقف نفاذه على قبول الطرف الآخر في الجملة، لأن الإسقاط حينئذ يكون

---

([1]) قارب د. جلال العدوي: المقال ص 253 بند 140. د. الأنصاري النيداني: المرجع السابق، ص9.

([2]) ذهب القرافي: في الفروق مع الهوامش ج 2 ص 202. والكاساني: في بدائع الصنائع ج 6 ص 13 إلى أن " التنازل فيه إلزام الغير، حيث أن المتنازل له يملك الحق المتنازل به، فكان لابد من اشتراط قبول لهذا الحق الذي سيدخل في ملكه سداً لباب المنة التي قد تلحق به بسبب هذا التبرع (التنازل).

معاوضة، فيتوقف ثبوت الحكم على قبول دفع العوض من الطرف الآخر، إذ المعاوضة لا تتم إلا برضي الطرفين[1].

41 – النزول عن الحكم إسقاط لحق وليس إنشاء لالتزام: الإرادة المنفردة كما تعد مصدراً للالتزام، وهو ما صادف به اعتماداً ثابتاً من جانب العديد من التشريعات المقارنة[2]، تعد سبباً لإسقاط الحق وهو ما اتفق عليه الفقه[3]، وصادف به اعتماداً ثابتاً من جانب المشرع المصري وفقاً لصراحة المادة 371 مدني والتي نصت على أنه " ينقضي الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه مختاراً، ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين"[4]. والنزول عن الحكم إسقاط له وللحق الثابت به وليس إنشاء لالتزام.

---

([1]) الموسوعة الفقهية ج 4 إسقاط بند 13.

([2]) انظر فيما سبق، بند 38.

([3]) وفي ذلك يذهب العلامة السنهوري بقوله " لا شك في أن الإرادة المنفردة وهي عمل قانوني صادر من جانب واحد تنتج آثاراً قانونية مختلفة، فقد تكون سبباً لكسب الحقوق العينية كالوصية، وسبباً لسقوطها كالنزول عن حق ارتفاق أو حق رهن، وقد تثبت حقاً شخصياً ناشئاً عن عقد قابل للإبطال كالإجازة، وقد تجعل عقداً يسري على الغير كالإقرار، وقد تنهي رابطة عقدية كعزل الوكيل: الوسيط في القانون المدني، الجزء الأول، المجلد الثاني، 2011، طبعة نهضة مصر، ص 1282 بند 906.

([4]) والمادة 1350 مدني فرنسي جديد عرفت الإبراء بأنه " هو العقد الذي بمقتضاه يبرئ الدائن المدين من التزامه".

وإذا كان صحيحاً أن النزول عن الحكم ليس إبراءً لأن الأخير يرتد بالرد[1]، وإنما إسقاط للحكم والحق الثابت به ولا يرتد بالرد. ولكن ليس معنى ذلك أن النزول لا يجوز بالإرادة المنفردة، لأنه إذا كان يجوز إبراء المدين بالإرادة المنفردة[2]، فإنه يجوز من باب أولى النزول عن الحكم بالإرادة ا لمنفردة. ومبرر ذلك ومبناه، أن النزول عن الحكم إسقاط، والإسقاط أعم من الإبراء[3]. كما أن للإبراء معنيان: الإسقاط والتمليك[4]، وإذا كان يجوز للشخص بإرادته المنفردة إسقاط حقه وتمليكه

---

([1]) وعلى ذلك نصت المادة 371 مدني " لأن الإبراء يرتد بالرد" حيث يجوز للمدين أن يرد الإبراء، فقد يرى فيه مساس بكرامته أو تفضلاً عليه من الدائن هو في غنى عنه، ويترتب على الرد زوال أثر الإبراء، ويعود الدين إلى ذمته كما كان بعد انقضائه، تصرف قانوني يفقر المدين إذ يزيد في التزاماته.

انظر: د. السنهوري : الوسيط في القانون المدني، ج 3، نظرية الالتزام بوجه عام. الأوصاف – الحوالة – الانقضاء، 975 ومابعدها، بند 582. د. محمد حسين منصور: أحكام الالتزام 2006، دار الجامعة الجديدة ص 549 وما بعدها. في حين أن النزول عن الحكم لا يرتد بالرد، فهو إسقاط ولا يجوز الرجوع فيه. انظر فيما سبق.

([2]) د. السنهوري: المرجع السابق، ص 964 بند 577.

([3]) فالإسقاط قد يقع على حق ثابت في ذمة آخر على سبيل المديونية كإسقاط الأجير حق الأجرة الثابت على المستأجر، كما هو الحال في الإبراء. وقد يقع على حق ثابت بالشرع ولكن لم تشغل به الذمة، وذلك كحق الشفعة، وحق المرأة في الزواج بكفء، فهو حق ولكن لم تشغل به الذمة. انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية ج 1 ص 141.

د. محمد يعقوب الدهلوي: حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها. الطبعة الأولى 1422هـ دار الفضيلة الرياض ص 81.

([4]) ذهب الشافعية إلى أن الإبراء من الحق هو تمليك من وجه. وإسقاط من وجه، وفي هذا يقال أن الإبراء وإن كان تمليكاً، إلا أن المقصود منه الإسقاط، فهو وإن كان في أصله

لآخر، فمن باب أولى يجوز له إسقاط حقه دون تمليكه لآخر بالإرادة المنفردة. فالنزول عن الحكم إسقاط له وللحق الثابت له بالإرادة المنفردة، ودون أن يرتد بالرد.

42 – النزول عن الحكم قد يكون عملاً تبرعياً أو عملاً من أعمال التصرف: إذا كان الإسقاط أو التخلي هو الغاية القانونية التي تتجه إليها إرادة المحكوم له بالنزول عن الحكم والحق الثابت به كتصرف قانوني يتم بإرادته المنفردة دون أن يتوقف على قول المحكوم عليه. فما هو الباعث أو الدافع[1]، لاتجاه إرادة المحكوم له نحو تحقيق هذه الغاية، هل لكون النزول عن الحكم عملاً تبرعياً، أم عمل من أعمال التصرف بعوض، أم لتحقيق مصلحة شخصية مادية أو أدبية؟

---

تمليك، إلا أن مقصوده إسقاط الحق. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي السنيكي (ت 926هـ) أسني المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي ج 2 ص 239. الزركشي (ت 794 هـ): المنشور في القواعد الفقهية، الطبعة الثانية 1405هـ وزارة الأوقاف الكويتية ج 1 ص 81.

وذهب إلى ذلك أيضاً الحنابلة بقولهم : " وإن سلمنا أنه إسقاط فكأنه ملكه إياه ثم سقط" ابن مفلح (ت 763هـ) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى 1424هـ مؤسسة الرسالة ج 6 ص 42.

([1]) وهو لدى البعض يعد السبب الموضوعي والذي يختلف عن الباعث الشخصي الذي يختلف من شخص لآخر. في حين أن السبب الموضوعي لا يختلف باختلاف الأشخاص شأنه في ذلك شأن سبب الالتزام. د. جلال العدوي: المقال ص 275 بند 119.

43 – أ – النزول عن الحكم عملاً تبرعياً : والتبرع هو التصرف في الحق بدون عوض[1]، هذا التصرف قد يكون عقد "عندما يقدم أحد الأطراف للطرف الآخر منفعة دون الحصول أو انتظار الحصول على مقابل لما يقدمه" مادة 2/1107 مدني فرنسي[2].

وقد يكون تصرفاً قانونياً من جانب واحد[3]. وشأن الأخير النزول عن الحكم متى تضمن إسقاط حق المحكوم له في ذمة المحكوم عليه اعتبر عملاً تبرعياً[4]. فنزول

---

([1]) د. السنهوري: المرجع السابق، الجزء الأول، المجلد الأول ص 162 وما بعدها بند 59؛ د. نبيل سعد: التنازل عن العقد، ص 111.

(3) L'une des parties procure à l'autre une avantage sans attendre ni recevoir de contrepartie".

([3]) د. السنهوري: الإشارة السابقة؛ د. جلال العدوي: ا لمقال ص 246 وما بعدها بند 130.

([4]) وفي الفقه الإسلامي: أن التنازل عن أي حق بوجه عام لابد له من توافر أهلية الأداء الكاملة في التنازل، لأنه عقد من عقود التبرع التي تحتاج لهذه الأهلية، فلا يصح تنازل الصغير أو المجنون عن حق القصاص، ولا ينفذ هذا التنازل حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون، لقول الرسول ρ في حديث عائشة رضي الله عنها "رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق". ويتمثل ذلك في التصرف في الحق المالي وغير المالي طالما يجوز النزول عنه.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج 7 ص 246؛ د. وهبة الدخيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. الطبعة الثانية، دار الفكر – دمشق ج 5 ص 331. والحديث أخرجه النسائي: سنن النسائي ج 6 ص 468 حديث 3432. وأخرجه أبي داود : سنن أبي داود ج 4 ص 244 حديث 4403.

المحكوم له عن الحكم الصادر لصالحه بالتعويض[1]، أو بالأجرة[2]، أو بالقرض أو بالثمن يعتبر متبرعاً، لأن تنازله عن هذا الحكم يؤدي إلى إسقاط حقه في التعويض وفي الأجرة وفي القرض وفي الثمن ... إلخ. لذا[3] اشترط المشرع في المحكوم له أقصى درجات الأهلية اعتباراً بأنه يجري عملاً يضره ضرراً محضاً، فلا يكفي أن تتوافر فيه أهلية الإدارة ولا حتى أهلية التصرف، وإنما يجب أن تتوافر فيه أهلية الأداة الكاملة[4].

وتطبيقاً لذلك قضي[5] بأن "الاتفاق المبرم بين مدير الشركة المساهمة والدين وتضمن التنازل عن جزء من الدين وفوائده بدون أي مقابل – من جانب المدين – لا يعتبر صلحاً، وإنما إبراء من جزء من الدين، وهو عمل تبرعي محض، لا يملك

---

([1]) وورد بالحكم "أن هيئة قضايا الدولة قدمت حافظة طويت على تنازل مؤثق بالشهر العقاري من المطعون ضده بتنازله عن الحكم الصادر لصالحه في الدعوى رقم 6213 لسنة 38 ق، وكذلك عن أي حق يكون تقرر بمقتضاه. وبعد أن سمعت المحكمة ما رأت سماعه من إيضاحات وصدرت حكمها بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً "طعن إدارية عليا رقم 2/353 ق جلسة 1990/1/13 مجموعة المبادئ السنة 35 ع 1 ص 774. تمييز عراقي رقم 2016/1224 جلسة 2016/3/10 مشار إليه سابقاً.

([2]) الطعنان رقما 3177، 61/3922 ق جلسة 1996/3/21 مجموعة الأحكام السنة 47 ص 523.

([3]) د. نبيل سعد: النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام 2020، دار الجامعة الجديدة ص 83.

([4]) د. السنهوري: الإشارة السابقة؛ د. الأنصاري النيداني: المرجع السابق، ص 11.

([5]) طعن مدني رقم 36/225 ق جلسة 1971/1/2 مجموعة الأحكام السنة 22 ص 100.

مجلس الإدارة إجراءه أو إجازته طبقاً لنص المادة 40 من قانون الشركات المساهمة رقم 26 لسنة 1954. وبالتالي فلا يملك التنازل عن هذا الحق أحد أعضائه أو أحد المديرين، وإلا كان العمل باطلاً طبقاً لنص المادة 102 من هذا القانون. كما أن المادة 31 من نظام الشركة، وأن أعطت مجلس الإدارة سلطة إجراء التسويات والصلح والتنازل عن التأمينات إلا أنها لم تخول له سلطة التنازل عن الديون لتعارض ذلك مع الغرض الذي قامت الشركة من أجله".

44 – النزول عن الحكم يعتبر عملاً من أعمال التصرف: إذا لم يتضمن النزول عن الحكم إسقاط لحق المحكوم له في ذمة المحكوم عليه بدون مقابل، فإن النزول في هذه الحالة لا يعتبر عملاً تبرعياً، لأن المحكوم له لم يتبرع بشئ، يستوي في ذلك أن يكون النزول عن الحكم بعوض عن التزام قديم للمحكوم له في ذمة المحكوم عليه. أو يكون مجرد نزول عن حق إرادي محض دون أن يكون بعوض لالتزام قديم في ذمة المتنازل كما لو كان تحقيقاً لمصلحة شخصية مادية أو أدبية. أو دون أن يؤدي النزول إلى إسقاط لحق للمحكوم له في ذمة الغير وهو ما نتناوله في فرضين:

45 – الفرض الأول: إذا كان النزول عن الحكم يؤدي إلى حصول المحكوم له لعوض كحق مكتسب لالتزام قديم في ذمة المحكوم عليه، فإن هذا النزول لا يعتبر

عملاً تبرعياً، لأن المحكوم له قد حصل على عوض[1]، كحق مكتسب عن التزام قديم له في ذمة المحكوم عليه ولم يتبرع بشئ. ومن تطبيقات ذلك النزول عن الحكم الصادر بالفسخ والتسليم والإخلاء، فالنزول عن هذه الأحكام لا يحتاج إلى أهلية تبرع، وإنما يحتاج فقط إلى أهلية تصرف.

وتطبيقاً للنزول عن الحكم الصادر بالفسخ والتسليم ووفقاً لما جاء بالحكم[2] " وحيث أن الوقائع – على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في

---

([1]) وتطبيقاً لذلك قضي بأن النزول عن الحكم أثره النزول عن الحق الثابت به وانقضاء الخصومة بشأنه مادة 145 مرافعات تقديم شركة التأمين أمام محكمة الاستئناف مخالفة منسوب صدورها للمضرور تفيد اقتضاء التعويض منها وتنازله عن حكم التعويض الابتدائي الصادر لصالحه، وفوق الحكم الاستئنافي بشأنه عند حد القول بأنه مجرد ورقة من أوراق الدعوى لا يحول دون الاستمرار في نظرها خطأ وقصور.

نقض 1996/10/31 طعن رقم 65/5468 ق لدى د. أحمد مليجي: التعليق على قانون المرافعات 2005 طبعة نادي القضاة الطبعة الرابعة ج 3 ص 540، طعن رقم 50/1648 ق جلسة 1988/2/17 مجموعة الأحكام السنة 39 ج 1 ص 254، طعن تجاري رقم 81/5692 ق نقش 2012/2/25.

وفي التنازل عن العقد بعوض، انظر: د. نبيل سعد: التنازل عن العقد، ص 111.

([2]) طعن مدني رقم 82/11508 ق جلسة 2014/12/1 مشار إليه سابقاً.

وفي الفقه الإسلامي: يقول الإمام القرافي: أن الإسقاط " إما بعوض كالخلع والعفو على مال والكتابة وبيع العبد من نفسه والصلح على الدين والتقرير، فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت ولا ينقل إلى الباذل ما كان يملكه المبذول له. وإما بغير عوض كالإبراء من الديون والقصاص والتعزير وحد القذف والطلاق والعتاق وإيقاف المساجد ونحوها فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت ولا ينتقل لغير الأول".

أن الشركة المطعون ضدها إقامة الدعوى رقم .... لسنة 2010 م. ك. جنوب القاهرة على الطاعنة بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ في 2004/8/8 وإقرار التنازل المؤرخ 2006/6/29 والتسليم واعتبار ما تم سداده من أقساط حقاً مكتسباً لها كتعويض عن الفسخ. وذلك على سند من أنه بموجب العقد سالف الذكر باعت الشركة المطعون ضدها للطاعنة الشقة المبينة بالعقد والصحيفة، وإذ تخلفت الأخيرة عن سداد الأقساط، ومن ثم أقامت الشركة الدعوى، حكمت المحكمة بالفسخ والتسليم. ورفضت ما عدا ذلك من طلبات بحكم استأنفته الطاعنة رقم 4941 لسنة 128 ق القاهرة. تنازل وكيل الشركة عن الحكم المستأنف. وبتاريخ 2012/5/8 قضت المحكمة بإثبات التنازل وانتهاء الخصومة وألزمت المستأنفة بالمصروفات.

---

الفروق – الفرق 79 ص 110 مشار إليه لدى د. جلال العدوي: المقال ص 247 وما بعدها..

ويقول رحمة الله تعالى عليه " ولن نجد قولاً يجمع بين ما قل ودل كقول الإمام القرافي في العبارة السابقة حيث تعبر بجلاء عن معنيين عميقين:

الأول: تعبر تلك العبارة على أن الحصول على عوض لا يتعارض مع طبيعة الإسقاط، مادام الحق الثابت لا ينتقل إلى ما يؤدي العوض، وإنما يسقط عمن يحصل على هذا العوض، بحيث لا يكون ثمة نقل، وإنما مجرد إسقاط.

الثاني: تعبر تلك العبارة عن أن سقوط الحق وعدم انتقاله إلى الطرف الآخر لا ينفي أن يحصل على عوض عما يؤديه إلى من أسقط حقه، فالعوض كما قد يكون إيجابياً قد يكون سلبياً وإسقاط الحق شأنه شأن الالتزام بالامتناع عن عمل، يمكن أن يكون عوضاً سلبياً يحقق إثراءً مادياً أو معنوياً سلبياً أو إيجابياً مباشر أو غير مباشر.

طعنت الطاعنة بالنقض ... وجاء بالحكم، وحيث أن هذا النعي غير مقبول، إذ أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالنقض إنما يعني محاكمة الحكم المطعون فيه، ومن ثم يتعين أن ينصب النعي على عيب قام عليه الحكم، فإذا خلا من ذلك العيب الموجه إليه كان وارداً على غير محل، ومن ثم فهو غير مقبول، ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بإثبات تنازل المستأنف ضدها عن الحكم المطعون فيه وانتهاء الخصومة دون أن يتعرض لموضوع الاستئناف، وما كان له أن يعرض، فإن النعي بهذا السبب يكون غير مقبول لوروده على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه".

46 – الفرض الثاني: النزول عن الحكم قد لا يكون عملاً تبرعياً ولا عوض كحق مكتسب لالتزام قديم، وإنما قد يكون مجرد تصرف إرادي محض تحقيقاً لمصلحة شخصية مادية أو أدبية، أو لكون النزول لا يؤدي إلى إسقاط للمحكوم له في ذمة الغير. وهو ما نتناوله على النحو التالي:

47 – أ – النزول عن الحكم تصرف إرادي محض تحقيقاً لمصلحة مادية: قد تكون المنفعة التي تعود على المحكوم له من الحكم الصادر لصالحه لا تتناسب البت مع ما ينفقه عن تكاليف على تنفيذه، أو لمواجهة مصاريف الطعن إذا ما ألغي هذا الحكم من محكمة الطعن أو قضت ببطلانه، فينزل المحكوم له عن الحكم لمواجهة هذه التكاليف أو تلك المصاريف، ويكون نزوله هنا لا تبرعياً ولا عوضاً، وإنما لمصلحة شخصية مادية.

ومن تطبيقات ذلك النزول عن الحق العيني للتخلص من التكاليف العينية تحقيقاً لمصلحة شخصية مادية[1]، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 1022 مدني بصدد التخلي عن العقار المرتفق به، وهو ما يحدث في حالة زيادة النفقات عن قيمة العقار، فينزل عنه تحقيقاً لمصلحة مادية وهي التكاليف، والنزول هنا تصرف إرادي أحادي الجانب من مالك العقار المرتفق به ولا حاجة لقبوله من مالك العقار المرتفق، بل يكفي إخطاره به، كما لا يجوز للمتنازل الرجوع فيه[2].

وتطبيقاً لذلك قضي[3] بأنه إذا كان الطاعنان قد أقاما دعواهما بطلب تعويض عن مخالفة المطعون عليه لقيود البناء، وذلك بعد أن كانا قد تنازلا عن هذه القيود ضمنياً – على ما حصله الحكم المطعون فيه – مما يعتبر معه هذا الطلب إنكاراً منهما للتنازل الصادر من جانبهما، فإن الحكم المطعون فيه إذا اعتد بهذا التنازل ورتب عليه آثاره، لا يكون مخالفاً للقانون.

---

(1) كالارتفاق باستخراج الأحجار من محجر، ويتخلى فقط عن الجهة التي يباشر فيها حق الارتفاق كالارتفاق بالمرور من طريق معين، فيكون التخلي عن هذا الطريق وحده. انظر د. السنهوري: المرجع السابق ج 9 المجلد الثاني – أسباب الملكية ص 1376 بند 606؛ د. جلال العدوي: المقال، ص 254، بند 143، والمراجع المشارة لديه؛ د. نبيل سعد: التنازل عن العقد ص 111 وما بعدها.

(2) نقض فرنسي 11 مايو 1908 دالوز 1908 – 1 – 365 جرنيول 1943/10/21 دالوز 1943 – 35 مشار إليهما لدى د. السنهوري : الإشارة السابقة.

(3) نقض 1964/5/28 مجموعة الأحكام السنة 15 ص 758، نقض 1953/4/22 طعن رقم 21/70 ق.

ومما لا شك فيه أن النزول عن الحكم هو نزول عن الحق الثابت به، وقد يكون هذا النزول لتحقيق مصلحة شخصية مادية هي التخلص من التكاليف التي قد ينفقها المحكوم له لتنفيذ الحكم، أو التخلص من مصاريف الطعن إذا طعن على هذا الحكم، وقضي[1] تطبيقاً لذلك بأن النزول عن الحكم مقبول لتجنب تكاليف حكم الاستئناف الذي يمكن أن يقضي بإلغاء الحكم أو ببطلانه.

48 – ب – النزول عن الحكم تصرف إرادي محض تحقيقاً لمصلحة أدبية: إذا كان النزول يؤدي إلى استبقاء لالتزام قديم في ذمة المحكوم له، فإن هذا النزول لا يعتبر عملاً تبرعياً، ذلك لأن هذا الالتزام القديم واجب في ذمته من قبل، فهو بتنازله عن الحق في هذا الفرض يستبقي التزاماً قديماً ولم يتبرع بشئ"[2].

ومن تطبيقات ذلك: التقادم، النزول عن الحكم. فالنزول عن التمسك بالتقادم قد يكون لتحقيق مصلحة أدبية للمدين إذ قد يأبى عليه ضميره أو علاقته بالدائن أن يتمسك بالتقادم، وعدم تمسكه به أو نزوله عنه لا يعني أنه تبرعاً، ولا أدل على ذلك من أن الوفاء بالالتزام الطبيعي الذي يتخلف عن التقادم لا يعد تبرعاً[3]، وهو ما صادق اعتماداً ثابتاً من جانب كل من المشرع المصري والفرنسي، حيث نص الأول صراحة في المادة 2/388 مدني على أنه " يجوز لكل شخص يملك

---

(2) Cass. Com. 26 Nov. 1979. Bull – Civ. V. N. 306.

([2]) في نفس المعنى انظر: د. الأنصاري النيداني: المرجع السابق ص 13.

([3]) في الالتزام الطبيعي كسبب لالتزام مدني وفقاً للمادة 22 مدني انظر: د. جلال العدوي: الإشارة السابقة.

التصرف في حقوقه" أن ينزل عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه. ونص المشرع الثاني في المادة 2252 من القانون المدني الجديد على أن "لا يستطيع من لا يملك مباشرة حقوقه بنفسه أن ينزل وحده عن التقادم الذي ثبت الحق فيه". فالأهلية الواجبة وفقاً لصراحة النصين للنزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه، هي أهلية التصرف[1]، فلاتكفي أهلية الإدارة ولا تلزم أهلية التبرع.

وحيث أن النزول عن التقادم هو نوع من النزول عن الحق، فنزول المحكوم له عن الحكم الصادر له بالتقادم يكون قد نزل عن الحكم وعن الحق الثابت به ببراءة الذمة من الدين لسقوطه بالتقادم[2].

وقضي[3] تطبيقاً لذلك "إذا كان المدعي قد وازن بين المركز الذي يقرره تنفيذ الحكم المطعون فيه إذا ما قضي برفض الطعن بما ينطوي عليه من تعرضه لاحتمال إحالته إلى المعاش إعمالاً للسلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة بمقتضى

---

(1) د. السنهوري: المرجع السابق ج 3 ص 1146 وما بعدها بند 661؛ د. محمد حسين منصور: أحكام الالتزام، ص 589.

وفي تطبيق ذلك انظر: طعن مدني 63/7044 ق نقض 2002/2/26 طعن رقم 51/1477 ق نقض 1984/12/30. نقض 1981/6/24 مجموعة الأحكام السنة 32.

(2) وقضي بأن رفع الدعوى من المدين ببراءة ذمته من الدين لإنقضائه بالتقادم ينافي اعتباره معترفاً بالدين اعترافاً يقطع مدة التقادم التي لم تكن قد تكاملت. نقض مدني رقم 15/11 ق جلسة 1946/1/17 مشار إليه لدى: د. الأنصاري النيداني: المرجع السابق ص 14.

(3) طعن إدارية عليا رقم 14/1396 ق جلسة 1975/5/18 مجموعة المبادئ السنة 20 ص 401.

الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون رقم 61 لسنة 1964 بإصدار قانون هيئة الشرطة وبين المزايا التي يفيد منها في حالة بقائه في وظيفته المدنية فأثر عدم الدخول في مجال السلطة التقديرية للإدارة حتى يضمن استمراره في الخدمة ... ".

49 – ج – النزول عن الحكم تصرف إرادي محض لكونه لا يؤدي إلى إسقاط حق للمتنازل في ذمة الغير: فالنزول هنا ليس عملاً تبرعياً ولا بعوض، ومن ثم تكفي فيه أهلية التصرف[1]، فنزول المحكوم له عن الحكم الصادر لصالحه بالشفعة، يعد نزولاً عن حق إرادي محض لا يؤدي إلى انقضاء حق للمحكوم له في ذمة المحكوم عليه البائع أو المشتري، لأنه لم يكن له ثمة حق في ذمة أي منهما، كما أن هذا النزول لا يؤدي إلى استبقاء لالتزام قديم في ذمة المحكوم له الشفيع المتنازل، لأنه لم يكن ثمة التزام في ذمته.

وقضي تطبيقاً لذلك[2]، لما كانت الشفعة قيداً على حرية التعاقد ورخصة لصيقة بشخص الشفيع ليدفع بها عن نفسه مضار الجوار أو المشاركة في عقاره الذي يشفع به، ومن ثم يقع باطلاً تعامله في هذه الرخصة أو حوالته إياها أو تنازله عنها إلى غيره لزوال العلة منها في هذه الأحوال التي تأباها طبيعة الشفعة ذاتها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على اعتبار الإقرار موضوع الدعوى صحيحاً فيما تضمنه من أنه إذا حكم للشفيع

---

([1]) د. السنهوري: المرجع السابق ص 1147 بند 661؛ د. الأنصاري النيداني: المرجع السابق ص 14.

([2]) طعن 54/2474 ق نقض 1989/1/17.

بالشفعة تكون الأرض المشفوع فيها ملكاً للمطعون ضده، وأن هذا الإقرار لا مخالفة فيه للنظام العام، فإنه يكون قد خالف القانون.

50 – الحق في النزول عن الحكم ينتقل إلى الورثة: كما أن الحق ا لموضوعي[1]، والحق في الدعوى[2]، والحكم الصادر في حق السلف[3]، متى كان قابلاً للانتقال يمتد أثره ويسري في حق الخلف. كذلك النزول عن هذه الحقوق سواء كان الحق الموضوعي[4]، أو الحق في الدعوى[5]، أو الحكم الذي حل محل الحق الذي أزل تجهيله، يسري هذا النزول في حق الورثة.

---

([1]) طعن مدني رقم 57/342ق نقض 1992/4/15 مجموعة الأحكام السنة 43 ص 597.

([2]) طعن إيجارات رقم 81/7496 ق نقض 2013/4/14 البوابة القانونية لمحكمة النقض، طعن تجاري عماني رقم 2006/374 جلسة 2007/1/24 مجموعة الأحكام التي قررتها المحكمة العليا السنة 7 ص 782.

([3]) طعن رقم 75/14068 ق جلسة 2014/5/13. طعن مدني رقم 59/1323 ق جلسة 1994/3/30 مجموعة الأحكام السنة 45 ص 584. طعن مدني رقم 51/1578 ق جلسة 1987/12/30 مجموعة الأحكام السنة 37 ص 1203.

([4]) د. السنهوري : التصرف القانوني والواقعة القانونية ص 116. د. جلال العدوي: المقال سابق الإشارة إليه؛ طعن 20/322 ق جلسة 1953/1/29؛ طعن 20/87 ق جلسة 1952/3/20.

([5]) د. الأنصاري النيداني: المرجع السابق ص 15؛ د. عيد القصاص: الخلافة في الصفة الإجرائية 1996، دار النهضة العربية ص 39 بند 13؛ طعن مدني رقم 23/214 ق نقض 1957/4/4 مجموعة الأحكام السنة 8 ص 362.

وإذا كان الحكم بما يقرره من حق ينتقل إلى الخلف، فإنه باعتباره حقاً خاصاً يمكن للخلف النزول عنه. وهذا النزول لا يصح إلا يعد صدور الحكم ولا يجوز قبل ذلك. فيمكن للخلف النزول عن الحكم طالما لم يتم تنفيذه، أو لم يسقط بالتقادم. ويتم النزول عن الحكم والحق الثابت به، ويترتب أثره بمجرد حصوله سواء تم النزول من جانب السلف أو من جانب الخلف دون حاجة إلى قبول المحكوم عليه، وليس للخلف الرجوع في هذا النزول سواء كان نزل عنه السلف، أو الخلف هو الذي نزل عن الحكم ولو قبل المحكوم عليه هذا الرجوع، إذ لا حاجة لهذا القبول[1].

مؤدى ذلك أن الحكم الذي نزل عنه السلف، يسري هذه النزول بكافة آثاره وما يرتبه من إلزام في مواجهة الخلف، لوحدة الغاية من النزول والممثلة في إسقاطه وإسقاط الحق الثابت به "، ليصبح هذا الحق بإسقاطه غير ذي موضوع، معاودة المطالبة به من جانب الخلف تقضي المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم القبول[2]. هذا من ناحية.

ومن ناحية ثانية، إذا صدر حكم لصالح المورث انتقل إلى الورثة، ولهم النزول عنه ما لم يكن الحكم من الأحكام المتعلقة بشخص من صدر لصالحه، فلا ينتقل الحق في النزول عنه إلى الورثة، كما لا يمكنهم النزول عن حكم متعلق بالمصلحة

---

([1]) قرب نقض إيجارات 1980/1/26 في الطعن رقم 48/1286 ق.

(4) Boyez: les effets des jugements à L'egard des Tires. R.T. dr. Civ. 1951, P. 163 ets.

العامة كالحكم الصادر برد القاضي أو بمخاصمته في طلب الرد أو دعوى المخاصمة المرفوعة من مورثهم[1].

(1) لأن هذه الدعاوي ذات أثر خطير ورفعها في ذاته يثير الشبهات. فالمصلحة العامة تقتضي أن يحكم في موضوعها صيانة للقضاء من الريب والشبهات وحرصاً على دوام احترامه، هذا فضلاً عن أن الحكم فيها يبعد بالقاضي عن الشك المحيط به. د. أحمد أبو الوفا: نظرية الدفوع ص 624 بند 419.

وفي تطبيق ذلك انظر: نقض 1985/1/29 طعن 49/921 ق لدى د. أحمد هندي: التعليق على قانون المرافعات 2008 دار الجامعة الجديدة ج 3 ص 330 مادة 157.

## المبحث الثالث

## نطاق النزول عن الحكم

## وتمييزه عما قد يختلط به

51- **تمهيد:**

في مطلبين نتناول، نطاق النزول عن الحكم وتمييز عما قد يختلط به:

المطلب الأول: نطاق النزول عن الحكم

المطلب الثاني: تمييز النزول عن الحكم عما قد يختلطوا به

## المطلب الأول

## نطاق النزول عن الحكم

52- **تمهيد:**

نظراً لغياب النص التشريعي الذي يحدد الأحكام التي لايجوز أو يجوز النزول عنها[1] فيطبق بشأن هذا أو ذاك ما يطبق بشأن الحقوق من حيث ما يقبل النزول منها وما لا يقبل[2] ومناطه النظام العام الذي يقيد النزول بصفة عامة بعدم المساس به[3].

---

(1) كما يصعب أيضاً ربط ما يجوز وما لا يجوز النزول عنها من الأحكام بالصلح، بحيث يقال أن كل ما لا يجوز الصلح بشأنه لا يجوز النزول عنه، أم أن دائرة ما يجوز وما لا يجوز النزول عنه تختلف بالنسبة للنزول عن الحق أو عن الحكم عنها. قرب. د. الأنصاري النيداني: المرجع السابق ص 100.

(2) في المحل الذي يرد عليه النزول عن الحقوق انظر: د. جلال العدوى: المقال ص 180 وما بعدها بند 18 وما بعده.

(3) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ج1 ص 363.

وفي تطبيق ذلك انظر: طعن مدني عماني رقم 2008/152 جلسة 2008/6/29 مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا في الفترة 2001 حتى 2010 الدائرة المدنية 1/10/ص124.

Cass.civ.26jan.1956.D.1956.p.605.Note Malaurie. R.T.D.Civ. 1957-99.

ومبرر ذلك ومبناه، أن الأحكام عندما تصدر تحل محل الحقوق عند إزالة الأولى للتجهيل بالعارض الذي لحق بالثانية، فتصبح الأحكام هي المتداولة وليست الحقوق، فيرد النزول على الأحكام التي حلت محل الحقوق التي كانت تقبل النزول. كما أن النزول عن الأحكام نوعاً من التصرفات، والتي تكون جائزة ما لم تكن مخالفة للنظام العام. فإذا كان النزول متصلاً بالنظام العام فإرادة الأفراد لا يجب أن تؤثر فيه سواء كان حقاً أم حكماً عملاً بالقواعد العامة، ومن ثم لا يعتد بهذه الإرادة لإسقاط الحق أو الحكم المتعلق بالنظام العام.

في فرعين نتناول في:

الأول: تطبيقات للأحكام القضائية التي لا يجوز النزول عنها.

الثاني: تطبيقات للأحكام القضائية التي يجوز النزول عنها.

## الفرع الأول

## تطبيقات للأحكام القضائية

## التي لا يجوز النزول عنها

53 – 1 – الأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية البحتة: "وهي مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية ككونه ذكراً أو أنثى، وكونه زوجاً أو أرملاً أو مطلقاً أو أباً أو ابناً شرعياً، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو عته أو جنون، أو كونه مطلق الأهلية أو قعيدها بسبب من أسباب القانونية..." [1].

فالحقوق المتعلقة بالنسب والرضاع والنفقة والإرث...إلخ لا يجوز النزول عنها [2] ولا في النزول عن الحق في الدعاوى التي ترفع بشأن هذه الحقوق عند التجهيل بها[3] كما أن الأحكام التي تصدر بشأن هذه الحقوق لا تسقط بالتقادم[4] وبالتبعية

---

(1) في بيان المقصود باصطلاح الأحوال الشخصية لدى الفقه والقضاء انظر: د. أحمد خليل: خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية 2000 دار المطبوعات الجامعية ص 24 وما بعدها؛ د. هادي شلوف: دور المشرع الفرنسي في تسهيل إجراءات الطلاق بالتراضي مجلة كلية القانون الكويتية العالمية العدد 2 الجزء الأول مايو 2017 ص 188 وما بعدها. طعن مدني رقم 49/1694ق نقض 1985/4/28 مجموعة الأحكام الستة 36 ج1 ص 668.

(2) في الحقوق التي لا يجوز النزول عنها انظر: د. جلال العدوي: المقال ص 181 وما بعدها بند 20 وما بعده.

(3) د. الأنصاري النيداني: المرجع السابق ص 101 وما بعدها.

(4) د. محمد سعيد عبد الرحمن: تقادم الأحكام ص 48 وما بعدها بند 44.

لكل ذلك لا يجوز النزول عن الأحكام الصادرة بشأن هذه الحقوق، لكونها أحكام تتجاوز مصلحة من صدرت لصالحه إلى المصلحة المشتركة أو العامة، كما أنها أحكام تتمتع بالحجية المطلقة.

ففيما يتعلق بالإرث، فهو من الحقوق المشتركة بين أكثر من شخص لا يصلح النزول عنه إلا بتنازل الجميع[1] وطالما لم يتحقق ذلك فلا يجوز النزول عنه بحال وورد بقضاء النقض حديثاً[2] بأنه "إذا كانت الأحكام الصادرة في المواريث تستند إلى نصوص شرعية قطعية الثبوت والدلالة وبينها القرآن الكريم بياناً محكماً... فإنها تعتبر بذلك متعلقة بالنظام العام لصلتها الوثيقة بالدعائم القانونية والاجتماعية المستقرة في ضمير المجتمع، بما يمتنع معه التحايل عليها وتبديلها والنزول عنها مهما اختلف الزمان والمكان، ومن ثم لذوي الشأن إثارة ما قد يخالف ذلك سواء كان ذلك في صورة دعوى مبتدأة أو في صورة دفع...".

---

(1) وفي الفقه الإسلامي: من الحقوق التي لا يملك العبد إسقاطها أو التنازل عنها لتغلق حق الغير بها، لكون الحق إذا كان مشتركاً بين أكثر من شخص لم يصح التنازل عنه بالكلية إلا بتنازل الجميع. ذلك كما لو تنازل أحد الورثة عن نصيبه في التركة، فلا يسقط نصيب باقي الورثة فيها، بل يسقط نصيب المتنازل وحده، لأن الشخص إذا كان له ولاية على إسقاط حقه، فليس له الحق في إسقاط حق غيره. انظر د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر دمشق ج4 ص 17.

(2) طعن رقم 73/481 ق – أحوال شخصية – نقض 2013/7/2 البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية.

وفيما يتعلق بالنسب، فإنه يتعلق به حق الأم وحق الصغير، وحق الله تعالى[1]، ولا تملك الأم إسقاط حق وليدها في الحكم الصادر بإثبات النسب، كما لا يملك الصغير إسقاط حق أمه بمقتضى هذا الحكم، ذلك لتعلق حق الله تعالى به، فلا تملك الأم ولا الصغير إسقاط هذا الحق لأن فيه صيانة الإنسان من الاختلاط.

فلا يجوز للأم النزول عن دعوى النسب[2] ولا ينزل الصغير عن هذه الدعوى[3] كما لا يستطيع الورثة النزول عنها[4] وبالتبعية لكل ذلك لا يجوز لأي من هؤلاء النزول عن الحكم الذي يصدر في هذه الدعوى. فالنزول الصريح أو الضمني الصادر من أي هؤلاء عن الحكم بإثبات النسب لا يرتب أي أثر في مواجهة

(1) وفي الفقه الإسلامي: الحق غير المالي المشترك الذي يغلب فيه حق الله تعالى، لا يملك العبد إسقاطه أو التنازل عنه، وذلك لتعلق حق الله تعالى به، ومثاله عدة المرأة المطلقة، فهي من الحقوق التي اجتمع فيها الحقان، وحق الله غالب، فحق العبد بثبوت نسب أولاده له، وحق الله لأنه فيه صيانة الأنساب من الاختلاط، فذلك لا يملك المكلف إسقاطه أو التنازل عنه لتعلق حق الله به. د. وهبه الزحيلي: المرجع السابق ج4 ص 15.

(2) طعن رقم 35/30 من نقض 1967/11/8 مجموعة الأحكام السنة 18 ص 1639.

(3) طعن رقم 44/28 من نقض 1976/5/12 مجموعة الأحكام السنة 27 ص 1093.

طعن رقم 39/29 من نقض 1975/2/26 مجموعة الأحكام السنة 26 ص 483.

(4) طعن رقم 73/3 من نقض 2017/2/14 البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية.

الآخر[1] فليس للنزول عن الحكم من جانب البعض أي أثر قانوني في إنتاجه لكافة آثاره في مواجهة الآخرين.

وتطبيقاً لذلك إذا أنكرت الأم نسب الصغير من والده[2] أو أقرت بأن زوجها لم يعاشرها معاشرة الأزواج[3] أو اختلف الزوجين معاً على إثبات النسب[4]. فإن هذا الإنكار أو تلك الإقرار أو ذلك الاختلاف، لا يترتب أي أثر[5]. كما لا يمنع الصغير ولو يعد بلوغه سن الرشد من إثبات نسبه من والده[1].

---

(1) وتطبيقاً لذلك قضى بأنه "وإذا استأنفت الطاعنة وحدها الحكم الابتدائي واختصمت وصي الخصومة في مرحلة الاستئناف الذي قدم مذكرة بانضمامه إليها في دفاعها وطلباتها، فإن مصلحة الطاعنة – الأم – في إقامة الطعن الماثل بادية ولا يترتب على عدم مشاركة وصي الخصومة لها في رفعه صيرورة الحكم نهائياً بالنسبة للصغيرة للارتباط الوثيق بين حق الأم وحق الصغير ويكون الدفع بعدم قبول الطعن غير وارد، طعن 39/29 من نقض 1975 مشار إليه سابقاً.

(2) طعن 39/24 من نقض 1973/5/23 مجموعة الأحكام السنة 24 من ص 816. طعن 35/30 ق نقض 1967/11/8 مجموعة الأحكام السنة 18 ص و 163.

(3) طعن 46/19 من نقض 1978/1/11 مجموعة الأحكام السنة 29 ص 171.

(4) وقضى تطبيقاً لذلك "اختلاف الزوجين في دعوى النسب، وادعاء الزوج بأن الحمل لم يكتمل ستة أشهر، وادعاء الزوجة بأن الولادة تمت بعد مضي ستة إلا شهر، الأصل فيها نسب الولد للزوج ما دام ولد على فراش الزوجية بينهما، سند ذلك وجود العقد الصحيح ومراعاة لحق الولد حتى لا يفقد حقوقه المشروعة "طعن شرعي عماني 2011/1/5 جلسة 2012/2/11 مجموعة أحكام المحكمة العليا السنة 12 ص 44.

(5) وقضى تطبيقاً لذلك بأن "ثبوت النسب وإن كان حقاً أصلياً للأم لتدفع عن نفسها تهمة الزنا أو لأنها تعير بولد ليس له أب معروف، إلا أنه في نفس الوقت حق أصيل للولد لأنه يرتب له

كما أن نزول الصغير عن دعوى النسب، وكذلك عن ما قد يصدر فيها من حكم لا يؤثر في حق الأم في إثبات نسبه من أبيه لتعلق حقها بهذه الدعوى وبتلك الحكم حتى تدفع عن نفسها تهمة الزنا، أو لأنها تعير بولد ليس له أب معروف[2].

كما لا يجوز النزول على الحق في النفقة، ولا عن الحكم الصادر بها وقضى تطبيقاً لذلك[3] "بأن الحكم بالنفقة – وقد قام سببها من قبله – لا يعد وأن يكون مظهراً للحق فيها كاشفاً عنه وليس منشئاً لوجوده من العدم. ذلك أن ثبوت نفقة الولد دين في ذمة أبيه يعتبر أثراً مترتباً على اكتمال وجوبها ولو كان تدخل القاضي لازماً لتحديد مقدارها عند النزاع فيه، ولقد قال المالكية بما يفيد جواز

---

حقوقاً بينها المشرع والقوانين الوضعية، كحق النفقة والرضاع والحضانة والإرث، ويتعلق به أيضاً حق الله تعالى لاتصاله بحقوق وحرمات أوجب الله رعايتها، فلا تملك الأم إسقاط حقوق ولدها، أو المساس بحقوق الله تعالى، فإذا كان المطعون عليها قد تركت الخصومة في دعوى ثبوت النسب نزولاً منها عن حقها فيه فلا ينصرف هذا النزول إلى حق الصغير أو حق الله تعالى" طعن 44/28 من نقض 1976/5/12 مجموعة الأحكام السنة 27 ص 1093 طعن رقم 39/29 ق نقض 1975/2/26 مجموعة الأحكام السنة 26 ص 483. طعن رقم 39/24 ق جلسة 1973/5/23 مجموعة الأحكام السنة 24 ص 816. طعن رقم 35/30 ق نقض 1967/11/8 مجموعة الأحكام السنة 18 ص 1639. طعن رقم 34/16 ق نقض 1966/3/30؛ مجموعة الأحكام لسنة 17 ص 772.

(1) طعن شرعي عماني رقم 2011/115 جلسة 2012/2/11 مشار إليه سابقاً.

(2) طعن رقم39/29 من نقض 1975/2/26 مشار إليه سابقاً.

(3) المحكمة الدستورية العليا قضية رقم 11/29 من جلسة 1994/3/26 طعن رقم 59/10 ق – أحوال شخصية – نقض 23/ 4/ 1991 مجموعة الأحكام السنة 42 ص 921. طعن رقم 32/19 ق نقض 1965/1/20 مجموعة الأحكام السنة 16 ص 68.

تحصيل النفقة عن مدة واحد، إذ يبين من بعض أقوالهم أنه إذا رفع الولد مستحق النفقة دعواه عما يكون متجمداً منها في الماضي إلى حاكم لا يرى السقوط بمضي الزمن، فإن قضاءه بلزومها لا يعني أنه فرضها عما يأتي مستقبلاً من الزمان، إذ لا يجوز للحاكم أن يفرض شيئاً على الدوام قبل وقته". فالحق في النفقة من الحقوق التي لا يجوز النزول عنها وعند الادعاء يتجهلها ويحكم بإزالة هذا التجهيل فالحكم الذي يحل محل هذا الحق لا يجوز النزول عنه إلا بحكم أو بفقد الشروط القانونية المقررة لها[1].

فالحقوق الشخصية البحتة حقوق بطبيعتها لا يجوز النزول عنها، وبالتبعية لذلك الأحكام التي تصدر فيها حالة إزالتها للتجهيل الذي لحق بهذه الحقوق لا يجوز النزول عنها هي الأخرى. ونزول من صدر الحكم له بناء على طلبه ليس له أثر قانوني في مواجهة كل من تعلق حقه بهذا الحكم ومخالفة ذلك يمس بالنظام العام.

54 – 2 – الأحكام القضائية المتعلقة بشخص الإنسان: توجد طائفة من الحقوق والمراكز القانونية للأفراد توصف بأنها لصيقة بأشخاصهم لشدة ارتباطها الوثيقة

(1) وتطبيقاً لذلك قضى بأن "نفقة الصغار بأنواعها من الأصول الثابتة على عاتق الأب دون غيره عدم سقوطها ولو كان ميسراً ما دام قادراً على الكسب"

طعن رقم 82/8125 ق – أحوال شخصية – نقض 2019/2/18 المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر المدنية محكمة النقض 2019/2018.

بشخص الإنسان[1]. تهدف إلى حماية كيانه ومقوماته سواء من الناحية المادية والمعنوية. من هذه الحقوق حق الإنسان على اسمه وسلامة جسده وحقه في الجنسية التي يحملها، وحقه في حريته الشخصية، وأهليته، وما قد يلحق بها من عوارض، وحقه على أعماله العلمية والفنية... الخ.

هذه الحقوق وتلك المراكز تعد حقوق عامة مطلقة[2] وليست بحقوق مالية[3] ولذا فإنها غير قابلة للتصرف[4] سواء بالاتفاق أو بالإرادة المنفردة، كما لا تدخل في ذمة المتوفى[5] فلا تنتقل بالميراث ولا تخضع لنظام التقادم[6] ولا تقبل بطبيعتها

---

(1) د. جلال العدوى: المقال ص 173 بند 24. د. محمد سعيد عبد الرحمن: تقادم الأحكام ص 52 بند 46 – د. جلال العدوى، رمضان أبو السعود، محمد حسن قاسم: الحقوق وغير من المراكز القانونية 1996 منشأة المعارف ص 349.

(2) د. توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية 1987 الدار الجامعية بيروت القسم الثاني ص 477.

(3) د. توفيق حسن فرج: المرجع السابق ص 487. د. نبيل سعد: المدخل القانون نظرية الحق 2011 دار الجامعة الجديدة ص 126.

(4) د. حسام الأهواني: مبادئ القانون 1975 دار النهضة العربية ص 60.

(5) د. محمد حسين منصور: نظرية الحق 1998 ص 117. مع مراعاة أن نقل الحقوق الأدبية بعد وفاة المؤلف إلى الورثة قاصر على واجب الحراسة فقط خشية الإساءة إلى المؤلف وحماية للمصنف من التقليد أو الاقتباسات غير المشروعة. فمهمة الورثة إذا قاصرة على حراسة حقوق المؤلف، لأن هذه الحقوق أبدية لا تتدثر مكونها ملتصقة بشخصية المؤلف لا تقبل النزول ولا التقادم. انظر: عبد الحميد المنشاوي: حماية الملكية الفكرية 2018 دار الجامعة الجديدة ص 60 وما بعدها. د. نبيل سعد: الإشارة السابقة.

(6) د. حسام الأهواني: المرجع السابق ص 157. د. محمد سعيد عبد الرحمن: الإشارة السابقة.

للإسقاط أو النزول عنها[1] ولذا نصت المادة 48 مدني ليس لأحد النزول عن أهليته ولا التعديل في أحكامها والمادة 49 من ذات القانون ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية، ولا عن الحق الأدبي وفقاً للمواد 143، 144 من قانون الملكية الفكرية 82 لسنة 2002.

وتطبيقاً لذلك قضي[2] لا يجوز للشخص النزول عن حالته لما في ذلك من مساس بالنظام العام. وقضى بأن[3] جواز السفر وثيقة قانونية خاصة بالشخص تابع له حيث يدور. وقضى[4] بأن ".... الحقوق الأدبية المنصوص عليها في القانون التي تخول المؤلف وحده تقرير نشر أو عرض مصنفة على الجمهور ونسبته إلى نفسه

---

(1) د. جلال العدوى: الإشارة السابقة د. نبيل سعد: الإشارة السابقة.

(2) – Cass.civ.26 juill.1956.D.1956 Note Malauzie

(3) طعن مدني عماني رقم 2015/122 جلسة 2016/2/21 مجموعة أحكام المحكمة العليا السنة 15، 16 ص 25.

(4) نقض 2006/7/10 مجلة المحاماة العددان الخامس والسادس سبتمبر 2009 ص 528 مشار إليه سابقاً.

– بخلاف الحق باستغلال المؤلف مالياً يجوز النزول عنه وفقاً للمادة 37 من القانون رقم 354 لسنة 1954 يترتب عليه انتقال هذا الحق إلى المتنازل إليه الذي يكون له الحق في مباشرته وحده ما لم يتنازل عنها إلى غيره، ويقتصر أثر التنازل على الحق الذي ذكره المؤلف صراحة في تصرفه ولا يمتد إلى غيره من الحقوق الأخرى التي لم يرد ذكرها فيه. الطعون مدني أرقام 791، 832، 72/838 ق نقض 2005/3/22 مجموعة الأحكام السنة 56 ص 266. القاهرة الاقتصادية؛ 2012/3/28 الدعوى 2011/1296 ص3

Paris 3 juin 1987 auteur 1988 p. 17.

وسحبه من التداول وإلزام الغير باحترام المصنف بمنعه من إجراء أي تعامل عليه، فقد نص المشرع على أن هذه الحقوق دائمة غير قابلة للتقادم ولا تسقط بالنزول عنها أو عدم استعمالها مهما طال الزمن وتخرج عن دائرة التعامل باعتبار أن المصنف هو ثمار تفكير الإنسان، ومظهر من مظاهر شخصيته ذاتها..."

وقضى[1] بأن ثبوت شيوع حالة العته عن المحجور عليه يكفي لإبطال البيع الصادر منه طبقاً للمادة 114 مدني ويغني عن إثبات علم المشتري بهذه الحالة لأن هذه المادة لا تتطلب اجتماع الأمر معاً – الشيوع والعلم – وإنما تكتفي بتحقق أحدهما.

ومتى أثير نزاع أمام القضاء حول حق من هذه الحقوق أو بشأن عارض من عوارض الأهلية، وصدر حكم قضائي بإزالة عارض التجهيل الذي لحق بهذا الحق، أو بالتأكيد لعارض من عوارض الأهلية، فهذا الحكم لا يمكن أن يرد عليه النزول، ويظل بما قرره للشخص ثابت له ولصيق به ومنتجاً لأحقيته به مدى الحياة. كما يظل الحكم[2] القاضي يعارض من عوارض الأهلية قائماً ولا يمكن رفعه إلا بحكم.

---

(1) طعن مدني رقم 34/147 ق نقض 1967/6/15 مجموعة الأحكام السنة 18 ع3 ص 1398. طعن مدني عماني رقم 2011/188 جلسة 2011/11/20 مجموعة الأحكام السنة 12 ص 394.

(2) طعن مدني رقم 51/1909 ق نقض 1992/2/23 مجموعة الأحكام السنة 43 ع1 ص 365.

ومبرر عدم النزول عن هذه الأحكام ومبناه ذلك لحلولها محل هذه الحقوق وإزالتها لعارض التجهيل بها. فأخذت هذه الأحكام طبيعة تلك الحقوق واصطبغت بصبغتها وخضعت لنفس أحكامها ومنها عدم النزول عنها لكونه غير مشروع لتعارضه مع النظام العام[1].

وتطبيقاً لذلك قضى[2] بأن طلب الحجر لعارض من عوارض الأهلية يستهدف مصلحة خاصة ومصالح عامة ترجع كلها إلى حفظ مال من لا يستطيع المحافظة على ماله فهو بهذه المثابة طلب شخص لصيق بإنسان على قيد الحياة وهو المطلوب الحجر عليه أو تستدعي حالته اتخاذ تدابير معينة لحمايته من نفسه ومن الغير وذلك بغير القوامة عليه وإخضاعه لإشراف محكمة الولاية على المال بإجراءات توجه إلى شخص المطلوب الحجر عليه، ولذلك ناطت المادة 969 من قانون المرافعات بالنيابة العامة رعاية مصالحه والتحفظ على أمواله والإشراف على إدارتها... ولما كان ذلك فإن الحكم الذي يصدر في دعوى الحجر من محكمة الولاية على المال تكون له حجية مطلقة قبل الكافة.

---

(1) وفي الفقه الإسلامي: الحقوق التي تعتبر شرعاً من الأوصاف الملازمة للإنسان لا تنفك عنه، هذه الحقوق لا يجوز النزول عنها مطلقاً، لأنها ثابتة للشخص ملازمة له، لا تسقط بالإسقاط أو بغيره، ومن هذه الحقوق حق الأبوة والبنوة، فلا يصح تنازل الابن عن حق البنوة، ولا تنازل الأب عن حق الأبوة، لأن هذه الحقوق من هذه الأوصاف الذاتية الملازمة لكل منهما، فلا تنفك عنهما، ولا تسقط بالتنازل والإسقاط – الزركش: المنشور في القواعد الفقهية ج3 ص 393. د. وهبة الزحيلي: المرجع السابق ج4 ص 15.

(2) طعن 51/2051 ق نقض 1983/6/3 مجموعة الأحكام السنة 34 ص 1527.

55 – 3 – الأحكام التي تم تنفيذها: الحماية القضائية لا تقف بالحقوق عند حد تأكيدها أو نفيها، وإنما تمتد إلى تنفيذها جبراً عند الاقتضاء، فمن صدر لصالحه حكماً بإلزام سواء كان انتهائياً[1] وفقاً للقاعدة العامة مادة 287 مرافعات، ومن باب أولى إذا كان باتاً، أو كان الحكم ابتدائياً خروجاً عن هذه القاعدة وتطبيقاً لفكرة التنفيذ المعجل[2] وفقاً للمواد 287 – 295 مرافعات[3] أن يطلب من القضاء تنفيذه رغماً عن إرادة المحكوم عليه إذا لم يقم بتنفيذه بإرادته واختياره.

ويتم تنفيذ الحكم جبراً لإزالة الاعتداء وإعادة فرض التوفيق بين الواقع والقانون الذي أخل بوجود هذا الاعتداء، وهو الدور الذي تنهض به الحماية القضائية التنفيذية للحقوق والمراكز القانونية المعتدي عليه.

---

(1) في تطبيق ذلك انظر: طعن رقم 43/373 ق نقض 1977/6/28 مجموعة الأحكام الستة 28 ثم ص 1524 طعن رقم 40/59 ق نقض 1975/12/13 مجموعة الأحكام السنة 26 ع2 ص 1653.

(2) وهو ما اعتمده المشرع الفرنسي هو البخر يعد تطور تدريجي وبطئ استهلها بالقانون 81 – 50 في 1981/5/12 وواظب عليها في قانون التنفيذ 91/650 في 1991/7/9 ومرسوم إجراءات التنفيذ 783 لسنة 2012. في القوة التنفيذية للأحكام والقرارات غير الانتهائية وما لحق به من تعديلات منها القانون رقم 2017/86 والمرسوم التنفيذي رقم 2017/892، انظر:

Gerand. Couchez et Daniel'lebeau: voies d'execution 2013.ll éd sirey.p. 10 et Thomas: la réforme de l'execution provisoine des jugements j.c.p. 1943. 1. 358. n. 17 ets.

(3) طعن 52/2235 ق نقض 1993/2/15. طعن رقم 46/559 ق نقض 1979/5/24. طعن رقم 44/46 ق نقض 1977/11/8.

هذه الحماية متى تم إعمالها ونفذ الحكم أنتج كافة آثاره التي يمكن أن ترد عليه، بحيث لم يتبقى منها ما يمكن أن يحمل عليه تصرف إرادي كالنزول لتخلف المحل الذي يرد عليه الأخير وهو الحكم والحق الثابت به.

مؤدي ذلك، أن التصرف المقصود من المحكوم له بالنزول عن الحكم لا يتم إلا بشروط وهو أن المحل الذي يرد عليه النزول موجوداً – الحكم – وأن يكون النزول في حدود ما قضى به الحكم لصالح المحكوم له[1]. فالوجود إذن يتعلق بالشيء المادي والحق على حد سواء، ومن ثم يعد من قبيل المحل غير الموجود، الحكم الذي تم تنفيذه، فيكون المحل انقضى قبل النزول، فيرد التصرف الإرادي بالنزول على عدم، ومن ثم يقع التصرف باطلاً بطلان مطلقاً[2]. وهو ما صادف إعتماداً ثانياً من جانب المشرع اللبناني وفقاً لنص المادة 188 من قانون الموجبات والعقود والتي نصت على أن "عدم وجود الموضوع يستلزم انتفاء وجود العقد".

فتنفيذ الحكم يجعل النزول الذي يرد عليه لا محل له، ومن ثم يجعل النزول كتصرف قانوني وارد على غير محل ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لتخلف المحل. فالأحكام التي تم تنفيذها باتة أو انتهائية أو ابتدائية لا يرد بحال عليها النزول.

---

(1) في المحل كشرط لصحة التصرف الإرادي انظر فيما يلي، بند 88.

(2) كما لو ابرم عقد إيجار من الباطن، ثم تبين أن عقد الإيجار الأصلي قد انقضى قبل إبرام عقد الإيجار من الباطن. في تطبيق ذلك انظر: نقض مدني 1980/11/30 مجموعة الأحكام السنة 31 ص 2179.

56 – 4 – الأحكام التي سقطت بالتقادم[1]: ويترتب على تقادمها[2] أياً كانت طبيعتها أحكام تقريرية أو منشئة أم بإلزام سقوطها وسقوط الحق الثابت بها، ذلك كنتيجة حتمية ولازمة للتقادم، أي زوالها من الحياة القانونية، ولم يعد لها وجود يعتد به أو يعول عليه بما فيه الحجية التي لحقت بهذه الأحكام من وقت إصدارها وحتى تقادمها، كما يمتد التقادم ليشمل ما تضمنته هذه الأحكام من التزامات أياً كانت طبيعة هذه الالتزامات تطبيقاً للمادة 1/386 مدني والتي نصت على أنه "يترتب على التقادم انقضاء الالتزام"[3] أياً كان مصدره اتفاق أم تصرف أحادي الجانب.

ولما كان النزول عن الحكم تصرف أحادي الجانب محله حكم قائم وموجود، والغاية منه إسقاط هذا الحكم والحق الثابت به، وحيث أن هذه الغاية تحققت كإحدى نتائج سقوط هذا الحكم بالتقادم، على نحو لم يعد له وجود يعتد به أو يعول عليه، ولما كانت القاعدة أن الساقط لا يعود، فالأحكام التي سقطت بالتقادم لا تصلح أن تكون محلاً يرد عليه النزول لانعدام المحل الذي يرد عليه وسقوطه.

---

(1) في ماهية تقادم الأحكام وشروطه وأساسه انظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن: تقادم الأحكام ص 12 وما بعدها بند 12 وما بعده؛ وفي تطبيق ذلك انظر: طعن رقم 78/9146 من نقض 2016/4/11. طعن رقم 68/4167 ق نقض 22/ 11/ 2010.

(2) في الآثار الإجرائية والموضوعية لتقادم الأحكام انظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن: المرجع السابق ص 125 – 141 والمراجع والأحكام المشارة لديه.

(3) والمادة 2249 مدني فرنسي والتي نصت على أن "الوفاء الذي يتم لقضاء دين معين لا يمكن استرداده لمجرد أن مدة التقادم قد انتهت".

كما أن بالتقادم ينقضي الالتزام ومصدره، ولما كان الالتزام هو الحكم محل النزول، ومصدره التصرف الإداري، وكلاهما انقضى بالتقادم، فأصبح لا محل للتصرف هو الآخر لانقضائه بانقضاء الالتزام نفسه. فالأحكام التي سقطت بالتقادم لا تصلح أن تكون محلاً للنزول عنها.

57 – 5 – الأحكام الصادرة بالإلغاء: وهي الأحكام[1] الصادرة في الدعاوى التي يطالب فيها المدعي بإلغاء قرار إداري غير مشروع. وتتمتع هذه الأحكام بالحجية المطلقة[2] قبل الأفراد كافة وقبل جهات الإدارة وجهات القضاء الأخرى. ومبرر ذلك ومبناه الطبيعة العينية أو الموضوعية لدعاوى الإلغاء، والتي تقوم على مخاصمة القرار الإداري لإصابته بأحد عيوب هذا القرار، دون الاعتداد بمصدره، وبالتالي فصدور حكم بإلغائه يعد إعداماً له في مواجهة الكافة، ومحو كل آثاره المحددة في الحكم من وقت صدوره في الخصوص والمدى الذي حدده هذا الحكم[3].

(1) حكم محكمة القضاء الإداري للدائرة الأولى في 2010/2/23 دعوى رقم 60/2940 ق.

(2) طعن 77 80/179 ق نقض 2015/5/18 إدارية عليا طعن 57/4931 ق جلسة 2010/11/25 إدارية عليا طعن 54/8684 ق جلسة 2010/2/27. إدارية عليا طعن 44/6972 ق جلسة 2006/12/6 مجموعة المبادئ السنة 52 ق ص 152. إدارية عليا طعن 3516/ 36 ق جلسة 19/ 1/ 1993، إدارية عليا طعن 31/2812 ق جلسة 1989/5/13. طعن رقم 9/1184 ق إدارية عليا جلسة 1969/1/20.

(3) قضاء إداري – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار – دائرة 9 دعوى رقم 64/31227 جلسة 2015/4/18 قضاء إداري الدائرة العاشرة في 2008/5/18 في الدعوى رقم 62/3278

ووفقاً لذلك، فإن حكم الإلغاء لا يؤدي مهمته كاملة إلا إذا كان ينتج آثاره بالنسبة للماضي والمستقبل على السواء، فلا يقتصر أثره على المستقبل فقط، وإلا أدى ذلك إلى نتيجة غير منطقية، مفادها الاعتراف بشرعية القرار وآثاره التي رتبه في الماضي، وهو ما يخالف الواقع، ولذا كان ما يتفق مع المنطق والواقع أن يكون لحكم الإلغاء للقرار الإداري غير المشروع أثره على الماضي والمستقبل معاً[1].

ونتيجة لانعدام القرار الإداري غير المشروع بالحكم الصادر بإلغائه، على نحو أصبح المحل الذي ورد عليه هذا الحكم هو والعدم سواء على نحو لا يتبقي من آثاره ما يمكن أن يحمل عليه تصرف قانوني شأن النزول عنه لانعدام المحل الذي يرد عليه الأخير، وهو ما لا يستقيم مع ما اعتمدته التشريعات المقارنة بشأن النزول عن الحكم، بأن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به مادة 145 مرافعات، وهو ما يحول بين النزول عن الحكم والحكم بالإلغاء على نحو لا يصلح أن يكون محلاً للنزول وفقاً للنص السابق.

كما أن في النزول عن حكم الإلغاء ما يمس النظام العام لحجية هذا الحكم المطلقة في مواجهة الكافة، ولو فرض ونزل عنه من صدر له بناء على طلبه فلا أثر لنزوله على قيام الحكم وأعمال آثاره إلا أن عليه تبني الرقابة الفعالة على مشروعية

---

ق. حكم قضاء إداري رقم 24/684 جلسة 1984/6/16، وحكمها في الطعن رقم 31/495 ق جلسة 1986/11/9.

(1) د. مصطفى أبو زيد فهمي، ماجد راغب الحلو: الدعاوى الإدارية 2005 دار الجامعة الجديدة ص 305 وما بعدها.

القرارات الإدارية. وتطبيقاً لذلك قضى[1] "أن التصالح الحاصل بين الوزارة والمدعي قد تضمنت نزوله عن دعوى إلغاء قرار إحالته إلى المعاش وعن حقه في المرتب خلال تركه الخدمة ولما كان التنازل عن التقاضي بدعوى الإلغاء هو بلا ريب تنازل عن حق يتعلق بالنظام العام، لأن عليه تبني الرقابة الفعالة على شرعية القرارات الإدارية، فإن هذا الإسقاط يكون باطلاً وإذا كان النزول عن دعوى الإلغاء يتعارض مع النظام العام لكونه إسقاط باطل، فكذلك يكون النزول عن ما يصدر في هذه الدعوى من حكم نزول باطل، والغاية من إسقاطه تكون باطلة. فالأحكام الصادرة بالإلغاء لا تصلح أن تكون محلاً للنزول عنها وفقاً للمادة 145 مرافعات.

58 – وإذا كانت الأحكام الصادرة في دعاوى الإلغاء يحظر النزول الإداري عنها تغليباً للجانب العيني على الجانب الذاتي في هذه الدعاوى وما يصدر فيها من أحكام، لتعلق الأمر بالنظام العام الذي يقوم على أساس الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، إلا أن هذا الحظر يقف عند هذا الحد ولا يطبق إذا ما عبر المحكوم لهم بهذه الأحكام عن رغبتهم في عدم تنفيذها، وهنا يعد إقرارهم بعدم الرغبة في التنفيذ بمثابة عدول عن إعلان الأحكام للتنفيذ[2]. والعدول عن تنفيذ

---

(1) إدارية عليا طعن رقم 8/1205 ق جلسة 1965/6/13 مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا السنة العاشرة العدد الثالث من أول يونيه 1965 آخر سبتمبر 1965 ص 1653.

(2) وفي ذلك يقول قسم الفتوى بمجلس الدولة " .... فإذا ما أراد صاحب الشأن العدول عن طلبه تنفيذ الحكم وقام بسحب صورته التنفيذية فلا مناص من الاعتداد بإرادته وأعمال أثرها بحسبان أن ذلك بمثابة عدول من صاحب الشأن عن إرادته في تنفيذ الحكم، وهذه الإرادة هي

الأحكام على خلاف النزول عنها، ويتمثل جوهر هذا الاختلاف أن العدول عن التنفيذ لا يمنع من التنفيذ إذا ما تغيرت الظروف ما لم يتقادم بخلاف النزول لا يجوز الرجوع فيه، كما لا يطبق على العدول قواعد وأحكام النزول.

59 – 6 – الأحكام الصادرة بإشهار الإفلاس: إذا كان النزول عن الدعاوى التي تصدر فيها هذه الأحكام غير جائز[1] ولو نزل أحد أصحاب الصفة عن حقه في رفعها، فليس لنزوله أثر قانوني وتستمر الدعوى رغم هذا النزول وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بشهر الإفلاس[2]. فكذلك قضائها بهذا الحكم لا يجوز النزول عنه،

---

التي بها تحركت الدعوى واستمر نظرها مما لا يمكن معه إهدارها فيزول بها التزام حصة الإدارة تنفيذ هذا الحكم ودون أن يخل ذلك بالواجب العام وهو احترام القانون بما يستلزم ذلك منها من العودة بذاتها إلى دائرة المشروعية كلما استطاعت إلى ذلك سبيلاً وبما لا يمس المراكز القانونية للغير التي أضحت حصينة – الثابت من الأوراق أنه صدر حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة 1997/2/24 في الدعوى رقم 50/1385 من المقامة من ... ضد وزير الداخلية بصفته بقبول الدعوى شكلاً بالنسبة لقرار نقل المدعي وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار. ويعد أن الملف السيد المذكور وزارة الداخلية بالصورة التنفيذية لهذا الحكم طلب سحبها لعدم رغبته في تنفيذ الحكم الأمر الذي يعد عدولاً منه عن طلب تنفيذ هذا الحكم تتحلل بمقتضاه جهة الإدارة من الالتزام الذي يوجبه عليها القانون بتنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام في ضوء ما سلف بيانه فتوى رقم 814 بتاريخ 1998/6/24 ملف رقم 534/6/86 جلسة 1998/6/17 مجلس الدولة – المكتب الفني – المبادئ القانونية التي أقرتها الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع من 2000/1996ج2 ص 7 128.

(1) في عدم جواز النزول عن دعاوى الإفلاس. انظر. د. الأنصاري التيداني: المرجع السابق ص 5. أ. د أحمد أبو الوفا: نظرية الدفوع ص 624 بند 418.

(2) وتطبيقاً لذلك قضى بأن "دعوى الإفلاس ماهيتها ليست دعوى خصومة، إنما دعوى إجراءات هدفها إثبات توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية. مؤداها عدم اعتبارها مطالبة قضائية تقطع

"ولو تنازل الدائن[1] عن هذا الحكم الذي يصدر بناء على طلبه، فتنازله غير مؤثر على قيام هذا الحكم وإعمال آثاره، لأنه في حقيقة الأمر لم يصدر لمصلحته فحسب، وإنما لمصلحة جميع الدائنين ولو لم يكونوا طرفاً في الإجراءات أو كانوا دائنين غير ظاهرين" ذلك لتعلق قواعد[2] الإفلاس بالنظام العام، فضلاً عن ما يصدر في الدعاوى التي ترفع بشأنه من أحكام تتمتع[3] بالحجية المطلقة تسري على الكافة، وبما يرتبه القانون على صدرها من آثار.

---

مدة التقادم المسقط، لمحكمة الموضوع أن تقضى بشهر الإفلاس من تلقاء نفسها متى توافرت الشروط الموضوعية، لا يغير من ذلك أن يكون الطلب قد قدم من غير ذي صفة أو من ذي صفة ثم تنازل عن طلبه تعلق ذلك بالنظام العام "الطعنان مدني رقما 69/795 ق، 679/ 72 ق نقض 2004/4/13 مجموعة الأحكام الستة 55 ص 410. طعن مدني رقم 65/6549 ق نقض 2002/4/9 مجموعة الأحكام الستة 53 ص 495. طعن مدني رقم 2891/ 64 ق نقض 2000/1/20. مجموعة الأحكام الستة 51 ص 964. طعن مدني رقم 66/7886 ق نقض 2000/1/20 مجموعة الأحكام الستة 51 ج1 ص 171. طعن مدني رقم 47/359 ق نقض 1982/2/15 مجموعة الأحكام الستة 33 ص 241.لا طعن مدني رقم 38/478 ق نقض 1974/3/28 مجموعة الأحكام الستة 25 ص 606 طعن رقم 22191 ق نقض 1955/7/7. مجموعة الأحكام السنة 6 ص 1357.

(1) طعن مدني رقم 40/278 ق نقض 1975/5/4. طعن مدني رقم 438/ق 3 ق نقض 1974/3/28 مجموعة الأحكام الستة 25 ص 606.

(2) نقض مدني 1975/5/4 مجموعة الأحكام الستة 26 ص 919 والحكم الابتدائي المشار إليه في هذا الحكم طنطا الابتدائية في 1999/3/22 في الدعوى رقم 1999/54 مدني كلي إفلاس.

(3) وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة بقولها "ولما كان لحكم الإفلاس حجية مطلقة من حيث الأشخاص الذين يسري عليهم، والأموال التي تناولها...".

ونتيجة لتعلق قواعد الإفلاس بالنظام العام، وما يصدر بشأنه من أحكام بشهره تتمتع بالحجية المطلقة، الأمر الذي تبقى معه هذه الأحكام قائمة إلى أن ازول بالطعن فيها بأحد طرق الطعن في الأحكام عموماً، أو بالحكم بإعادة اعتبار المفلس متى توافرت الشروط القانونية ، وهو ما لا يستقيم معه بحال النزول عن هذه الأحكام وفقاً للمادة 145 مرافعات ولو تنازل الدائن عن الحكم الذي صدر بناء على طلبه، فيظل الحكم قائماً منتجاً لكافة آثاره تحقيقاً لمصلحة عامة تتعلق بالنظام العام، وهي تنشيط الائتمان في الدولة، وحماية القائمين به من الدائنين والمدنيين، ولكون النزول عن الحكم يتعارض مع هذا وذلك، فالأحكام الصادرة يشهر الإفلاس، وشأنها الصادرة بالإعسار المدني لا يجوز النزول عنها.

60 – 7 – الأحكام الدستورية: وهي ما تصدره المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية – سواء فيما فصل فيه من ناحية العيوب الشكلية أو المطاعن

---

– وفي الحجية المطلقة لحكم الإفلاس. انظر: د. طلعت دويدار: الطعن في حكم الإفلاس 2004 دار الجامعة الجديدة ص 27 – 33.

وفي تطبيق ذلك: انظر: الطعنان مدني رقما 609، 613/ 72 ق نقض 2007/5/22. طعن مدني رقم 70/679 ق نقض 2005/6/28. طعن مدني رقم 71/553 ق نقض 2005/2/22 مجموعة الأحكام السنة 56 ص 198. الطعنان مدني رقما 69/795 ق، 72/679 ق نقض 2004/4/13 مجموعة الأحكام السنة 55 ص 410. الطعنان مدني رقما 684، 72/783 ق نقض 2004/7/5. طعن مدني رقم 44/413 ق نقض 1978/4/5 مجموعة الأحكام الستة 29 ص 952. طعن مدني رقم 38/438 ق نقض 1974/3/28 مجموعة الأحكام الستة 25 ص 606. طعن مدني رقم 37/183 ق نقض 1972/3/7 مجموعة الأحكام الستة 23 ص 311.

الموضوعية – وتحوز هذه الأحكام[1] حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بكامل سلطاتها وعلى امتداد تنظيماتها المختلفة وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو السعي لنقضه من خلال إعادة طرحه على هذه المحكمة لمراجعته. ذلك أن الخصومة في الدعوى الدستورية – وهي بطبيعتها من الدعاوى العينية – قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور تحرياً لتطابقها معها إعلاء للشرعية الدستورية. ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هي موضوع الدعوى الدستورية أو هي بالأحرى محلها، وإهدارها بقدر تهاترها مع أحكام الدستور هي الغاية التي تبتغيها هذه الخصومة. وقضاء المحكمة في شأن تلك النصوص، هو القاعدة الكاشفة عن حقيقة صحتها أو بطلانها. ومن ثم لا يعتبر قضاء هذه المحكمة باستيفاء النص التشريعي المطعون عليه لأوضاعه الشكلية أو انحراف عنها، أو اتفاقه مع الأحكام الموضوعية في الدستور أو مروقة منها، منصرفاً إلى ما كان طرفاً في الخصومة الدستورية دون سواه، بل منسحباً إليه وإلى الأغيار كافة، ومتعدياً إلى الدولة التي ألزمها الدستور بالخضوع للقانون.

---

(1) دستورية عليا دعوى 40/27 ق جلسة 2020/2/1. والدعوى 24/59 من جلسة 2004/2/8 والدعوى 21/71 من جلسة 2003/12/14 والدعوى 24/202 ق جلسة 2003/12/14. والدعوى 8/20 ق جلسة 1994/1/8. الدعوى 14/7 ق جلسة 1993/6/19. الدعاوى أرقام 29، 126، 128، 6/130 ق، 16، 24، 25، 33، 34، 36، 7/37 ق جلسة 1986/5/3. الدعاوى أرقام 32، 61، 63، 64، 65، 66، 69، 74، 90، 91، 94، 101، 102، 122، 127، 129، 134، 135/ 6 ق، 3، 12، 13، 14، 17، 19، 7/28 ق جلسة 1986/2/1.

والمحكمة الدستورية وهي بصدد إصدارها لهذه الأحكام تستمد ولايتها مباشرة من الدستور، ومرجعها إلى أحكامه – وهو القانون الأعلى – فيما يصدر عنها من قضاء في المسائل الدستورية التي تطرح عليها، وكلمتها في شأن دلالة النصوص التي يضمها الدستور بين دفتيه هي القول الفصل، وضوابطها في التأصيل ومناهجها في التفسير، هي مدخلها إلى معايير منضبطة تحقق لأحكام الدستور وحدتها العضوية، وتكفل الانحياز لقيم الجماعة في مختلف مراحل تطورها. فكان حتماً أن يكون التقيد بهذه الأحكام مطلقاً سارياً على الدولة والناس أجمعين وعلى قدم المساواة الكاملة، وهو ما صادف اعتماداً ثابتاً من جانب المشرع الدستوري وفقاً للمادة 195 من الدستور الحالي، وللمادة 49 من قانون هذه المحكمة. وملزم لغيرها[1] من المحاكم بكافة أنواعها ودرجاتها.

وحيث أن سريان الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية على الدولة بأفرعها المختلفة وفي مواجهة الكافة باعتبار أنهم مخاطبون بها لا يملكون لها تبديلاً، ولا يستطيعون عنها حولا، مؤداه أنها تحمل في ذاتها أسس فرضها في النطاق الإقليمي للدولة، ليكون الاحتجاج بها واقتضاء تنفيذها حقاً لهؤلاء الذين تتعلق مصالحهم الشخصية المباشرة بإعمال مضمونها دون استثناء ينال منها[2] ولو تعلق

---

(1) طعن مدني 82/4647 ق نقض 2019/11/24. طعن تجاري 86/1520 ق نقض 2018/3/25 طعن مدني 62/2820 ق نقض 2006/6/13.

(2) دستورية عليا دعوى رقم 14/7 ق جلسة 1993/6/19. دعوى رقم 14/2 ق جلسة 1993/3/20.

بالتصرفات الإدارية للأشخاص، فلا تكون بحال محلاً للنزول عنها، ولا يطبق بشأنها ما اعتمده المشرع وفقاً للمادة 145 مرافعات.

61 – 8 – الأحكام الجنائية: إذا كانت النيابة العامة لا يجوز لها التنازل عن الدعوى العمومية، لأنها اؤتمنت عليها لمصلحة الجماعة[1] فالمشرع أجاز للمجني عليه بإرادته التنازل عن شكواه، واعتبر هذا التنازل سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية وفقاً للمادة 1/10 إجراءات جنائية. والتنازل[2] عن الشكوى يكون جائز طوال مراحل نظر الدعوى إلى أن يصدر حكماً باتاً فيها. فإذا ما صدر هذا الحكم فلا يعتد بتنازل الشاكي ولا أثر له على ما يرتبه الحكم من آثار، فإذا كان الحكم قد قضى بعقوبة وجب تنفيذها رغم التنازل[3] ذلك للحجية المطلقة لهذا الحكم[4] وفي حدود ما فصل فيه، في مواجهة الكافة بما فيها المحاكم المدنية.

---

(1) د. الأنصاري التيداني: المرجع السابق ص 107 وما بعدها والأحكام المشارة لديه.

(2) في التنازل عن الشكوى دون النزول عن الحكم الصادر فيها. انظر: د. محمد عبد الحميد مكي: التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية 2009 ط2 دار النهضة العربية خاصة ص 240 والمراجع والأحكام المشاره لديه. د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية 2016 دار النهضة العربية الكتاب الأول ص 410 وما بعدها.

(3) باستثناء حالتان يجوز فيهما وقف تنفيذ الحكم البات إعتمدهما المشرع وفقاً للمادتين 274، 312 إجراءات جنائية، الأولى: تناولت جريمة زنا الزوجة. والثانية: تناولت جريمة السرقة بين الأصول والفروع. في تفاصيل ذلك ومبرراته انظر: د. محمد عبد الحميد مكي: المرجع السابق ص 213 وما بعدها بند 181 وما بعده.

(4) طعن مدني رقم 88/7046 ق نقض 2019/3/28 البوابة القانونية لمحكمة النقض طعن 64/110 ق نقض 2006/1/24. طعن 65/321 ق نقض 2005/10/22.

ولتعلق حجية الأحكام الجنائية بالنظام العام تحقيقاً للمصلحة العامة، لا يصلح بمقتضاه تكون هذه الأحكام محلاً للنزول عنها وفقاً للمادة 145 مرافعات ولو نزل عن الحكم من قضى لصالحه الحكم بناء على شكواه، فالنزول من جانبه لا أثر له على بقاء الحكم منتجاً لكافة آثاره وأهمها تنفيذ العقوبة التي قضى بها هذا الحكم. فالأحكام الجنائية لا تصلح أن تكون محلاً للنزول عنها[1].

62 – 9 – الأحكام التي لا تعتبر أعمالاً قضائية[2]: كالحكم بإيقاع البيع مادة 446 مرافعات، والحكم بالتصديق على الصلح القضائي وفقاً للمادة 103 مرافعات،

---

الطعنان مدني رقما 65/132 ق، 66/435 ق نقض 2000/3/21 مجموعة الأحكام السنة 51 ع1 ص 443. طعن مدني رقم 64/3395 ق نقض 1995/11/26 مجموعة الأحكام الستة 46ع2 ص 1225 طعن مدني رقم 39/218 ق نقض 1975/5/4 مجموعة الأحكام الستة 26 ص 913.

(1) وفي الفقه الإسلامي: أن الحقوق الخالصة لله سبحانه وتعالى، أو الحقوق التي يجتمع فيها حق الله وحق العبد، ولكن حق الله تعالى فيها راجح، هي بالجملة حقوق لا تقبل الإسقاط، ولا تسقط بإسقاط العبد لها، ومنها العقوبات حد السرقة، والزنا والشرب والقذف، فلا تسقط هذه العقوبات بالعفو من صاحب الحق أو الصلح عليها. ويقول القرافي: "وحق الله تعالى هو ما ليس للعبد إسقاطه" الفروق ج1 ص 256. وانظر: د. وهبة الزحيلي: المرجع السابق ج4 ص 14. وزارة الأوقاف الكويتية الموسوعة الفقهية ج 18 ص 26.

(2) في هذه الأحكام ومبرر عدم اعتبارها أعمالاً قضائية وصورها انظر: د. وجدي راغب: نظرية العمل القضائي ص 678 وما بعدها والمراجع المشارة لديه. د. أحمد ماهر زغلول: أعمال القاضي التي تؤثر الحجية ص 109 وما بعدها بند 61.

مثل هذه الأحكام يصدرها القاضي بمقتضى سلطته الولائية[1]، وهي وإن كانت تصدر في شكل الأحكام وبديباجيتها إلا أنه ليس لها من معناها سوى الاسم[2]. فالحكم بإيقاع البيع ليس حكماً بالمعنى الدقيق فبيع العقار لا يشكل خصومة فضائية بالمعنى الدقيق[3]. كما في تصديق القاضي على الصلح لا يفصل في

(1) وإن كان الاتجاه الحديث في الفقه يرى أن القضاء الولائي ليس عملاً إدارياً ولا شبه إداري، وإنما نشاط قضائي، وأن الاختلاف بينه وبين العمل القضائي بالمعنى الدقيق ليس اختلافاً جذرياً في الطبيعة، وإنما هو اختلاف في الدرجة، وهو يستهدف مثله نفاذ القانون ويعمل على تحقيقه. في تفاصيل ذلك انظر: د. وجدي راغب: مبادئ القضاء ص 84 وما بعدها. المؤلف: الوسيط في شرح قانون الإجراءات بند 63.

ZAGHLOUL (A.M.) La jurisdiction gracieuse the. Lyon 1981. p. 389 ets. N.333. NORMAND. Le juge el litige the L.G.D.J. 1965. P.59.N.61.

(2) د. رمزي سيف: الوسيط في قانون المرافعات ص 587 حاشية أ. د. أحمد أبو الوفا؛ نظرية الأحكام ص 41 بند 29. د. إبراهيم نجيب سعد: المرجع السابق ص 99 بند 329 والأحكام المشارة لديه نقض 9 مايو 1940، 1951/4/19 مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في 25 عاماً ج2 ص 75.

د. أحمد هندي: التنفيذي الجبري 2016 دار الجامعة الجديدة ص 143 يند 48.

(3) د. طلعت دويدار: النظرية العامة في التنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية 2014 دار الجامعة الجديدة ص 601.

وفي تطبيق ذلك انظر: طعن 79/2608 ق نقض 2010/5/11 مجموعة الأحكام الستة 61 ص 672 طعن مدني رقم 60/1530 ق نقض 1999/11/18 المجموعة السنة 5 ع2 ص1101

طعن مدني رقم 47/1156 ق نقض 1981/6/25 المجموعة الستة 32 ع2 ص 1939.

خصومة، وإنما تصديقه يكون مقصور على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق[1] وبالتالي فإن هذه الأحكام لا تعد فاصلة في الخصومة[2] ولا ينطبق عليها قواعد الأحكام وخاصة الطعن فيها، ولا آثارها وخاصة الحجية، فالمعتمد فقهاً[3] وقضاءاً[4] خلافاً للبعض[1] أن هذه الأحكام لا تتمتع بحجية الأمر المقضي به.

---

(1) د. إبراهيم نجيب سعد: المرجع السابق ص 99 بند 329.

(2) فالحكم بالمعنى الغني للكلمة لا يصدر إلا في خصومة، والمشرع ينظم قواعد إصداره وتوثيقه ضمن نموذج الخصومة العادية، وإن اقتضى استخدام شكله في الخصومات الغير عادية – كما هو وارد بالمتن – فإصدار الحكم في خصومة هو الحد الأدنى المشترك لمعاني الحكم في القانون المقارن. وهذا يعني أنه إجراء من إجراءات الخصومة. في تفاصيل ذلك انظر: د. وجدي راغب: نظرية العمل القضائي ص 184 وما بعدها؛

وتطبيقاً لذلك بأن "الصلح لا يترتب عليه قانونا انحلال التصرف الذي صدر الصلح في شأنه ليحل محل هذا الصلح محله، وإنما يظل التصرف الأصلي قائماً ومنتجاً لآثاره المعدلة يعقد الصلح، بحيث إذا أبطل هذا العقد أو نسخ ظل التصرف الأصلي منتجاً لآثاره دون أن يقال منها الصلح الذي أبطل أو فسخ "طعن رقم 45/654 ق نقض 1978/5/25 مجموعة الأحكام الستة 29 ص 1328 طعن 41/399 ق نقض 1976/6/26 مجموعة الأحكام الستة 27 ص 1421.

(3) د. فتحي والي: المبسوط ج2 ص 278 بند 101. د. فتحي والي: د. أحمد ماهر زغلول: نظرية البطلان ص 782 وما بعدها بند 412 وما بعده. د. وجدي راغب: مبادئ ص 84. د. أحمد هندي: المرجع السابق ص 141 بند 48. المؤلف. المرجع السابق ص 568 بند 237 د. الأنصاري النيداني: الصلح القضائي ص 208 بند 139. د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية ص 591 بند 457 حاشية. د. إبراهيم نجيب سعد: المرجع السابق ص 145 بند 353.

(4) في عدم حجية الحكم الصادر للتصديق على الصلح انظر: طعن مدني رقم 87/8277 ق نقض 2019/1/28. طعن مدني رقم 78/2747 ق نقض 2016/4/18 البوابة القانونية. طعن

وتطبيقاً لذلك، لا يعد تصديق القاضي على الأعمال التصالحية حكماً، لأن الحكم[2] لا يعتبر واقعة أساسية قائمة بذاتها، بل هو عنصر مشترك في عدة وقائع أساسية، وأنه عندما ينضاف إلى غيره من العناصر يحدث آثاراً قانونية تتنوع بتنوع العناصر الأخرى، أي أن الحكم الذي يفصل في موضوع النزاع يرتب حجية الأمر المقضي. أما الحكم الذي يتضمن تصديقاً على تصرف معين فإنه يرتب أثراً مخالفاً، ممثلاً[3] في عدم جواز المساس به بعد إصداره، ليجد ذلك في خصوص

---

مدني رقم 59/595 ق نقض 1994/2/24 مجموعة الأحكام الستة 45 ع1 ص 412. طعن رقم 1694/ 49 ق نقض 1985/4/28 مجموعة الأحكام الستة 36 ع1 ص 668. طعن مدني رقم 43/899 ق نقض 12110/ 1981 مجموعة الأحكام الستة 32 ع2 ص 2256. طعن مدني 45/990 ق نقض 1980/6/22 مجموعة الأحكام الستة 31 ص 1823. طعن مدني رقم 43/466 ق نقض 1977/1/31 مجموعة الأحكام الستة 28 ع1 ص 328. طعن مدني عماني رقم 2012/172 جلسة 2013/6/18 مجموعة الأحكام الستة 13، 14 ص 164. تمييز مدني قطري رقم 2016/209 جلسة 2016/11/15 البوابة القانونية القطرية. في عدم حجية الحكم بإيقاع البيع انظر: طعن 60/1530 نقض 1999/11/18. طعن رقم 47/1156 ق نقض 1981/6/25 مشار إليهما سابقاً.

(1) ذهب البعض إلى أنها حجية منقوصة. في الحجية المنقوصة للصلح القضائي. د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المرافعات دار النهضة العربية ص 982 وما بعدها بند 949.

والبعض إلى أنها حجية كاملة في الحجية الكاملة للصلح القضائي انظر: طلعت خاطر: انقضاء الخصومة بالصلح القضائي 2014 دار الفكر والقانون ص 192 وما بعدها.

(2) د. وجدي راغب: نظرية العمل القضائي ص 681. د. محمود محمد هاشم: استنفاذ ولاية القاضي المدعي: المحاماة للعددان 5، 6 السنة 61 مايو ويونيه 1981 ص 74 وما بعدها.

(3) في التمييز بين حجية الأمر المقضي وعدم المساس بالحكم بعد إصداره، أساسه والنتائج المترتبة عليه انظر: د. وجدي راغب: المرجع السابق ص 210 وما بعدها.

الحكم بالتصديق على الصلح أساسه ومبناه في نصوص قانونية معتمدة وفقاً للمواد 553 مدني مصري 384 مرافعات فرنسي[1].

وعليه فتصديق القاضي على الأعمال التصالحية ليس بحكم لأنه لم يفصل في خصومة، ومن ثم لا يحوز القرار بالتصديق حجية الأمر المقضي، وإنما غاية ما يرتبه هو عدم جواز المساس به يعد إصداره، لأنه يولد دفعاً بالصلح[2] يمنع من معاودة نظر ما تم الاتفاق عليه صلحاً، وصدق عليه القاضي كأحد أوجه الانقضاء المبتسر للخصومة.

هذا القرار الصادر بالتصديق لا يجوز النزول عنه، لأن من شأن ذلك يعود بمقتضاه الخصوم إلى لحظة الاتفاق على الصلح، وهذا الاتفاق يجوز العدول عنه[3] وعلى فرض جواز النزول عن الحكم الصادر بالتصديق، والعدول عن

---

(1) والتي تنص علي:

"L'instance s'eteint accessoirement al'action par l'effet de la transaction l'extinction de l'instance estconstatée par une decision de dessaisissement"

(2) في تطبيق ذلك انظر: طعن مدني 72/1577 ق نقض 2003/6/24 مجموعة الأحكام السنة 54 ع2 ص 1079 طعن مدني 58/3318 ق نقض 1994/2/9 مجموعة الأحكام الستة 45 ع1 ص 324. طعن مدني 51/911 ق نقض 1991/1/20 مجموعة الأحكام الستة 42 ع1 ص 262.

(3) كما أنه يجوز رفع دعوى أصلية ببطلان الإتفاق في الصلح أو بإلغائه. طعن مدني 55/337 ق نقض 1991/2/28. طعن مدني 43/899 ق نقض 1981/12/10 مجموعة الأحكام الستة 32 ع2 ص 2256. الطعنان مدني رقما 290، 35/303 ق نقض

الاتفاق على الصلح أمر وارد، ففي هذه الحال، يبقى الحق المدعي به باعتباره حقاً غير محكوم فيه، فيجوز إعادة الخصومة أمام القضاء أو طرحه على التحكم حسب اتفاق الأطراف، وهو ما لا يستقيم مع النزول عن الحكم والغاية منه.

وحيث أن الأحكام التي لا تعد أعمالاً قضائية ليست بأحكام لأنها لا تأخذ منها سوى الاسم، كما أنها لا تفصل في أصل الحق وإن أنهت الخصومة إنهاء مبتسر، كذلك الاتفاق بشأنها يمكن طلب بطلانه، فيعود بأطرافه إلى ما كانوا عليه قبل الاتفاق، ليظل الحق المتنازع عليه قائماً يتناضل فيه أصحاب الشأن، وكل ذلك ما يفتقد معه النزول عن الحكم شروط تطبيقه ربما لا يجوز معه أن تكون هذه الأحكام محلاً لتطبيق المادة 145 مرافعات.

63 – 10 – الأحكام المنعدمة[1]: هي تلك الأحكام التي فقدت ركنان من أركانها الأساسية[2] كما لو صدر الحكم ممن ليس له ولاية القضاء، أو في خصومة غير

---

1970/6/11 مجموعة الأحكام الستة 21 ص 1031 – طعن مدني عماني رقم 2012/172 جلسة 2013/6/18 مشار إليه سابقاً.

(1) في فكرة انعدام الأحكام مصدرها والخلاف بشأنها انظر: المؤلف: دعوى عدم الاعتداد بالحجز 2018 دار الجامعة الجديدة ص 73 وما بعدها بند 25 وما بعده والمراجع والأحكام المشارة لديه.

(2) على عكس الأحكام الباطلة، وهي التي تفتقد شرطاً من شروط صحتها، وتقبل التصحيح عن طريق الطعن فيها بالطرق التي قررها المشرع وفي مواعيدها المحددة. انظر: المؤلف: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية. المجلد الثاني ص 644 وما بعدها بند 260 وما بعده. طعن مدني رقم 86/13695 ق نقض 2017/5/4 البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية.

منعقدة أو بغير طلب. وحيث يصدر حكم على هذا النحو، فهو يتجرد من صفته القضائية، ويعد مجرد واقعة، لا يستنفد به القاضي سلطته، ولا يرتب الحكم حجية الأمر المقضي به، ولا يرد عليه التصحيح بأي طريق من طرق الطعن المقررة للأحكام القائمة، ولا يقبل التنفيذ الجبري، ولا يرد عليه التقادم، لأن المعدوم رأب صدعه، وليس في حاجة إلى ما يعدمه، فهو في القانون غير موجود أصلاً. ويكون السبيل لتقرير ذلك هو طريق الدعوى المبتدأة، أو بإنكاره والتمسك بعدم وجوده عند الاحتجاج به[1].

والأحكام المنعدمة على هذا النحو لا وجود لها من الناحية القانونية، ولا يعتد بها ولا يعول عليها، ولا ترتب أي أثر من الآثار العامة للأحكام. كما أنها لا تصلح أن يترتب عليها الآثار الخاصة بهذه الأحكام فلا يمكن للأحكام المنعدمة أن تصبح صحيحة بمرور الزمن، التقادم[2]. كما لا تصلح أن تكون محلاً لتصرف قانوني إرادي بالنزول عنها وفقاً للمادة 145 مرافعات، لكون هذه الأحكام غير موجودة، وعدم وجودها يتخلف معه المحل الذي يرد عليه النزول، فيجعل التصرف الإرادي بالنزول وارد على عدم وهو ما لا يجور لتخلف ركن في التصرف الإرادي، فيصبح

---

(1) طعن مدني رقم 61/651 من نقض 1999/2/11 مجموعة الأحكام الستة 50 ص 224. طعن مدني عماني رقم 2007/346 جلسة 2008/4/26 مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا ص 228.

(2) د. محمد سعيد عبد الرحمن: المرجع السابق ص 54 وما بعدها بند 47 وما بعده.

هو الآخر منعدم لتخلف ركن من أركانه لا يقوم إلا به. فالأحكام المنعدمة لا تصلح أن تكون محلاً للتصرف الإرادي بالنزول عنها[1].

(1) وفي الفقه الإسلامي: يجب أن يكون الحق محل النزول موجود وثابت، فإذا كان غير ذلك فلا يصح النزول عنه، لأن النزول إسقاط للحق من جهة وما سيجدد ساقط فعلاً فلا يلحقه الإسقاط. السرخسي: المبسوط ج15 ص 203 د. وهبة الزحيلي: المرجع السابق ج5 ص 334.

## الفرع الثاني

## الأحكام التي يرد عليها النزول وتطبيقاتها

**64 – تمهيد:**

خارج نطاق الأحكام التي لا يجوز النزول عنها سواء بحسب طبيعتها أو لعدم المساس بالنظام العام يرد النزول الإرادي على الأحكام القضائية وأحكام المحكمين، كما يرد على الأعمال القضائية التي لا تعد أحكاماً. مسائل ثلاث نتعرض إليها تباعاً: الأحكام القضائية، الأحكام التحكيمية، الأعمال القضائية التي لا تعد أحكاماً.

**أولاً :الأحكام القضائية:**

65 – 1 – تحديد الأحكام القضائية محل النزول: الأحكام التأكيدية الموضوعية، هذه الأحكام طالما أنها ليست من الأحكام الممنوع النزول عنها[1] فتكون محلاً للنزول الإرادي عنها. والتقسيم السائد في الفقه لهذه الأحكام تبعاً لآثارها القانونية إلى أحكام تقريرية ومنشئة وأحكام بإلزام[2].

(1) أياً كانت الصلة من المنع سواء لطبيعة الحق الذي صدر عنه الحكم، أو لكون الحكم ليس عملاً قضائياً أو على الكل كون النزول عنه يمس بالنظام العام. انظر فيما سبق.

(2) في الدراسة التفصيلية لهذه الأحكام انظر: د. وجدي راغب: نظرية العمل القضائي ص 250 – 305. مبادئ القضاء ص 59 – 67.

والأحكام التقريرية أياً كانت الصورة التي توجدها[1] هي التي تقرر وجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني معين. أما إذا كانت الأحكام لا تقتصر على مجرد التقرير، بل ينشأ عن هذا التقرير تغيير في المراكز القانونية القائمة، أو إنشاء لمراكز قانونية جديدة فهذه الأحكام هي أحكام منشئة[2]. وقد تكون الأحكام صادرة بإلزام المحكوم عليهم بأداء معين وهي الأحكام بإلزام[3].

والأحكام بصورها الثلاث تكون محلاً للنزول الإرادي عنها، ولو كانت أحكاماً ابتدائية، أو انتهائية أو باتة، وهو التقسيم السائد في الفقه من حيث قابلية هذه الأحكام للطعن من عدمه[4]. فالأحكام الابتدائية[1] يجوز النزول عنها فوري

---

Solus (H)et parrot (R.) drait judiciaine prive t.I. introduction nations fandomentales organization judiciaire ed. 1961. p. 209 etss.N. 233 etss.

(1) في الحالات التي يصدر فيها الحكم التقريري انظر: د. وجدي راغب: نظرية العمل القضائي ص 252 – 256 مبادئ ص 59 وما بعدها. د. فتحي والي: المبسوط ج1 ص 283 وما بعدها بند 118.

(2) وتطبيقاً لذلك قضى بأن "الأحكام الموضوعية الصادرة من المحاكم مقررة للحقوق..... بما في ذلك الأحكام التي توصف في كتب الفقه بأنها منشئة.... ذلك أن هذه الأحكام إنما تقرر حق لهم سابقاً على رفع الدعوى فيترتب على هذا التقرير تغيير في مركز الخصوم" طعن مدني 58/1837 ق نقض 2006/2/12.

(3) طعن مدني رقم 64/7871 ق نقض 1995/10/22 مجموعة الأحكام السنة 46 ص 1021 طعن رقم 28/215 ق نقض 1963/6/6 مجموعة الأحكام السنة 14 ص 786.

(4) في هذا التقسيم والعلة منه انظر: د. فتحي والي: المبسوط ج2 ص 369 وما بعدها بند 137. المؤلف: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية ج2 ص 674 وما بعدها بند 272.

صدورها وقبل الطعن عليها، كما يجوز النزول عنها أثناء نظر خصومة الطعن فيها. وكذلك الأحكام الانتهائية[2] تكون محلاً للنزول عنها قبل الطعن عليها وأثناء نظر خصومة الطعن فيها طالما لم يتم تنفيذها، وفي الحالتين تزول المصلحة في الطعن بزوال المصلحة فيه وتقضي المحكمة بإنهاء الخصومة[3]. وأيضاً يمتد النزول الإرادي ليطبق على الأحكام الباتة طالما لم تنفذ أو يكون الحكم صادر بالطلاق أو بالتطليق[4] أو على الكل يكون الحكم قد تقادم.

وهذه الأحكام بنوعيها، سواء بحسب تقسيمها تبعاً لآثارها القانونية أم تبعاً لقابليتها أو عدم قابليتها للطعن يطبق بشأنها النزول الإرادي عنها وفقاً للمادة 145 مرافعات. أي كانت المحكمة التي أصدرتها، سواء كانت من طبقات محاكم جهة القضاء العادي، ولو كانت أحكاماً مدنية صادرة بالتبعية[5]. من القضاء الجنائي.

---

(1) طعن مدني رقم 63/611 ق نقض 1997/1/3 مجموعة الأحكام الستة 48 ص 418 إدارية عليا طعن 39/1735 ق جلسة 1996/3/26 المجموعة السنة 41 ص 637.

(2) طعن مدني رقم 63/4654 ق نقض 1995/12/6 مجموعة الأحكام السنة 46 ص 1312. إدارية عليا طعن 32/1735 ق جلسة 1990/1/13 المجموعة السنة 35 ص 774.

(3) طعن مدني رقم 82/11508 ق نقض 2014/12/1 البوابة القانونية. طعن إيجارات رقم 65/6217 ق. نقض 2002/11/25. طعن مدني رقم 63/611 ق نقض 1997/3/3. إدارية عليا طعن 40/3414 ق جلسة 1997/8/5. إدارية عليا طعن رقم 34/3205 ق جلسة 1991/2/12.

(4) انظر فيما يلي بند 67.

(5) طعن مدني عماني رقم 2016/8 جلسة 2016/11/15 مجموعة الأحكام السنة 17، 18 ص 923.

أو كانت هذه الأحكام صادرة من طبقات محاكم جهة القضاء الإداري فيما يتعلق بدعاوى التسوية[1].

وترتيباً على ذلك، يمكن القول بأنه فيما عدا الأحكام التي لا يجوز النزول عنها سواء بحسب طبيعتها تبعاً لطبيعة الحقوق التي حلت محلها هذه الأحكام، أو لكون النزول عنها يمس بالنظام العام، فإن كافة الأحكام القضائية الأخرى من غير هذه الأحكام تكون محلاً للنزول الإداري عنها[2] أياً كانت طبيعتها تقريرية أو منشئة أم صادرة بإلزام، قابلة للطعن من عدمه.

---

(1) إدارية عليا طعن 14/1396 ق جلسة 1975/5/18 المجموعة السنة 20 ص 401.

(2) وفي الفقه الإسلامي: يجوز النزول عن الحقوق المالية والحقوق غير المالية الغير متعلقة بحق من حقوق الله تعالى أو كانت حقوق مشترك بين العباد. والنزول عن الحقوق المالية الأصل فيه الندب لأن من باب العون والإحسان الذي آمر به الله سبحانه وتعالى، وذلك باتفاق الفقهاء، لأنها خالصة للعبد، يجوز له التصرف فيها كيف يشاء بالبيع والهبة والنزول. وزارة الأوقاف الكويتية الموسوعة الفقهية ج1 ص 147.

كما يجوز النزول عن الحقوق غير المالية، وهي الحقوق غير المتعلقة بحق من حقوق الله تعالى ولا بالحقوق المشتركة للعبد مع غيره، وإنما هي الحقوق الخالصة للعبد والنزول عنها مشروع ومندوب كغيره من حالات البر والإحسان والعفو التي أمر الله سبحانه وتعالى بها، ولأنها تصرف فيما يملك الإنسان به من حقوقه دون وجود مانع شرعي من هذا التصرف، مثل التنازل عن الحق في القصاص. وتنازل الزوجة عن حقها في المبيت بعد انقضاء عقد الزواج، وتنازل الوارث عن ما يخصه في التركة.

انظر: الإمام: القرافي: الفروق ج2 ص 18 وما بعدها. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية: إشارة السابقة.

66 – 2 – ومن تطبيقات هذه الأحكام: أ – الأحكام التي تقضي بأداء معين أو بعمل أو بالامتناع عن عمل: فالحكم الذي يقضي للمحكوم له بأداء معين[1] تجاه المحكوم عليه كدفع مبلغ نقدي عن قيمة الأعمال الإضافية الناشئة عن عقد المقاولة. أو الحكم بالفسخ والتسليم لعدم سداد الأقساط. أو بفسخ عقد الإيجار أو بالإخلاء والتسليم لعدم سداد الأجرة، ولم يقم المحكوم له بتنفيذ هذه الأحكام، ولم تسقط بالتقادم، وإنما نزل عنها مقابل تنازل المحكوم عليه عن قيمة الغرامات التأخيرية، أو لاعتبار ما تم سداده من أقساط حقاً مكتسباً كتعويض عن الفسخ، أو لسداد الأجرة. فنزول المحكوم له عن الحكم يسقطه ويسقط الحق الثابت به، ولما كان الساقط لا يعود، فيمتنع على المتنازل المطالبة بذات الحق مرة أخرى.

وتطبيقاً لذلك قضى[2] بأن "موافقة المطعون ضدها على المتنازل عن قيمة الأعمال الإضافية مقابل تنازل الطاعنة عن قيمة الغرامات التأخيرية تحكمه قاعدة فقهية كلية تنص على (من سعى في نقض ما تم على يده فسعيه مردود عليه) لذا كان من العدالة والحق أن يرد سعى المطعون ضدها دون نكث ما غزلته بيدها الأمر الذي تطلب معه الطاعنة نقض الحكم المطعون فيه هذه الجزئية تحديداً".

---

(1) طعن مدني 17051/ 87 ق نقض 2019/3/28 البوابة القانونية لمحكمة النقض.

(2) طعن مدني عماني رقم 2017/508 جلسة 2018/4/24 مجموعة الأحكام السنة 17، 18 ص 1335.

وقضى بأنه[1] "لما كان ذلك على سند من أنه بموجب العقد سالف الذكر باعت الشركة المطعون ضده للطاعنة الشقة المبينة بالعقد والصحيفة، وإذا تخلفت الأخيرة عن سداد الأقساط، ومن ثم أقامت الشركة الدعوى، حكمت المحكمة بالفسخ والتسليم – ورفضت ما عدا ذلك من طلبات بحكم استأنفته الطاعنة برقم .... – تنازل وكيل الشركة عن الحكم المستأنف .... قضت المحكمة بإثبات التنازل وانتهاء الخصومة..."

وقضى بأنه[2] "وحيث أن الواقع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في آن المطعون ضده أقام الدعوى.... ضد الطاعن بطلب الحكم بالإخلاء والتسليم لتأخيره في سداد الأجرة عن الفترة من .... رغم تكليفه بالوفاء، ومحكمة أول درجة قضت بالطلبات. استأنف الطاعن هذا الحكم ... حضر الطرفان وقرر المطعون ضده أنه تنازل عن الحكم المستأنف لأن الطاعن سدد الأجرة. طلب الطرفان شطب الاستئناف فقررت المحكمة ذلك. ثم عجله المطعون ضده بطلب اعتبار الاستئناف كأن لم يكن فقضت المحكمة بذلك .... طعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض .... قررت المحكمة وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ذلك أن المطعون ضده تنازل عن الحكم المستأنف، فأصبح ذلك الحكم غير قائم وانقضت الخصومة في الاستئناف، بما يمنع المتنازل من تجديد السير فيه، وإذا خالف الحكم

---

(1) طعن مدني رقم 82/11508 ق نقض 2014/1211 مشار إليه سابقاً.

(2) طعن مدني رقم 63/611 ق نقض 1997/3/3 مجموعة الأحكام السنة 48 ص 418.

المطعون فيه هذا النظر، وقبل تجديد المطعون ضده السير في الاستئناف فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه".

كما أن الحكم الذي يقضي بقيام المحكوم عليه بعمل معين لصالح المحكوم له كالحكم بفسخ عقد الإيجار وإلزام المستأجر بترميم ما أتلفه في العين المؤجرة، عدم تنفيذ المحكوم له للحكم وقيامه هو بالترميمات وبقاء المحكوم عليه في العين المؤجرة للانتفاع بها مقابل الأجرة يعد نزولاً من جانب المحكوم له عن الحكم. وقضى تطبيقاً لذلك[1] "قعود الطاعنة عن تنفيذ حكم فسخ الحكر وقبولها بقاء المستحكر ينتفع بالعين مقابل الأجرة المبينة بالعقد – وقيام الطاعنة بالترميمات على نفقتها – مفاده النزول عن التمسك بالحكم عدم ضرورة إبرام عقد جديد بالحكر في هذه الحالة".

وكذلك لو صدر حكم ضد أحد الأشخاص يمنعه من القيام بعمل معين تجاه المحكوم لهم كمنعه من فتح النوافذ والمطلات التي أقامها بعقاره والتي تطل على الشارع الخاص بالمحكوم لهم، ولم يقم أحد المحكوم لهم بتنفيذ الحكم فيما قضى له به ونزل عنه، فإن الحكم في شأنه يسقط ويسقط الحق الثابت به، ودون أن يكون لنزوله عن الحكم أثر قانوني على غيره من المحكوم لهم وقضى تطبيقاً لذلك[2]

---

(1) طعن مدني رقم 37/170 ق نقض 1972/3/23 مجموعة الأحكام السنة 23 ج1 ص 499.

(2) طعن مدني رقم 57/871 ق نقض 1989/617 مجموعة الأحكام السنة 40 ج2 ص 540.

"النزول عن الحكم أثره النزول عن الحق الثابت به وانقضاء الخصومة بشأنه تعدد المحكوم لهم في موضوع غير قابل للتجزئة وتنازل أحدهم عن الحكم أثر تعلقه بالنظام العام"

وورد بالحكم أنه ولئن كان مؤدي نص المادة 145 مرافعات أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به وانقضاء الخصومة بشأنه، إلا أنه إذا تعدد المحكوم لهم في موضوع غير قابل للتجزئة، وتنازل أحدهم عن الحكم فإن أثر هذا التنازل يقتصر عليه وحده وينشئ بالنسبة له دفعاً بعدم قبول الطعن المرفوع عنه، كما ينشئ دفعاً بعدم جواز تجديد المطالبة بالحق الثابت به، وهما من النظام العام، ودون أن يؤثر هذا التنازل على حقوق باقي المحكوم لهم، ولا يترتب عليه في حقهم انقضاء الخصومة الصادر فيها هذا الحكم".

67 – ب – الأحكام الصادرة بالطلاق أو التطليق: يجوز للمحكوم له بإرادته المنفردة أو بالاتفاق النزول عن الحكم الابتدائي منها وكذلك الانتهائي، دون الحكم البات الآن هذه الأحكام لا تعد نافذة إلا بصيرورتها باتة إما بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض، فإذا طعن عليها في الميعاد القانوني استمر عدم نفاذها إلى حين الفصل في الطعن مادة 63 من القانون 2000/1[1]. ونزول المطعون ضده عن الحكم حتى الانتهائي من هذه الأحكام يؤدي إلى انقضاء الخصومة التي صدر

(1) في تفسير النص ومبرراته انظر د. أحمد خليل: خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ص 182 – 190. طعن رقم 494/ 68 ق – أحوال شخصية – نقض 2008/2/18.

فيها وامتناع المطالبة بالحق الثابت به، وأنه بمقتضى هذا النزول يصبح الحكم المطعون فيه غير قائم، ومن ثم يصبح الطعن المرفوع عنه غير مقبول.

وتطبيقاً لذلك قضى[1] بأنه "وحيث أن الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ... على الطاعنة بطلب الحكم بتطليقها منه. وقال بياناً لدعواه أنه روج لها وأنهما قبطيان أرثوذكسيان، وأنها اعتادت إيذاءه جسمياً بما يعرض حياته للخطر، ومن ثم أقام الدعوى، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن استمعت إلى شاهدي المطعون ضده حكمت بتاريخ... بالتطليق. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ... وبتاريخ ... قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت صورة محضر صلح بين الطرفين وصدق عليها، يقر فيه المطعون ضده بعوده الطاعنة لمنزل الزوجية وتنازله عن الحكم المطعون فيه. وقدمت النيابة مذكرة أيدت فيها الرأي بعدم قبول الطعن. وبتاريخ... حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن وألزمت الطاعنة بالمصروفات" وقضى بأنه[2] "لا يقع الطلاق القضائي المعلق على صيرورة الحكم نهائياً قبل ذلك. المصالحة بين الزوجين قبل ذلك وتعاشرهما جائز وينبغي وقوع الطلاق".

---

(1) طعن رقم 65/419 ق – أحوال شخصية نقض 2001/1/22 مشار إليه سابقاً.

(2) طعن شرعي عماني رقم 2013/34 جلسة 2014/6/8 مجموعة الأحكام السنة 13، 14 ص 43.

68 – ج – الأحكام القضائية الصادرة بحقوق للعامل من غير التي تقررها قوانين العمل[1]: نزول العامل عن المطالبة بحق لم يمس حقوقاً قررتها قوانين العمل جائزاً ومرتباً لأثاره[2]. فإذا لم ينزل العامل عن مطالبته بهذا الحق وصدر فيها حكماً لصالحه جاز له أيضاً النزول عنه، وينتج نزوله عن الحكم آثاره القانونية. كما لو صد الحكم بأحقيته في بدل أجازة عن مدة انقضت، كان يستحقها دون أن يحصل عليها. فهذا الحكم يقرر حقاً من الحقوق العادية للعامل لانقضاء المدة التي كان يعد فيها هذا الحق من الحقوق التي يقررها قانون العمل. وطالما أن ما يقرره الحكم أصبح من الحقوق العادية للعامل، وهذه الحقوق النزول عنها جائز، فيجوز للعامل النزول عنه بإرادته المنفردة والنزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به مادة 145 مرافعات.

(1) أما الأحكام الصادرة بحق من حقوق العامل التي تقررها قوانين العمل لا يجوز النزول عنها لتعارضه مع اعتبارات تتعلق بالنظام العام. وتطبيقاً لذلك قضى بأنه "يقع باطلاً كل إبراء أو مصالحه أو تنازل عن الحقوق الناشئة عن هذا القانون إذا كان مخالفاً لأحكام قانون العمل..." طعن عمالي عماني رقم 2016/665 جلسة 2017/12/31 مجموعة الأحكام الستة 17، 18 ص 1474؛ طعن عمالي عماني رقم 2016/792 جلسة 2018/1/29 المجموعة الستة السابقة ص 1528 طعن مصري رقم 76/8523 ق نقض 2011/4/5 مجموعة الأحكام الستة 62 ص 467.

(2) د. الأنصاري النيداني: المرجع السابق ص 105 وما بعدها والأحكام المشارة لديه.

وتطبيقاً لذلك قضى[1] بأن الإجازة السنوية وإن كانت حقاً أوجبه القانون سنوياً للعامل لاستعادة نشاطه وقواه المادية والمعنوية تنمية للإنتاج، مما يجعل هذا الحق بسبب ذلك متعلقاً بالنظام العام لا يجوز النزول عنه. إلا أن مناط ذلك إلا تكون السنة التي تستحق فيها الأجازة قد مضت قبل حصول العامل على تلك الأجازة، فلا يجوز عندئذ النزول قبل موعد حلولها. أما إذا حل ميعاد الأجازة وانقضت السنة التي تستحق فيها دون أن يحصل العامل عليها، فقد انقطعت الصلة بين الأجازة المذكورة واعتبارات النظام العام التي يتحررها، وانقضت تبعاً لذلك على هذا الخطر بالنسبة لأجازة السنة المذكورة، وتحولت إلى مصلحة مالية يجوز النزول عنها والإبراء منها شأن كافة الحقوق العادية للعامل يجوز النزول عنها[2].

69 – د – الأحكام الاتفاقية: على عكس الأحكام التصالحية التي لا تأخذ من الأحكام سوى الاسم[3] الأحكام الاتفاقية، فهي أحكام تنهي الخصومة طبقاً لمجراها الطبيعي، حيث تشتمل الوقائع فيها على اتفاق تم بين الخصوم على حسم النزاع

---

(1) طعن مدني رقم 25/11 ق نقض 1959/4/11 مشار إليه لدى د. الأنصاري النيداني: الإشارة السابقة.

(2) وأيضاً قضى تطبيقاً لذلك "استثناءاً من مبدأ عدم جواز الانتقاص من حقوق العامل المقررة بقانون العمل يجوز أن يتضمن العقد شرطاً ينتقص من تلك الحقوق ويشترط لذلك أن يكون العقد لا يقبل التجزئة بشأن ما تضمنه من شروط، وأن تكون أكثر فائدة للعامل ولمحكمة الموضوع سلطة مراقبة تحقق هذين الشرطين "طعن عماني رقم 2016/665 جلسة 2017/12/31 مشار إليه سابقاً طعن مصري رقم 76/8523 ق نقض 2011/4/5 مشار إليه سابقاً.

(3) انظر فيما سبق بند 62.

والقاضي يستأنس بهذا الحال ويصدر قراره في صورة حكم قضائي يحوز حجية الأمر المقضي ويخضع لنظام الطعن في الأحكام[1].

ومؤدى ذلك، حالة أن تنبئ مذكرات الخصوم وأقوالهم أمام المحكمة عن وجود اتفاق أو عناصر اتفاق على الحال الذي يرتضونه، دون أن يتقدموا بطلب الصلح بينهما، أو أن يصرحوا به. وما دام الأمر لا يتعلق بالنظام العام أو بحقوق لا يجوز الصلح فيها، كالدعوى بصحة ونفاد عقد بيع عقار غير مسجل[2] فتنظرها المحكمة وتصدر فيها حكماً يتضمن أسباباً ومنطوقاً يعلن عن الحل التي استقرت عليه

---

(1) في الأحكام الاتفاقية وجودها ومبررها انظر: د. إبراهيم نجيب سعد: ج2 ص 145 بند 352. د. عيد القصاص: المرجع السابق ص 57.

– Garsonnet et cezar – BRN: traite thearique et civile et commercaile 3eed.T.3. sirey. 1913. p. 291. N.628. GLASSON (E) Tissier (A) et MOREL (R.) Traite thearique et pratique d'angarisatim judiciaire de competence et de procedure civile. T.3. 1929. P.220 N.736. BENABENT (A.): jugement. ENCYC. Dalloz. Pr. Civ. 1979 N. 27. solus et PERROT: op. cit. p. 452. N. 490

(2) وهي دعوى شخصية عقارية وشخصية لأن المدعي يستند فيها إلى حقه الشخص المتولد عن عقد البيع غير المسجل، لأنه لم يصبح بعد صاحب حق عيني. وعقارية لأن الغرض منها الوصول إلى كسب حق عقاري، انظر د. نبيل سعد: العقود المسماة عقد البيع 2010 دار الجامعة الجديدة 5 ص 273.

وفي تطبيق ذلك قضى بأنه وفقاً "للمقرر في قضاء النقض أن المقصود بدعوى صحة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل الملكية إلى المشتري تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام العقد في نقل الملكية "نقض 12110/ 1981 مجموعة الأحكام السنة 32 ص 2256.

عقيدتها، وهو يتفق مع الحل الذي ارتضته إرادة الخصوم على نحو ما تكشف عنه مذكراتهم المتبادلة[1]. فالأحكام الاتفاقية هي الأحكام التي تكشف مراجعة أسبابها أن القاضي وإن انتهي إلى اعتماد حل يتفق مع إرادة الخصوم، فإنه لم يركن إلى هذا الاتفاق، وإنما نظر الدعوى وكون فيها رأياً وعقيدة خاصة أعلن عنها بصفة رسمية في الحكم الصادر فيه، فإرادة القاضي مستغرقة لإرادة الخصوم، ولذا يعد الحكم فيه عمل من أعمال القضاء التأكيدي يرتب عليه آثاره.

وحيث أن الأحكام الاتفاقية، أحكام فأصله في الموضوع، وتحوز الحجية، وتخضع لنظام الطعن في الأحكام، فيتوافر بمقتضاها على عكس الأحكام التصالحية المحل الذي يرد عليه النزول الإرادي عنها كتصرف قانوني يستلزم وجود محل يرد عليه، وحيث وجد المحل الذي يرد عليه النزول، فهو تصرف جائز بشأن الأحكام الاتفاقية. فالحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد بيع عقار لصالح المشترى[2] يمكنه

---

(1) وتطبيقاً لذلك قضى بأنه "لا محل لأن يجاري القاضي الخصوم في هذا السبيل الصوري، فإذا علم القاضي بتمام الصلح بين الطرفين وجب عليه التصديق بما له من سلطة ولائية، ويجب ألا يصدر حكماً متفقاً عليه بين الخصوم" استئناف مختلط 4 فبراير 1903 مجلة التشريع والقضاء 15 ص 131.

وقررت نفس المحكمة "أنه من حق الخصم أن يحصل على حكم إذا كانت له مصلحة مشروعة في ذلك ولو كان هذا الحكم يقرر طلبات متفق عليها بين الخصوم" 14 نوفمبر 1934 مجلة التشريع والقضاء 47 – ص 23 مشار إليهما لدى. د. إبراهيم نجيب سعد: الإشارة السابقة.

(2) وتطبيقاً لذلك قضى بأن "دعوى صحة التعاقد هي دعوى موضوعية تنصب على حقيقة التعاقد فتتناول محله ومداه ونفاذه، والحكم الذي يصدر فيها هو الذي يكون مقرراً لكافة ما اتفق

بدلاً من تنفيذه النزول عنه متى اتجهت إرادته إلى ذلك، ونزوله عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به تطبيقاً للمادة 145 مرافعات. مما يمنع عليه من معاودة المطالبة بذات الحق مرة ثانية لأنه أصبح غير ذي موضوع.

70 – هـ – أحكام القضاء الإداري الصادرة في دعاوى التسوية: وهي الدعاوى التي يقوم النزاع فيها على أن رافع الدعوى يسند إلى المدعي عليه عملاً أو أعمال تحس مركزاً قانونياً خاصاً بالمدعي، وتتضمن اعتداء على حق خاص له أو تهديداً بالاعتداء على هذا الحق. ويكون هدف المدعي من دعواه حماية المراكز القانونية الخاصة التي تمنح شاغلها حقوقاً شخصية يستمدها مباشرة من القانون[1].

والأحكام الصادرة[2] في هذه الدعاوى بوصفها من قضاء الحقوق لها حجية نسبية قاصرة على أطراف الدعوى دون غيرهم. خاصة وأن الحكم في دعاوى التسوية يتضمن بطبيعته إلزام أحد طرفي الدعوى بمبلغ معين طبقاً لما ينتهي إليه من تسوية للحالة المطروحة في الدعوى.

---

عليه الرضا بين المتعاقدين" نقض 1980/12/9 مجموعة الأحكام السنة 31 ص 2010. نقض 1981/12/20 مجموعة الأحكام السنة 32 ص 2341.

(1) إدارية عليا طعن 7/874 ق جلسة 1964/5/24 المجموعة السنة 9 ص 1054

(2) د. مصطفى أبو زيد فهمي، ماجد الحلو: المرجع السابق ص 366 والحكم المشار لديهما. محكمة القضاء الإداري في 1953/6/25 قضية 1015 لسنة 6 ق المجموعة السنة 7 ص 1803.

ولما كانت هذه الأحكام تقرر الحقوق الشخصية لأصحاب الشأن وتبت في مراكزهم القانونية فمن المستقر[1] أنه يجوز لهم أن يعدلوا عن مطالبة الإدارة وإلزامها بتنفيذ هذه الأحكام وأن يقرروا النزول عنها، وهو ما اعتمده القانون وفقاً للمادة 145 مرافعات واستقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا والتي قضت بأنه[2] "إذا كانت الدعوى المتنازل عن الحكم الصادر فيها من دعاوى التسويات، فمن ثم وأياً كان الرأي القانوني في أحقية المدعي – فإن مثل هذا التنازل جائز قانوناً – ذلك أن الوضع الذي يحظره القانون ويمكن العدول عنه في أي حالة كانت عليها الدعوى، هو ذلك التنازل الذي يتعلق بدعوى الإلغاء لتعلق الأمر فيها بالنظام العام، الذي على أساسه تبنى الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية. كما وأنه يبدو من أقوال المدعي نفسه أن الجهة الإدارية أخذت في اعتبارها هذا التنازل وعاملته على أساسه، فلا يجوز له بعد ذلك التنصل منه على أي وجه من الوجوه ما دام قد صدر صحيحاً حسبما سلف البيان". وبناء عليه تزول الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وتكون مهمة المحكمة قاصرة على إثبات ذلك، دون التصدي للفصل في موضوع النزاع أصبح غير ذي موضوع.

---

(1) د. مصطفى أبو زيد فهمي، ماجد الحلو: المرجع السابق ص 369.

(2) إدارية عليا طعن رقم 40/34/4 ق جلسة 1997/8/5 المجموعة السنة 42 ص 1429. إدارية عليا طعن رقم 39/1735 ق جلسة 1996/3/26 المجموعة السنة 41 ص 937. إدارية عليا طعن رقم 34/3205 ق جلسة 1991/2/12 المجموعة السنة 36 ص 692. إدارية عليا طعن 32/353 ق جلسة 1990/1/13 المجموعة السنة 35 ص 774. إدارية عليا طعن رقم 14/1396 ق جلسة 1975/5/18 المجموعة السنة 20 ص 401. إدارية عليا طعن رقم 8/1453 ق جلسة 1967/10/22 المجموعة السنة 13 ص 27.

وبنزول المحكوم له عن الحكم بتسوية حالته طبقاً للقوانين واللوائح يزول الحكم، وتزول معه آثاره ومنها الحجية[1]. كما يستتبع زوال الحكم بالنزول عنه زوال الحق الثابت به. ورغم زوال الحجية كأثر للحكم إلا أنه يمتنع على المحكوم له معاودة المطالبة بذات الحق مرة ثانية ولو بدعوى جديدة، لكون هذا الحق أصبح غير ذي موضوع، يقتصر دور المحكمة على إثبات التنازل وإنهاء الخصومة.

71 – و – الأحكام المدنية الصادرة من القضاء الجنائي: متى رفعت الدعوى المدنية أمام هذا القضاء تبعاً للدعوى الجنائية التزمت المحكمة الجنائية بالفصل في الدعويين معاً بحكم واحد، وهو ما صادف اعتماداً ثابتاً من جانب المشرع وفقاً للمادة 1/209 إجراءات جنائية. وتخضع الدعوى المدنية في سيرها أمام هذا القضاء لقانون الإجراءات الجنائية وليس لقانون المرافعات مادة 266 إجراءات جنائية. ودون أن يمتد هذا الخضوع إلى القواعد التي تحكم موضوع هذه الدعوى سواء فيما يتعلق بفكرة الضرر أو التعويض، ففي هذه الحالة يتعين الرجوع للقانون المدني تطبيقاً للمادة 259 من القانون السابق.

وعلى الرغم من اعتماد هذه التبعية، ونظر القضاء الجنائي للدعوى المدنية وفقاً للإجراءات المتبعة أمامه. إلا أن هذه التبعية لا تفقد بحال استقلالية الدعوى المدنية

(1) في النزول عن الحكم يزول معه ما للحكم من حجية، وبالرغم من زوال الحجية إلا أنه يمنع المتنازل من أن يثير المنازعة من جديد انظر: د. مصطفى أبو زيد فهمي، ماجد الحلو: الإشارة السابقة.

عند نظر موضوعها والحكم فيها، وما يرتبه هذا الحكم من آثار، ومن مظاهر هذا الاستقلال[1]:

أولاً: "إذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها "مادة 2/259 إجراءات[2]. ثانياً: قابلية الحكم الصادر في الدعوى المدنية وحده للطعن بالاستئناف أو بالنقض، وعندئذ يكون المطروح أمام محكمة الطعن الحكم المدني دون الجنائي لعدم قابلية الأخير للطعن وحيازته لقوة الأمر المقضي به[3]. ثالثاً: الحكم بالتعويض رغم الحكم بالبراءة عند توافر مانع من موانع العقاب وفقاً للمادتين 107 مكرراً، 205 عقوبات، ومن ثم فلا أثر للحكم بالبراءة على الحكم بالتعويض[4]. رابعاً: الدعوى

(1) في الدعوى المدنية التبعية واستقلاليتها عن الدعوى الجنائية انظر: د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق ص 411 وما يليها خاصة ص 499 وما بعدها والمراجع والأحكام المشارة لديه.

(2) ومقتضى ذلك أن تكون الدعوى المدنية قد رفعت على وجه سليم أمام المحكمة الجنائية، ثم تنقضي بعد ذلك الدعوى الجنائية لسبب طارئ بعد رفعها من الأسباب الخاصة بها كوفاة المتهم أو العفو الشامل عنه أو مضي المدة، وفي هذه الأحوال تنقضي الدعوى الجنائية وتلتزم المحكمة بالفصل في الدعوى المدنية. انظر: د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق ص 500 لند 330 والأحكام المشاره لديه نقض 16 مارس 2004. الطعن رقم 65/20123 ق. نقض 6 نوفمبر 2004 الطعن رقم 65/8437 ق.

(3) د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق ص 501 بند 330 والأحكام المشارة لديه.

(4) د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق ص 503، 504 بند 332. طعن مدني 32/102 ق نقض 1966/3/10 مجموعة الأحكام السنة 17 ص 558. طعن مدني رقم 23/60 ق نقض 1957/10/24 مجموعة الأحكام السنة 8 ص 733.

المدنية عند نظر القضاء الجنائي لموضوعها تخضع لقواعد القانون المدني مادة 259 إجراءات جنائية، فنظرها من قبل هذا القضاء لا يخرجها عن طبيعتها المدنية والحكم الصادر فيها يعد حكماً مدنياً، ويختص بتنفيذه قاضي التنفيذ، ويخضع في تقادمه[1] لقواعد القانون المدني مادة 385.

كما تمتد استقلالية الأحكام المدنية الصادرة عن القضاء الجنائي ليطبق بصددها ما اعتمده المشرع بشأن جواز النزول عنها وفقاً للمادة 145 مرافعات. فعلى الرغم من عدم جواز النزول عن الأحكام الجنائية[2] إلا أن الدعوى المدنية وما يصدر فيها من حكم لاستقلاليتها، وما يتضمنه الحكم من حق خاص للمحكوم له يجوز النزول عنه ولا أثر قانوني من النزول على الحكم الجنائي.

ويجوز النزول عن الشق المدني دون الجنائي حالة لو كان الصادر في الدعويين المدنية والجنائية حكم واحد، فينزل المحكوم له عن الشق المدني وفي مواجهة جميع المحكوم عليهم أو في مواجهة البعض دون البعض[3]. كما يجوز للمحكوم له النزول عن الحكم المدني ولو كان وحده الصادر من القضاء الجنائي لسقوط

---

(1) د. محمد سعيد عبد الرحمن: تقادم الأحكام ص 78 وما بعدها خاصة ص 83 بند 66 والحكم المشار لديه.

Cass.com.25.ma7s2014.R.T.D.civ.2014.p.442abs.perroT.

(2) انظر فيما سبق بند 61.

(3) طعن 80/2431 ق هيئة عامة 2012/5/28 البوابة القانونية لمحكمة النقض.

الدعوى الجنائية، أو حكم فيها بالبراءة وتطبيقاً لذلك قضى[1] بأن المدعية تنازلت عن التعويض أمام القضاء الجنائي مكتفية بالمطالبة بمعاقبة المتهم وفقاً للقانون.

فالأحكام المدنية الصادرة عن القضاء الجنائي يجوز النزول عنها تطبيقاً للمادة 145 مرافعات لتعلق الحق الثابت بهذه الأحكام بالمصلحة لمن صدرت لصالحه، فتبعاً لجواز النزول عن هذا الحق يجوز النزول عن الحكم الصادر فيه، وبالنزول عن الحكم يسقط وتسقط آثاره والحق الثابت به، ليصبح هذا الحق بإسقاطه غير ذي موضوع، مما يمنع معاودة المطالبة به مرة ثانية وإلا تولد دفعاً بعدم القبول، تقضي به المحكمة ولو لم يدفع به أحد الخصوم من تلقاء نفسها.

**ثانياً:الأحكام التحكيمية:**

**72 – تمهيد:**

**الحكم التحكيمي:** يعتبر عملاً قضائياً وفقاً لمكونات العمل القضائي، فيتكون من عناصر ثلاث الادعاء، التقرير والقرار، وإذ ينتهي المحكم إلى تطبيق القانون فإنه ينقل الالتزام الوارد فيه إلى حكمه، وبالتالي يزول العارض الذي عاق السير التلقائي للقانون.

(1) طعن مدني عماني 2014/912 جلسة 2014/12/29 مجموعة أحكام المحكمة العليا السنة 15، 16 ص 263.

ونتيجة ذلك، يولد الحكم التحكيمي ذات الآثار التي يولدها الحكم القضائي[1] فالمحكم يستنفد ولايته في كل مرة يصدر فيها حكم قطعي سواء صدر في الموضوع، أو في مسألة فرعية غير موضوعية. كما أن حكم المحكم الصادر في أصل الحق يحوز حجية الأمر المقضي به، أو لصفة قوة الأمر المقضي به، ذلك بمجرد صدوره، ودون حاجة إلى أي إجراء، وهو ما صادف اعتماداً ثابتاً من جانب معظم التشريعات المقارنة مادة 55 تحكيم مصري، 1474 مرافعات فرنسي، وكذلك الاتفاقيات الدولية ولوائح مراكز التحكيم، بل الأكثر من ذلك فإن الحكم التحكيمي

(1) بما فيه قوته التنفيذية، غاية ما هناك أن الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي هو مجرد شرط واقف للتنفيذ الجبري لحكم المحكم. بمعنى أنه لا يجوز التنفيذ قبل الحصول على إذن في صورة آمر بالتنفيذ يؤدي إلى إطلاق القوة التنفيذية الموجودة من قبل ضمن عناصر الحكم من عقالها لتؤتي آثارها، فهو يفتح الباب أمام نشاط هذه القوة ولا يخلقها أو يضيعها. وهذه هي طبيعة الأمر الولائي، فهو لا يكسب حقاً ولا يهدره. في تفاصيل ذلك انظر: د. نبيل عمر: تحديد لحظة ثبوت القوة التنفيذية لحكم التحكيم. مجلة الدراسات القانونية كلية الحقوق جامعة بيروت العدد السادس يناير 2001 خاصة ص 115 وما بعدها. د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام ص 25 وما بعدها بند 13.

- Boulbes (R.) sentence arbitral de la chase jugéeet ardonnauce de exequctur.j.c.p. 1961 – 1660 MEYERC (P.) drait de L'arbitrage bruylanl. Brauxelles 2002. p. 221

وفي تطبيق ذلك انظر: طعن 44/521 ق نقض 1978/2/15 مجموعة الأحكام السنة 29 ج1 ص 472. طعن 23/93 ق 1957/3/14.

في القانون يصدر باتاً منذ ميلاده، لأنه لا يقبل الطعن[1] فيه بأي طريق مادة 1/52 تحكيم.

73 – النزول عن الحكم التحكيمي يستتبع النزول عن الحق الثابت به: على الرغم من أن الحكم التحكيمي التأكيدي يحسم النزاع حول أصل الحق على نحو يمنع من معاودة نظره مرة ثانية[2]. إلا أن الاتجاه الغالب في الفقه يرى[3] بأن النزول عن الحكم التحكيمي لا يستتبع النزول عن الحق الثابت به، معللاً على صحة مسعاه

---

(1) طعن عماني رقم 2018/137 جلسة 2018/1/30 مجموعة أحكام المحكمة العليا السنة 17، 18 ص 1219.

(2) وتطبيقاً لذلك قضى بأنه "متى كان الثابت أن طرفي الخصومة قد لجأ إلى التحكيم فيما كان ناشئاً بينهما من منازعات متعددة بشأن زراعة الأطيان المملوكة لهما، وكان حكم المحكمين قد فصل بصفة نهائية في هذه المنازعات، وقضى لأحدهما بأحقيته في استلام أطيان معينة بما عليها من الزراعة، وكانت الزراعة قائمة في تلك الأرض فعلاً وقت صدور حكم المحكمين، فإن أحقية المحكوم له للزراعة المذكور تكون أمر مقضياً له به بموجب حكم المحكمين ضد الخصم الآخر، وتكون دعوى هذا الأخير بطلب أحقيته لهذه الزراعة مردود بما للحكم من قوة الأمر المقضي به ومن حجية قبله، ولا يقدح في ذلك أيضاً ألا يكون الحكم قد تنفذ بالاستلام، فإن عدم تنفيذ الأحكام لا يخل بما لها من حجية لم تنقضي بأي سبب من الأسباب التي تنقضي بها قانوناً طعن رقم 23/93 ق نقض 1957/3/14.

(3) د. فتحي والي: قانون التحكيم في النظرية والتطبيق 2007 منشأة المعارف الطبعة الأولى ص 460 وما بعدها بند 264 د. أحمد هندي: التحكيم دراسة إجرائية 2015 دار الجامعة الجديدة ص 119 بند 29. قانون المرافعات ص 488 بند 244. المؤلف: الوجيز في التحكيم العماني ص 188. د. أحمد السيد صاوي: التحكيم 2002 دار النهضة العربية ص 408 بند 289 د. محمود مختار بربري: التحكيم التجاري الدولي 2014 دار النهضة العربية ص 258 بند 154.

بعدم وجود نص في قانون التحكيم يقابل المادة 145 مرافعات والتي تنص على "أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به". كما أن هيئات التحكيم هيئات خاصة وليست من مرفق الفضاء التي تنظمه الدولة، فيمكن للأطراف اللجوء إليها أكثر من مرة في ذات النزاع، ودون أن يمثل ذلك تكرراً لشغل مرفق القضاء، ويساهم في كل ذلك أن حجية الحكم التحكيمي لا تتعلق بالنظام العام.

ومؤدى هذا الاتجاه أن من صدر لصالحه حكم تحكيمي له أن ينزل عنه، ودون أن يترتب على نزوله نية النزول عن الحق الثابت به. وبالتالي يمكنه – بعد هذا النزول – أن يطالب به أمام محكمة الدولة أو يتفق مع خصمه على التحكيم بشأنه، وهنا لا يستطيع المحكّم أن يقضي بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسه.

وفي تصورنا أن هذا الاتجاه انطلق من ذات النقطة التي تصورها الفقه بشأن المادة 312 من قانون المرافعات الملغي 1949/77 والتي تقابل المادة 145 من قانون المرافعات الحالي، وتصوره حينذاك، هو عدم تعلق حجية الحكم القضائي بالنظام العام في ظل القانون الملغي، الأمر الذي لم يكن يوجد مانع يحول بين الخصم ومعاودته للمطالبة بذات الحق بعد النزول عن الحكم. كما أن المحكمة لا يمكنها أن تقضي من تلقاء نفسها بسابقة الفصل في النزاع.

وقد انتهينا في موضع سابق أن الحجية ليست هي المانع من معاودة المطالبة بذات الحق الثابت بالحكم بعد النزول عن الأخير، لأن الحجية كأثر إجرائي للحكم

تزول بزوال الحكم عند النزول عنه[1] وتطبيقاً لذلك قضى[2] "... أن أحكام المحكمين شأن أحكام القضاء، تحوز حجية الشيء المحكوم فيه بمجرد صدورها، وتبقى الحجية طالما بقى الحكم قائماً ولم يقضي ببطلانه وهو ما أكدته المادة 55 تحكيم ...".

ولو على فرض أن الحجية هي المانع – وهو غير صحيح – فحجية الحكم التحكيمي تتعلق بالنظام العام[3] شأن الحكم القضائي لوحدة الحجية[4] في

---

(1) انظر فيما سبق بند 32.

(2) طعن تجاري 89/7348 ق نقض 2019/12/24. طعن 73/76 ق نقض 2007/3/13 مجموعة الأحكام السنة 58 ص 261. طعن 61/1004 ق نقض 1997/12/27 مجموعة الأحكام السنة 48 ج2 ص 1547. طعن 59/2660 ق نقض 1996/3/27. طعن 57/2994 ق نقض 1990/11/16 مجموعة الأحكام السنة 41 ص 234. طعن 23/93 ق نقض 1957/3/14.

Lyon 25 janv. 1994. R. arb. 1994. 527.

(3) د. فتحي والي: الإشارة السابقة. المؤلف: المرجع السابق ص 187. د. عيد القصاص: حكم التحكيم: دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن 2007 دار النهضة العربية ص 177 وما بعدها بند 58. د. سمير شعبان صالح: حجية الأمر المقضي لأحكام المحكمين: رسالة القاهرة 2016 ص 88 وما بعدها. د. عماد قيمناسي: سلطة القاضي إزاء القوة التنفيذية للأحكام رسالة القاهرة 2005 ص 465 بند 544.

قارن: اتجاه آخر في الفقه والقضاء يرى بعدم تعلق حجية الحكم التحكيمي بالنظام العام. في عرض هذا الاتجاه وحججه والرد عليه انظر: د. سمير شعبان صالح: المرجع السابق ص 83 – 87.

(4) والتي تعد الصفة الغير قابلة للمنازعة الثابتة بواسطة القانون لمضمون الحكم. انظر: د. أحمد السيد صاوي: أثر الأحكام بالنسبة للغير. دار النهضة العربية ص 123 بند 176.

أساسها[1] وأثرها[2]. فمن غير المتصور أن تقوم الحجية بدور وهي بصدد الحكم القضائي يختلف عن الدور التي تقوم به بصدد الحكم التحكيمي. والقول بخلاف ذلك يؤدي[3] إلى مصادرة الأساس الذي يقوم عليه نظام التحكيم، ويجرده من الحكمة والبواعث التي أوجبت ضرورة تقريره، أهمها السرعة في حسمه للمنازعات، مما يجعل غير مسلم به القول بأن تكرار ذات النزاع الذي سبق حسمه بالحكم التحكيمي لا يتمثل تكراراً لشغل مرفق القضاء.

أما عن غياب النص التشريعي – في قانون التحكيم – المقابل لنص المادة 145 مرافعات لا يقف – في تصورنا – عائق يحول دون أن يستتبع الحق الثابت بالحكم التحكيمي هو الأخير عند النزول عنه، لأن النزول كتصرف قانوني يعد إسقاط للحكم والحق الثابت به يستوي كونه حكم قضائي أم تحكيمي. ولو لم يوجد نص – ولو على فرض أن قانون المرافعات لا يعد الشريعة العامة لقانون التحكيم لأنها مسألة لم يحتدم الخلاف بشأنها بعد[4] رغم حسم القضاء لها في أكثر من حكم[1] –

---

(1) في أساس الحجية ومبناها وكونها أثر لمضمون العمل التأكيدي وليس لشكله انظر: د. أحمد ماهر زغلول: أعمال القاضي التي تحوز الحجية ص 341 وما يليها بند 196 وما يليه.

(2) في الأثر المترتب على حجية الحكم التحكيمي انظر: د. سمير شعبان صالح: المرجع السابق ص 60 وما بعدها والمراجع والأحكام المشارة لديه.

(3) د. سمير شعبان صالح: المرجع السابق ص 92 وما بعدها د. عيد القصاص: الإشارة السابقة.

(4) في هذا الخلاف انظر: د. فتحي والي: كتابات في القضاء المدني والتحكيم 2015 دار النهضة العربية ص 807 – 824.

فالمشكلة لم تعد في مجرد وجود النص من عدمه، وإنما في مدى موائمة النص لحاجة المجتمع التي تعلو على اعتبارات النظام العام[2]. هذه الحاجة تكمن في الاستقرار ولو لم يوجد نص واستتباع الحق الثابت بالحكم التحكيمي لهذا الحكم عند النزول عنه من أهم الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق الاستقرار لكون النزول عن الحكم يعد سبباً لانقضاء الحق الثابت به. والقول بخلاف ذلك يصطدم بالقواعد المعتمدة للأساس الفني للنزول عن الحكم، ورغم أن بعض التشريعات[3] لم تعتمده – النزول – بنصوص صريحة إلا أن العمل القضائي بها مستقر على العمل به وبهذه القواعد.

---

(1) نقض 2010/5/11 في الطعن 78/10132 ق من استئناف القاهرة الدائرة 7 تجاري بتاريخ 2011/3/9 في الدعوى رقم 123/70 ق مجلة التحكيم العالمية العدد 2012/4/14 ص 389 مشار إليهما لدى د. فتحي والي: الإشارة السابقة. طعن 68/338 ق نقض 2006/5/22 وفيه "بأن خلو تشريع خاص من تنظيم أمر معين لا يرجع في ذلك إلى تشريع خاص آخر، وإنما يكون المرجع للقانون الإجرائي الأساسي وهو قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(2) في هذا المعنى انظر: د. فتحي والي: المرجع السابق ص 228 وما بعدها، ص 272 وما بعدها. المؤلف: فكرة التصدي امام محكمة الاستئناف 2019 دار الجامعة الجديدة ص 11 وما بعدها.

(3) انظر فيما سبق بند 7.

74 – وترتيباً على ذلك، نرى مع اتجاه آخر في الفقه[1] إلى أن النزول عن الحكم التحكيمي يستتبع النزول عن الحق الثابت به، وعلى نحو يمنع المطالبة بذات الحق مرة ثانية سواء أمام محكمة الدولة[2] أو هيئة التحكيم[3] ولكن تأييدنا لهذا الاتجاه ليس على أساس أن المانع من معاودة المطالبة بذات الحق الثابت بالحكم التحكيمي المتنازل عنه هو الحجية، لأن الأخيرة كأثر إجرائي للحكم تزول لزواله عند النزول عنه ولكن لتخلف المصلحة في طلب الحماية القضائية أو التحكيمية عند معاودة المطالبة بذات الحق بعد النزول عن الحكم الثابت له، والذي يعد هذا الحكم بالنزول عنه غير قائم لزواله وزوال آثاره والحق الثابت به، والذي يصبح غير ذي موضوع[4].

فالنزول عن الحكم التحكيمي يستتبع النزول عن الحق الثابت به وهو ما صادف اعتماداً ثانياً من جانب القضاء وقضى تطبيقاً لذلك[5] بأنه "..... ولما كانت الطاعنة على الرغم من صدور حكم هيئة التحكيم الأمريكية في ذات النزاع بينها وبين المطعون ضدها الأولى بتاريخ 1997/5/7 لم تتقدم به وبترجمة رسمية له

---

(1) في هذا الاتجاه والحجج التي ساقها انظر: د. عيد القصاص: المرجع السابق ص 183 وما بعدها. د. سمير شعبان صالح. المرجع السابق ص 92 وما بعدها والمراجع والأحكام المشارة لديه.

(2) طعن رقم 23/93 ق نقض 1957/3/14.

(3) طعن 74/1626 ق نقض 2006/4/20.

(4) انظر فيما سبق بند 32.

(5) طعن تجاري 73/76 ق نقض 2007/3/13 مشار إليه سابقاً.

للتمسك بأثره في منع محكمة الاستئناف من الاستمرار في النظر في الدعوى أمامها إلا بجلسة 2002/10/27 على نحو ما ينبئ بتنازلها عن الحق الثابت به بما يمنع معه إعمال أثره على المركز القانوني الذي تحقق للمطعون ضدها الأول بقضاء محكمة النقض الصادر في الطعن 67/405 ق – على النحو السالف البيان – والذي ساهمت الطاعنة فيه إذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة، فإنه لا يعيبه خطأه في أسبابه القانونية بالاستناد إلى المادة 2/58 تحكيم مصري، إذا لمحكمة النقض أن تنشئ أسباباً جديدة تقوم بها هذا القضاء دون أن تنقضه".

**ثالثاً :الأعمال القضائية التي لا تعتبر أحكاماً "أوامر الأداء"**

75 – أوامر الأداء أعمال قضائية تفصل في أصل الحق: تعد هذه الأوامر أعمال قضائية ذات شكل استثنائي تتوافر فيها كافة العناصر الموضوعية لهذه الأعمال بشأن بعض الحقوق، ورغم ما بينها وبين الأوامر على العرائض من ثمة تشابه وفقاً للمواد 194 – 200 مرافعات، إلا أنها من حيث الوظيفة تتجه إلى تكوين عمل قضائي، فيطبق بشأنها القواعد العامة للعمل القضائي[1].

(1) في تطبيق هذه القواعد وحدود هذا التطبيق انظر: د. وجدي راغب: نظرية العمل القضائي ص 658 وما بعدها مبادئ القضاء ص 847. د. عبد الباسط جميصي: الاستئناف المباشر لأوامر الأداء مجلة العلوم القانونية والاقتصادية يوليو 1961 العدد الثالث ص 378 وما بعدها. د. أحمد ماهر زغلول: الأوامر على العرائض وأوامر الأداء في ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون 23 لسنة 1992 مجلة العلوم القانونية والاقتصادية يناير 1994 العدد الأول السنة 36

ومن هذه القواعد حجية الأمر المقضي به، والتي تعد أثر للمضمون التأكيدي للعمل القضائي. ونتيجة ذلك، تثبت الحجية للعمل القضائي متى توافر فيه هذا المضمون أياً كان الشكل الذي يعتمده المشرع لكي يصدر فيه هذا العمل حكماً أوامراً[1] ولا يقدح في هذه النتيجة أو يؤثر فيها اصطلاح الأحكام الذي استخدمه المشرع بالمادة 101 إثبات، فلا يعني الاعتماد على الشكل كأساس للحجية، غاية الأمر مجرد إشارة إلى الوضع الغالب من ارتباط الشكل بأعمال القضاء التأكيدي الذي يفصل في الحقوق والمراكز الموضوعية، فإذا لم يتحقق الوضع الغالب، وصدر العمل ذو المضمون التأكيدي في شكل الأمر، فإن هذا لا يعني تجرده من الحجية لأن

---

ص 75 بند 13. د. فتحي والي: المبسوط ج2 ص 373 بند 265. د. أحمد هندي: التعليق على قانون المرافعات ج3 ص 638. د. أحمد السيد صاوي: الوسيط ص 994 وما بعدها بند 568. د. محمود هاشم: استنفاد ولاية القاضي المدني المحاماة العددان 625 السنة 61 مايو، يونيه 1981 ص 78 وما بعدها بند 81 وما بعده.

(1) ومرجع الاختلاف في الشكل بين الحكم والأمر ليس طبيعة محتوى ما يتضمنه كلاهما، فكليهما يتضمن قضاءاً قطعياً ملزماً، وإنما يرجع لاختلاف إلى طبيعة الخصومة التي يصدران فيها. فبينما يصدر الحكم في خصومة رفعت بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى، فإن الأمر يصدر في خصومة رفعت بإجراءات مخصوصة استثناءاً من القواعد العامة في رفع الدعاوى مادة 1/201 مرافعات. ومن ثم فإنه لا يشترط والحال كذلك لإنزال الأمر منزلة الأحكام أن يراعى فيه عند إصداره ما يراعى في الأحكام من حيث البيانات التي يجب أن يشتمل عليها أو إجراءات استصداره. انظر: د. أحمد السيد صاوي: المرجع السابق ص 996 وما بعدها بند 568.

الأساس فيها وفقاً لأحكام النصوص ذاتها يكمن في المضمون التأكيدي أو الموضوعي للعمل[1].

ويجد هذا التأسيس فيما ذهب إليه الفقه[2] واعتمده القضاء في الأحكام الصادر في مواد أوامر الأداء، حيث تتمتع هذه الأوامر بالحجية. وقضى بأن[3] "أوامر الأداء وإن كانت تصدر بطريقة تختلف عن الإجراءات المعتادة لرافع الدعاوى وتشتبه بطريقة استصدار الأوامر على العرائض، إلا أنها تصدر بموجب السلطة القضائية لا الولائية ولها ما للأحكام من قوة".

(1) د. أحمد ماهر زغلول: أعمال القاضي التي تحوز الحجية ص 342 وما بعدها بند 169 والمراجع والأحكام المشارة لديه.

(2) د. وجدي راغب: الإشارات السابقة. د. أمينة النمر: أوامر الأداء في القانون المصري والقوانين العربية والأجنبية 1975 الطبعة الثانية ص 55 بند 12، د. أحمد ماهر زغلول: الإشارة السابقة د. فتحي والي: الإشارة السابقة. المؤلف: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية مجلد 2 ص 750 بند 296.

(3) طعن مدني 52/888 ق نقض 1983/11/10 مجموعة الأحكام السنة 34 ص 1574. طعن مدني 61/4746 ق نقض 1992/6/7 مجموعة الأحكام السنة 43 ص 802 القاهرة الابتدائية جلسة 1964/10/12 القضية 35 مجلة إدارة قضايا الحكومة السنة 10 العدد 3 ص 242.

76 – النزول عن أمر الأداء يستتبع النزول عن الحق الثابت به: هذا الأمر يعد بمثابة حكم بإلزام[1] لأنه فصل في مطالبة قضائية بحق ترتب عليها كافة آثار هذه المطالبة[2] إذا لم يسقط هذا الأمر لعدم إعلانه ما لم ينزل عن السقوط من تقرر لمصلحته صراحة أو ضمنياً[3] ولم ينفذ هذا الأمر بناء على طلب ممن صدر لصالحه[4] وإنما اتجهت إرادته بالنزول عنه، فنزوله عنه يستتبع النزول عن الحق الثابت به.

ويبرر ذلك ويؤكده خضوع أوامر الأداء للقواعد العامة للعمل القضائي. ويترتب على هذا الخضوع أن أي نقص في التشريع المنظم لهذه الأوامر يجب الرجوع فيها لتلك القواعد، ولما كانت هذه الأوامر تعد فاصلة في أصل الحق، ويتحقق بمقتضاها الاستقرار القانوني، فالنزول عنها يعد سبباً لانقضاء هذا الحق. والنتيجة

---

(1) د. رمزي سيف: الوسيط ص 744 بند 570. د. أحمد السيد صاوي: المرجع السابق ص 994 وما بعدها بند 568. عبد الحميد الوشاحي: أوامر الأداء. القاهرة 1958 ص 6 بند 3. نقض مدني 1964/617 مجموعة الأحكام السنة 15 ص 1963.

(2) د. وجدي راغب: مبادئ ص 851. د. فتحي والي: المبسوط ج2 ص 759 بند 256.

(3) نقض 1983/11/10 طعن 52/888 من السنة 34 ص 1574 رقم 308. نقض 1983/11/15 طعن 50/2111 ق. نقض 1977/5/16 السنة 28 ص 1220. د. أحمد هندي التعليق على قانون المرافعات ج3 ص 671 مادة 205.

(4) في القوة التنفيذية لأوامر الأداء انظر: د. أحمد هندي: التنفيذ الجبري 2016 دار الجامعة الجديدة ص 117 وما بعدها. د. أحمد ماهر زغلول: آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها دار النهضة العربية ط2 ص 78 وما بعدها بند 55 وما بعده.

الحتمية التي تترتب على ذلك هو خضوع أوامر الأداء في تنظيمها الإجرائي للنزول عنها للمادة 145 مرافعات.

ولا يقدح في هذه النتيجة أو يؤثر فيها، اصطلاح الحكم الذي استخدمه المشرع في المادة السابقة للإشارة للعمل الذي يجوز النزول عنه. فلا تعني هذه الإشارة تعول المشرع على شكل العمل القضائي كمحل للنزول عنه وإنما بمضمونه وفصله في أصل الحق، ليعد سبباً لانقضائه، إذا ما تم النزول عنه. فالنزول عن أمر الأداء يستتبع النزول عن الحق الثابت به، ومنع معاودة المطالبة بذات الحق مرة ثانية، لأنه أصبح غير ذي موضوع، ليتخلف أحد الشروط الموضوعية لإصدار الأمر ويقضي القاضي[1] بعدم قبول الطلب دون تحديد جلسة لنظر الدعوى.

(1) د. وجدي راغب: المرجع السابق ص 853 والمرجع المشاره لديه.

## المطلب الثاني

## تمييز النزول عن الحكم عما قد يختلط به

**77 – تمهيد:**

ميز الفقه بين النزول عن الحكم وبين كل من النزول عن الإجراء[1] وعن الحق الإجرائي[2] وعن الحق في الدعوى[3] وعن ترك الخصومة[4] وعن الصلح القضائي[5] وعن قبول الحكم والرضا به[6] وعن العدول عن تنفيذه[7] وعن الحق في الطعن[8] وعن تقادمه[1]. وفي هذا الصدد نميز بين النزول عن الحكم وبين كل من

---

(1) انظر: د. ياسر باسم السبعاوي، محمد رياض فيصل: التنازل عن الإجراء أو ورقة في الدعوى المدنية. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية – العراق ص 367 وما بعدها.

الرابط: iasj<wwwiasj.Net FRiCERo:DesisTemenT.Préc.N5

.

(2) انظر: د. رجب محمد مرعي: المرجع السابق ص 160 وما بعدها. د. محمد السيد رفاعي: التنازل عن الحق الإجرائي مشار إليه سابقاً.

(3) د. الأنصاري النيداني: التنازل عن الحق في الدعوى ص 36 وما بعدها.

(4) د. فتحي والي: المبسوط ج2 ص 367 بند 135 طعن مدني 65/1871 ق نقض 1996/6/16.

(5) د. الأنصاري النيداني: الصلح القضائي ص 148 وما بعدها بند 102.

(6) د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام ص 618 بند 411.

– FERRAND:appel.préc. p 37. N. 25 Lets FRICERO: Préc. N. 61

(7) انظر فيما سبق بند 58.

(8) د. عيد القصاص: التنازل عن الحق في الطعن ص 58 وما بعدها.

اعتباره كأن لم يكن، وعن إلغاؤه، والرجوع عنه. مسائل ثلاث نتعرض إليها تباعاً على النحو التالي:

78 – أولاً: النزول عن الحكم واعتباره كأن لم يكن: واعتبار الحكم كأن لم يكن كعارض إجرائي اعتمدته التشريعات المقارنة في بعض الحالات، حيث نصت المادة 86 مرافعات مصري على أنه "إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن" والمادة 2/205 من ذات القانون على أنه "وتعتبر العريضة والأمر الصادر عليها كأن لم يكن إذا لم يتم إعلانها للمدين خلال ثلاث أشهر من تاريخ صدور الأمر".

والمادة 1/478 مرافعات فرنسي على أن "الحكم الغيابي والحكم المعتبر حضورياً بسبب أنه يقبل الاستئناف يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم إعلانه في خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره"[(2)]. كما نصت المادة 472 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه "إذا حضر الخصم الغائب في الجلسة نفسها أو في جلسة لاحقة اعتبر القرار الصادر بمحاكمته غيابياً كان لم يكن". وكذلك نصت المادة 1/474

---

– FERRAND: Lic.cit.

طعن مدني 62/6097 ق نقض 1999/4/29 مجموعة الأحكام السنة 50 ص 572. طعن مدني 63/5657 ق نقض 1994/6/16 مجموعة الأحكام السنة 45 ص 1038.

(1) د. محمد سعيد عبد الرحمن: تقادم الأحكام ص 26 وما بعدها بند 26.

(1) "Le jugement rendu par défaut au le jugement repute contradictione au seul motif qu'il est susceptible d'appel est non avenue s'il n'apas 'eténotifie dans les six mais de sa date".

من ذات القانون السابق على أنه "إذا صدر حكم غيابي ولم يطلب تبليغه ولم تدفع الرسوم عنه خلال ثلاث أشهر من تاريخ النطق به يعتبر ساقطاً حكماً".

ووفقاً لذلك لا يعد اعتبار الحكم كأن لم يكن بطلاناً للحكم، كما لا يشكل انعداماً له، لأن الحكم صدر صحيحاً خالياً من أي عيب يؤثر في وجوده أو في صحته، فهو حكم قائم وموجود وصحيح، وإنما اعتباره كأن لم يكن يشكل سقوطاً وزوالاً للحكم، وذلك بسبب خارجي عنه ولاحق لصدوره، كما لو لم يعلن الحكم خلال مدة معينة[1] أو لمجرد حضور الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه غيابياً[2]. أو لعدم قيام المحكوم عليه بعد صدور الحكم بتصرف معين وفي غصون مدة معينة[1].

---

(2) – Ferrand: appel.rép.pre.civ. Dalloz mars 1999 p. 16. N. 60 ets cadiet: droit judiciarie prive. 1992. p. 611 N.1170. coss.civ. il. Act. 1995. D. 1997. 73. Note.Ruelianet lauba.

ونفس المعنى: انظر: المؤلف: دعوى عدم الاعتداد بالحجز ص 83 وما بعدها بند 30 وما بعده. د. نبيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء 2011 دار الجامعة الجديدة ص 48 وما بعدها بند 32.

(2) طعن مدني 55/904 ق نقض 1989/12/13 مجموعة الأحكام السنة 40 ج2 ص 322.

كما أن قضاء النقض كان مستقراً على أنه إذا طعن بالنقض في حكم غيابي صادراً من محكمة الجنايات في جناية قبل إلغاء ذلك بالقانون رقم 47 لسنة 2007 تم حضر المحكوم عليه بعد غيبته أو قبض عليه، فإنه يترتب عليه أن الحكم المطعون يعتبر كأن لم يكن، وبالتالي يكون الطعن عليه بالنقض غير ذي موضوع، ويعد إسقاطاً بسقوطه. د. أحمد فتحي سرور: الوسيط

وترتيباً على ذلك يعد اعتبار الحكم كأن لم يكن إسقاطاً للحكم بصريح عبارة المادة 1/474 أصول محاكمات مدينة لبناني، وكونه إسقاطاً فهو ما يشترك فيه مع النزول عن الحكم، لأن الغاية من الأخير هي إسقاطه وزواله من الحياة القانونية، ومن ثم فالغاية واحدة في النزول عن الحكم واعتباره كأن لم يكن، مما قد يثير اللبس والغموض بين النزول عن الحكم واعتباره كأن لم يكن.

79 – وعلى الرغم من هذه الوحدة، إلا أن الاختلاف والمغايرة بين النزول عن الحكم، واعتباره كأن لم يكن هي الجوهر، فالنزول عن الحكم تصرف إداري أحادي الجانب يصدر ممن صدر الحكم لصالحه، واعتباره تصرف قانوني فهو يخضع في قواعده وأحكامه للقانون المدني، ويقع وينتج أثره فوري تحققه متى توافرت مقوماته ليسقط الحكم وتسقط آثاره والحق الثابت به، ليقتصر دور المحكمة على إثبات واقعة النزول، دون أن تتصدى للنزاع الذي أصبح غير ذي موضوع، لتنقضي وبقوة القانون الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم، وخصومة الطعن إذا كانت قائمة. فالنزول عن الحكم هو زواله وزوال آثاره والحق الثابت به من الحياة القانونية، ولذا يعد النزول عن الحكم سبباً لانقضاء الحق.

أما اعتبار الحكم كأن لم يكن كعارض إجرائي يؤدي إلى زوال الحكم وإسقاطه بقوة القانون ولو لم يتعلق بالنظام العام فوري حضور الخصم الغائب – المحكوم عليه –

---

في قانون الإجراءات الجنائية الكتاب الثاني 2016 دار النهضة العربية ص 711 بند 364 والحكم المشار لديه نقض 1962/10/29 مجموعة الأحكام السنة 13 ص 688.

(1) د. محمد سعيد عبد الرحمن: تقادم الأحكام ص 28 بند 27.

قبل انتهاء الجلسة ولو لم يطلبه[1] فذلك احتراماً لحقوق دفاع هذا الخصم لكونه لم يحضر الجلسة[2] ومظهراً من مظاهر الحق في الحضور[3] تحقيقاً لمبدأ المواجهة والتي تعد المحكمة الضامنة لتحقيقه[4] وتطبيقاً للمادة 16 مرافعات والتي توجب على القاضي في جميع الأحوال أن يحافظ على مبدأ المواجهة وأن يلزم نفسه بالمحافظة عليه، فلا يستطيع أن يعتد في حكمه بالوسائل أو الإيضاحات والمستندات التي آثارها أو قدمها خصم، إلا إذا كان الخصوم قد تواجدوا وتناقشوا بشأنها[5].

---

(1) لأن الأحكام التي تزول في هذا الصدد هي الصادرة على المحكوم عليه، فمن غير المتصور أن يتمسك ببقائها ولا حاجة إلى تمسكه بزوالها، لكونها صادرة ضد مصلحته، ويفترض أن إرادته اتجهت ضمنياً إلى إهدارها. انظر: د. أحمد هندي: التعليق على قانون المرافعات ج2 ص 150 مادة 86. د. أحمد مسلم: المرجع السابق ص 522 بند 487. قارن د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام ص 316 بند 189. د. نبيل عمر: الوسيط في الطعن بالاستئناف 2015 دار الجامعة الجديدة ص 484 بند 238. د. وجدي راغب: دراسات في مركز الخصم. المقال ص 163.

(2) د. إبراهيم نجيب سعد: المرجع السابق ج2 ص 73 – 76 بند 330

NORMAND (i.) le juge el le litige. These L.G.D.J. paris 1965 p. 175 N. 184 ETS.

(3) د. وجدي راغب: المقال ص 162 وما بعدها.

(4) Coucttez (G.) principes direcleurs du process de la contradiction. jur. Class. Civ. Fass. 156. 1973. N. 35.

(1) – BENABENT (A.): L'article 16 du nouveau code de procedure civile. Dalloz.chron. 1982. p. 55.

مؤدى ذلك أن اعتبار الحكم كأن لم يكن يقع وبقوة القانون وفوري تحقق سببه، ومن تلقاء نفس القاضي ولو لم يطلبه الخصم الذي طعن، ليقتصر السقوط على الحكم وحده وأثره دون الإجراءات الصحيحة السابقة عليه ولا الحق الثابت به. هذا الحق يوجب على القاضي متى حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة أن يصدر أحكاماً أو قرارات بدل الأحكام والقرارات التي اعتبرت كأن لم تكن، وحتى ولو اتفقت هذه الأحكام وتلك القرارات مع الأحكام والقرارات التي حلت محلها واعتبرت كأن لم تكن، طالما صدرت في حضور الخصم الذي كان غائباً[1]. فالحق الثابت بالحكم لا يسقط ولا يزول بسقوط الحكم الذي اعتبر كأن لم يكن، بل يظل هذا الحق موجوداً يفصل فيه القاضي من جديد متى حضر المحكوم عليه الغائب قبل انتهاء الجلسة. كما لا يوجد ما يمنعه من رفع دعوى جديدة[2] للمطالبة بهذا الحق، دون إمكان دفعها بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها، ذلك لأن الحكم الذي اعتبر كأن لم يكن ليس له حجية على الخصم الذي لم يحضر في الخصومة، كما أنه لم يعلن إليه خلال مدة معينة.

كما يظهر الاختلاف والمغايرة بين النزول عن الحكم واعتباره كأن لم يكن فيما يتعلق بالمصاريف القضائية. فنزول المحكوم له عن الحكم قد يجعله يتحمل

(1) د. أحمد هندي: المرجع السابق ص 162.

(2) د. محمد سعيد عبد الرحمن: المرجع السابق ص 29 بند 27 والأحكام المشارة لديه.

المصاريف خلافاً للقاعدة العامة[1] باعتباره من كسب الدعوى تطبيقاً للمادة 185 مرافعات. كما أنه يتحمل هذه المصاريف إذا ما تم النزول أثناء سير خصومة الطعن، لأن تنازله يؤدي إلى إنهاء الخصومة دون الحكم فيها، قياساً على ترك الخصومة وفقاً للمادة 143 مرافعات[2].

أما اعتبار الحكم كأن لم يكن لعدم إعلان المحكوم عليه في الميعاد الذي حدده القانون – أو لحضور الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة، أو لعدم قيامه بتصرف معين وفي موعد معين – فإن المحكوم عليه يعفى من المصاريف والرسوم القضائية التي حكم بها عليه بموجب الحكم الذي اعتبر كأن لم يكن[3] حيث إن إسقاط هذا الحكم وزواله في مواجهته، يسقط ويزول بالتبعية التزامه بالمصاريف التي حكم بها عليه[4] تطبيقاً للقاعدة الأصولية[5] "إذا سقط الأصل سقط الفرع"

---

(1) والممثلة في تحمل خاسر الدعوى للمصاريف. انظر: طعن 65/5355 ق نقض 2007/2/13 مجموعة الأحكام السنة 58 ص 140. طعن 2486/ 64 ق نقض 2005/5/18 مجموعة الأحكام السنة 51 ج1 ص 19. إدارية عليا طعن 56/21738 ق جلسة 2011/6/11 قضاء إداري جلسة 2015/1/25 في الدعوى رقم 68/86108 ق.

(2) انظر فيما يلي. بند 152 ومابعده.

(3) – Vinventet guinchard: ap.cit.p.751.n. 1266 ferrand: appel. Préc. N. 60.

(4) د. محمد سعيد عبد الرحمن: المرجع السابق ص 30 بند 27. د. إبراهيم النفياوي: مسئولية الخصم عن الإجراءات 1991 الطبعة الأولى ص 391 وما بعدها.

(5) انظر فيما يلي.

80 – ثانياً: النزول عن الحكم وإلغاؤه: وإلغاء الحكم بمعناه العام[1] هو إهدار وإعدام وجوده بما تضمنه من قضاء وما رتبه من آثار، فيزول وتزول معه كافة آثاره المترتبة عليه، ويعتبر كأن لم يكن. ليعود الخصوم[2] إلى مراكزهم السابقة على صدور الحكم.

ويستوي في الإلغاء أن يكون صادر من قاضي الموضوع أم من قاضي الطعن، على أن يراعى بالنسبة للأخير ما إذا كان الإلغاء كلي[3] أو جزئي[1] وما قد يمتد

---

(1) د. أحمد ماهر زغلول: آثار إلغاء الأحكام ص 129 وما بعدها بند 86. د. نبيل عمر: الوسيط في الطعن بالنقض 2015 دار الجامعة الجديدة ص 388 وما بعدها بند 203. الوسيط في الطعن بالتماس غعادة النظر 2015 دار الجامعة الجديدة ص 365 وما بعدها بند 214. الوسيط في الطعن بالاستئناف ص 561 بند 271

د. أحمد هندي: آثار أحكام محكمة النقض وقوتها 1997 دار الجامعة الجديدة ص 65 بند 13

CADIET: ap. Cit. p. 771 N. 1497. VINCENTET Guinchazd: ap. Cit. p. 834 etsn. 1425. FERRAUD: appel.prec. N661

(2) في قاعدة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم بعد إلغاؤه، أساسها ومفترضها انظر: د. أحمد ماهر زغلول: المرجع السابق ص 47 وما يليها بند 33 وما يليه. طعن 65/482 ق – أحوال شخصية – نقض 2000/6/26 مجموعة الأحكام السنة 51 ج2 ص 842. الطعنان مدني رقما 64/9552 ق، 67/5191 ق نقض 1999/6/24 مجموعة الأحكام السنة 50 ج2 ص 896.

(3) طعن مدني 70/777 ق نقض 2015/5/14. طعن مدني 69/4273 ق نقض 2013/3/23. الطعون مدني أرقام 8023، 74/8005 ق؛ 58، 75/910 ق نقض 2006/6/27 مجموعة الأحكام السنة 57 ص 640. طعن مدني 53/2156 ق نقض 2005/3/10 مجموعة الأحكام السنة 56 ص 246.

إليه إلغاء الحكم من إلغاؤه لأحكام أخرى لأحقية عليه أو مرتبطة به[2] تطبيقاً للمواد 562، 602، 624 مرافعات فرنسي 1/271 مرافعات مصري.

وإلغاء الحكم قد يكون بخصومة جديدة. وقد يكون مرحلة أولية لا تنتهي بصدور الخصومة، بل تستمر سواء أمام نفس المحكمة أو أمام محكمة أخرى. فيطلب إلغاء الحكم بالنفقة كلياً[3] وطلب المفقود[4] – الذي عاد – بإلغاء الحكم الصادر بموته أو تعديل الآثار التي ترتبت عليه، يكون بخصومة جديدة غير الخصومة التي صدر فيها الحكم، تنظرها محكمة أول درجة، ويترتب على حكمها بالإلغاء زوال الحكم بالنفقة، وأن يسترد المفقود العائد شخصيته ويسترد أمواله أو ما بقي منها.

---

(1) الطعنان مدني رقما 5825، 59/8734 ق نقض 2008/3/25 مجموعة الأحكام السنة 59 ص 335.

(2) الطعنان مدني 5825، 77/7549 ق نقض 2008/11/26 مجموعة الأحكام السنة 59 ص 817. طعن مدني 65/5866 ق نقض 2008/4/22 مجموعة الأحكام السنة 59 ص 456. طعن 53/2156 ق نقض 2005/3/10 مجموعة الأحكام السنة 56 ص 246 طعن مدني 59/1762 ق نقض 2003/3/25 مجموعة الأحكام السنة 54 ج2 ص 409.

(3) فالحكم بالنفقة قد يلغى كلياً إذا تيسرت حالة الدائن بالنفقة بحيث لم بعد بحاجة إليها إذا ما انتهت حاجة الدائن وافتقر المدين أو بزوال موجبها كحدوث الطلاق بين الزوجين تطبيقاً للمادة 92 مدني فرنسي. في مراجعة الحكم بالنفقة والمحكمة المختصة به انظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن: الحكم الشرطي 1998 دار النهضة العربية ص 241 – 265 بند 202 – 230 والمراجع والأحكام المشارة لديه.

(4) في عودة المفقود بعد الحكم بموته وطلب إلغاؤه للحكم والآثار المترتبة عليه. انظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن: المرجع السابق ص 338 – 346 بند 320 – 330. د.نبيل سعد: المدخل إلى القانون. نظرية الحق ص 150.

وقد يكون إلغاء الحكم مراحله أولية لا تنتهي بصدوره الخصومة، وإنما تعود الخصومة والخصوم إلى ما كانت عليه، وكانوا عليه قبل صدور الحكم، وهو ما يعني أن موضوع النزاع في حالتي الإلغاء ما زال قائماً وفي حاجة إلى حكم ينهيه ويسكن مراكزه[1]. ويستوي في حاله كون الإلغاء يعد مرحلة أولية لا تنتهي بصدوره الخصومة واستمرارها لتتولى نظر موضوعها ذات المحكمة التي ألغت الحكم، كما في الاستئناف[2] أو التماس إعادة النظر[3] أم استمرارية الخصومة يكون أمام محكمة أخرى، كما في عودة الخصومة إلى محكمة أول درجة لعدم استنفاد ولايتها [4] أو إلى محكمة الإحالة بعد النقض[5].

---

(1) طعن مدني 61/425 ق نقض 1994/6/16 مجموعة الأحكام السنة 45 ج2 ص 1032.

(2) المؤلف: فكرة التصدي أمام محكمة الاستئناف 2019 دار الجامعة الجديدة ص140 وما بعدها بند 40. د. نبيل عمر: الوسيط في الطعن بالاستئناف: الإشارة السابقة.

FERRND: appel. Préc. N.16. CADIET: ap. Cit. p. 773. N. 1501.

Vincent et Guinchazd: ap.cit.p.918.N. 1562.

(3) د. نبيل عمر: الوسيط في الطعن بالالتماس ص 364 وما بعدها بند 313 وما بعده. الطعنان رقما 7166، 63/7167 ق نقض 2000/1/27. طعن 57/2863 ق نقض 1991/1/10 مجموعة الأحكام السنة 42 ص 156.

(4) الطعنان مدني رقما 5870، 7251/ 66 ق نقض 1997/6/12. طعن 66/10130 ق نقض 1997/11/23 طعن 53/560 ق نقض 1992/12/6.

(5) في الإحالة بعد النقض انظر: د. الأنصاري النيداني: النظام القانوني للخصومة أمام محكمة الإحالة بعد النقض 2002 دار الجامعة الجديدة.

Bore(j.) pourvoi en cassation. Ency. Dalloz 1995. p. 371.

81 – ووفقاً لذلك يرتب إلغاء الحكم في حالتيه آثاراً أهمها عودة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم، ليظل النزاع قائماً يتناضل فيه أصحاب الشأن ويكون بحاجة إلى تسكين مراكزه وحسم موضوعه سواء من جانب المحكمة التي ألغت الحكم أو محكمة أخرى. وهو ما يختلف بمقتضاه إلغاء الحكم عن النزول عنه. فالنزول عن الحكم وإن إتفق مع إلغاؤه، من حيث إن كان كل منهما يزال الحكم تبعاً له، كما تزول معه كافة آثاره بما فيها الحجية ويعتبر كأن لم يكن[1]. إلا أن النزول عن الحكم يختلف عن إلغاؤه، وموطن هذا الاختلاف يتمثل في أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به، مما يمنع معاودة المطالبة بالحق مرة ثانية لأنه أصبح غير ذي موضوع، مما اعتبر معه النزول سبباً من أسباب انقضاء الحق. على عكس إلغاء الحكم يعود بمقتضاه الخصوم إلى ما كان عليه قبل صدوره، ليظل الحق قائماً وفي حاجة إلى تسكين مراكزه، ولا يستطيع بحال القضاء التنصل من نظره وإلا كان منكراً للعدالة، فإلغاء الحكم شيء والنزول عنه شيء آخر، فالأول يوجب نظر الموضوع بعد إلغاء الحكم، أما الثاني لا يوجد موضوع بعد النزول عن الحكم، حيث يزول الحكم والحق الثابت به من الحياة القانونية.

---

(1) الطعون أرقام 8023، 74/8005 ق، 58، 75/910 ق نقض 2006/6/27 مجموعة الأحكام الستة 57 ص 640 الطعون أرقام 3617، 3822، 3826، 3846، 3868، 67 ق نقض 1999/5/25 مجموعة الأحكام السنة 50 ج1 ص 717.

82 – ثالثاً: النزول عن الحكم والرجوع عن الحكم البات: ويقصد بالرجوع عن هذا الحكم[1] هو عدول المحكمة التي أصدرته – أياً كانت هذه المحكمة نقض أو استئناف[2]. باعتباره آخر درجة – لبطلانه نتيجة خطأ إجرائي وقعت فيه المحكمة أو الأجهزة المعاونة لها دون أي خطأ من الخصوم، متى كان هذا الخطأ الإجرائي قد أثر تأثيراً جوهرياً في النتيجة التي انتهى إليه هذا الحكم، ودون أن يوجد طريق قانوني آخر لمعالجة هذا الخطأ وإزالة هذا الخطأ وإزالة هذا البطلان.

ومن تطبيقات هذا الخطأ الذي يجيز الرجوع بمقتضاه عن الأحكام الباتة، الأحكام الفاصلة في شكل الطعن أو جوازه[3]. والصادرة بسقوط الطعن[1] والصادرة بناء على خطأ مادي[2]. كما يجوز الرجوع عن الحكم لأسباب قانونية[3].

---

(1) د. محمد سعيد عبد الرحمن: الرجوع عن الأحكام الباتة مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة الإسكندرية العدد الثاني 2012 ص 217 وما بعدها بند 28 وما بعده. د. أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص 713 وما بعدها بند 368.

(2) Cass.civ.21 – 7 – 1986. j. c.p. 1986 éd. G. IV. 300

وفيه أن محكمة الاستئناف قد أخطأت إن هي اعتبرت ان التنازل عن الاستئناف غير قانوني بحجة أن الأمر الصادر من رئيس المحكمة بقبول التنازل قد صدر في غياب المستأنف عليه ولم يعلن آلية، ورتب على ذلك قبول الاستئناف الفرعي المرفوع من المستأنف عليه بعد هذا التنازل.

(3) وتطبيقاً لذلك استقر قضاء النقض على أن للطاعن أن يطلب منه إعادة النظر في حكمه إذا تبين أن القضاء بعدم قبوله لطعنه شكلاً قد بني على أن الطاعن لم يقدم تقرير الطعن أو أسبابه، ثم تبين أن التقرير أو الأسباب قد قدما في الميعاد، أو بسبب عدم التحقق من صفة المحامي الذي وقع أسباب الطعن.... الخ. الطعن رقم 64/11379 ق نقض 2005/3/14 س 56 ق رقم 31 ص 207. الطعنان رقما 62/17419 ق، 17432/ 62 ق نقض 1996/5/15.

ويتم الرجوع عن الحكم البات[4] أما بناء على طلب الخصم المتضرر من هذا الحكم، أو بناء على طلب النيابة العامة. أو من تلقاء نفس المحكمة التي أصدرت هذا الحكم، ولو بدون طلب من أحد الخصوم أو النيابة العامة، ومتى قبلت المحكمة طلب الرجوع أو تأكد لديها صحة موقفها في رغبتها في الرجوع من تلقاء

---

الطعن رقم 62/17417 ق نقض 1995/12/11. في هذه الأحكام وغيرها انظر: د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق ص 714 وما بعدها؛ كما قضى حديثاً بالعدول عن القرار السابق صدوره بعدم قبول الطعن وإعادة نظره من جديد طعن مدني رقم 30613/ 89 ق نقض 2020/10/24.

(1) وقضى بأنه إذا تحدد لنظر الطعن جلسة معينة ثم عجلت المحكمة الجلسة دون علم الطاعن أو إعلانه بذلك حيث صدر الحكم بسقوط الطعن، فإنه يجوز الرجوع في هذا الحكم. نقض 2003/10/20 مجموعة الأحكام السنة 54 رقم 137 ص 1010 د. أحمد فتحي سرور: ص 716. طعن جنائي رقم 61/2770 ق نقض 1998/11/19 مجموعة الأحكام السنة 49 ص 1320.

(2) وقضى بأنه "إذا كان البين مما هو ثابت بملف الطعن وصورته ومسودة الحكم إن المحكمة قصدت إلى القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين، وأن ما ورد بمنطوقه – على السياق المتقدم – لا يعدوا أن يكون خطأ مادياً، فإن هذا الخطأ وإن كان مادياً وقد انصب على منطوق الحكم، فبلغ بذلك حداً يوجب أن يكون تصويبه عن طريق نظره بالجلسة والحكم بتصحيحه "نقض 2011/12/12 الطعن رقم 80/7684 ق. د. أحمد فتحي سرور: ص 717.

(3) وقضت محكمة النقض أنه إذا فاتها عند نقض الحكم، ان تقضي بنقضه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية، فإن الأمر يقتضي الرجوع عن الحكم، والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية أيضاً نقض 1997/4/14 الطعن 59/46649 ق د. أحمد فتحي سرور: الإشارة السابقة.

(4) في إجراءات الرجوع عن الحكم البات الباطل: انظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن: المرجو السابق ص 303 وما بعدها بند 88 وما بعده.

نفسها، ففي ذلك تحكم المحكمة بإلغاء الحكم والرجوع عنه، واعتباره كأن لم يكن، سواء بصفة كلية أو جزئية، وتشير في قرارها إلى الرجوع، ثم الحل النهائي للنزاع.

83 – فالرجوع عن الحكم وإن اتفق مع النزول عنه في زوال الحكم واعتباره كان لم يكن، إلا أن الفارق بينهما جوهري، ويظهر هذا الفارق من عدة نواحي: فمن ناحية: متى قبلت المحكمة طلب الرجوع عن الحكم أو تأكد لديها صحة موقفها في رغبتها في الرجوع ولو من تلقاء نفسها، نكون إزاء خصومة[1] قضائية بالمعنى الفني للكلمة، إذ يتعلق مصالح الخصوم بهذا الحكم، وهو ما يوجب احترام حقوق الخصوم عند النظر في طلب الرجوع أو الرجوع التلقائي من جانب المحكمة، ومن أهم هذه الحقوق التي يتعين مراعاتها عند الفصل في هذه الخصومة مبدأ المواجهة ومراعاة حقوق الدفاع.

هذه الخصومة تفقد مقوماتها وآثارها والتمسك بها عند النزول عن الحكم على نحو يعدم كيانها، لأن النزول عن الحكم يعني إسقاطه وإسقاط آثاره والحق الثابت به، ومن هذه الآثار إنقضاء الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم وبقوة القانون.

ومن ناحية ثانية: يترتب على الرجوع عن الحكم لخطأ إجرائي، أن تضع المحكمة يدها على موضوع الطعن لتفصل فيه، والتي قد تنتهي من نظره إلى رفض الطعن الموجه ضد الحكم المطعون فيه أمامها، أو إلى تأييد الحكم المطعون فيه لعدم

(1) في قواعد الرجوع عن الأحكام انظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن: المرجع السابق ص 309 بند 92 والأحكام المشارة لديه.

قيـام هذا الطعـن على أسباب قد تنـال من مضمون الحكم المطعون فيه[1]. وقد تقوم المحكمة بتصحيح مضمـون حكمها السابق صـدوره على نحـو يتفق مع ما ظـهر من أمـور بعد صدوره أدت إلى بطلانه[2]، أو تقوم المحكمة بإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لتفصل في القضية من جديد[3].

وشأن ذلك هو ما لا يستقيم مع النزول عن الحكم لكونه حكم فاصل في أصل الحق، والنزول عنه استتبع النزول عن الحق الثابت به ليصبح غير ذي موضوع.

---

(1) في تطبيق ذلك انظر:

Cass Crim. 31 act. 1901. Bull. Crim. N°. 269. Cass. Comm. 10 mai 1988, Pourvoi N°. 06 – 11763, legi France gouv. Fr. Cass. Soc. 22 févr 2000 Pourvoi N° 97 – 430638 legi France gouv. Fr.

مشار إليه لدى د. محمد سعيد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 313.

(2) كأن تكون محكمة النقض قد قضت بالطلاق بين الزوجين، ثم يتضح أن الزوجة كانت قد توفت قبل صدور هذا الحكم. فإن المحكمة بعد أن ترجع عن هذا الحكم الباطل، وتتعرض للفصل في الموضوع، فإنها تقضي بإثبات إنقضاء دعوى الطلاق بسبب وفاة الزوجة. نقض جنائي 1962/12/4 مجموعة الأحكام 13 رقم 198، ص 824.

Civ. 2e 18 déc 1995. Pourvoi No. 95. 11062 Legi France.

Gouv. Fr. Soc. 2 dec. 2009. Pourvoi No. 08 – 43207. Legi france. Gouv. Fr.

مشار إليه لدى: د. محمد سعيد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 314. طعن مدني عُماني 2016/6/5 جلسة 2016/10/31 مجموعة أحكام المحكمة العليا السنة 17، 18 ص 131.

(3) د. محمد سعيد عبد الرحمن: المرجع السابق ص 314 والأحكام المشارة لديه.

وأن مقتضى هذا النزول أن يصبح الحكم المطعون فيه غير قائم[1]، ومن ثم يصبح الطعن المرفوع عنه غير مقبول، لكونه وارد على غير محل ويتعين القضاء بعدم قبوله.

ومن ناحية ثالثة: في الرجوع عن الحكم تتحمل الخزانة العامة للدولة المصاريف والرسوم القضائية، ذلك لأن الذي أدى إلى إعادة الفصل في النزاع، ومن ثم استحقاق مصاريف ورسوم جديدة ليس الخصوم، ولكن خطأ القضاة أو معاونوهم[2]، على خلاف النزول عن الحكم قد يتحمل المصاريف من خسر القضية[3]. وقد يتحملها المحكوم له المتنازل عن الحكم باعتباره من كسب القضية، وأيضاً قد يتحملها قياساً على التارك للخصومة مادة 143 مرافعات[4].

وأخيراً: التعويض عن الأضرار التي أصابت الخصوم من جراء الحكم الصادر من المحكمة خطأ بعدم قبول الطعن أو بسقوطه. فإذا ما رجعت عن الحكم تحققت واقعة الإضرار بالخصوم يحكم لهم بناء على طلبهم في هذه الحالة بالتعويض على قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم أو معاونوهم بحسب من ارتكب الخطأ الذي

---

(1) طعن مدني 80/4546 ق نقض 20/5/26. طعن 73/417 ق – أحوال شخصية – نقض 2004/3/13. طعن 65/419 ق – أحوال شخصية – نقض 2001/1/22.

(2) د. محمد سعيد عبد الرحمن: المرجع السابق ص 316 وما بعدها. بند 98 وما بعده والمراجع والأحكام المشارة لديه.

(3) انظر فيما يلي بند 153..

(4) انظر فيما يلي بند 154

أدى إلى بطلان الحكم[1]. هذا التعويض لا محل له ولا مبرر بشأنه بصدد النزول عن الحكم، لكون النزول تصرف قانوني إرادي بعوض أو بغير عوض صادر من المحكوم له، ودون أن يتوقف على قبول المحكوم عليه، فلا محل للضرر الذي قد يصيبه، كما لا محل للخطأ من جانب المحكوم له، ومن ثم لا توجد علاقة سببية لعدم وجود خطأ ولا ضرر، فتفتقد عناصر المسؤولية مجتمعة، ومن ثم فلا يكون هناك محل للكلام عن التعويض بشأن النزول عن الحكم.

(1) د. محمد سعيد عبد الرحمن: المرجع السابق ص 317 وما بعدها بند 100 وما بعده. د. أحمد ماهر زغلول: آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها ص 342 وما يليها بند 224 وما بعده.

## الفصل الثاني

## أحكام النزول عن الحكم

**84 – تمهيد:**

النزول عن الحكم كتصرف قانوني يستلزم لكي ينتج آثاره أركان وشروط صحة، كما أنه له صور، ومدى لزومه لمن صدر منه، فإذا ما توافرت أركانه وشروط صحته رتب آثاراً إجرائية وأخرى موضوعية، في مباحث ثلاث نتعرض إليها تباعاً:

المبحث الأول: أركان النزول عن الحكم وشروط صحته.

المبحث الثاني: صور النزول عن الحكم ولزومه.

المبحث الثالث: الآثار الإجرائية والموضوعية للنزول عن الحكم .

## المبحث الأول

## أركان النزول عن الحكم وشروط صحته

**85 – تمهيد:**

في مطلبين نتعرض فيهما تباعاً لأركان النزول عن الحكم وشروط صحته: الأول: أركان النزول عن الحكم. الثاني: شروط صحة النزول عن الحكم

**86 – تمهيد:**

النزول عن الحكم تصرف قانوني أحادي الجانب. هذا التصرف قوامه إرادة واحدة، ومحل يرد عليه، وسبب مشروع. فالنزول عن الحكم كتصرف قانوني شأن أي تصرف يستلزم توافر أركان ثلاث: الإرادة والمحل والسبب[1]، وهي ما نتعرض إليهم تباعاً على النحو التالي:

---

([1]) والمحل والسبب كركنان في التصرف القانوني استبدالهما المشرع الفرنسي في القانون المدني الجديد 2016 بمصطلح مضمون العقد وفقاً للمادة 1128، رغبة منه في تبسيط المفاهيم الأساسية لهذا المصطلح والذي يحقق بمقتضاه وظائف ثلاث رئيسة هي التحقق من مشروعية التصرف، ووجود محل للالتزام، والتعادل بين الإدارات في التصرف.

في تفصيل ذلك، انظر: د. أشرف جابر: الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد، صنيعة قضائية وصياغة تشريعية، مجلة كلية القانون الكويتية العمالية، نوفمبر 2017، العدد الثاني، الجزء الثاني ص 304 وما بعدها بند 19 وما بعده؛ د.نبيل سعد: مصادر الالتزام، ص 229 وما بعدها؛ د. محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 345 وما بعدها.

## المطلب الأول

## أركان النزول عن الحكم

87 – 1 – وجود الإرادة : لما كان الإسقاط هو الغاية القانونية التي تتجه إليه الإرادة بالنزول عن الحق محل النزول[1]، فإسقاط الحق بوصفه تعبيراً عن إرادة صاحبه في التخلي عن منفعة مقررة يحميها القانون لا يكون إلا صراحة أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود منه، وهو ما ذهب إليه الفقه[2]، واستقر عليه القضاء[3]، واعتمدته التشريعات المقارنة حيث نصت المادة 2252 مدني فرنسي جديد على أنه "لا يستطيع من لا يملك مباشرة حقوقه بنفسه أن ينزل وحده عن التقادم الذي يثبت الحق فيه". والنزول عن الحكم كعمل قانوني يعتد به القانون كعمل يتم بإرادة القائم به، فإن ذلك يعني وجود إرادة لكونها ركناً في هذا العمل.

---

([1]) د. جلال العدوي: المقال ص 235 بند 119.

([2]) وفي ذلك يقول العلامة السنهوري "الإرادة ركن من الأركان الأساسية لأي تصرف قانوني" الوسيط، ج 1 المجلد الأول ص 173 حاشية.

([3]) وتطبيقاً لذلك قضي بأنه " لا يجوز النزول ولو ضمناً عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه إلا من شخص يملك التصرف في حقوقه" طعن مدني رقم 66/11337 ق نقض 1998/3/25 مجموعة الأحكام السنة 49 ص 254. نقض 1981/6/24 مجموعة الأحكام السنة 32 ص 1935. نقض 1978/2/10 مجموعة الأحكام السنة 29 ص 138. طعن تجاري 81/5692 ق نقض 2012/2/25.

والمقصود بوجود الإرادة[1]، هو صدورها من شخص لديه إرادة ذاتية يعتد بها القانون، بنية إحداث أثر قانوني. وعلى ذلك فوجود الإرادة يتعلق بمسألتين يكمل بعضهما البعض: الأولى: صدورها من شخص لديه إرادة ذاتية يعتد بها القانون. والثانية: اتجاه هذه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين.

والمسألة الأولى: تتمثل في وجود إرادة للمحكوم له للقيام بعمل يعتد به القانون، وهو ما يعني ضرورة وجود إرادة للقيام بهذا العمل. فإذا انعدمت هذه الإرادة أصلاً لدى المحكوم له، اعتبرت لا وجود ولا قيمة لها. كما لو وجد عارض يعدم إرادة المحكوم له، أو وجدت الإرادة ولكن لا يعتد بها القانون، ولذا لا يعتد بنزول الصبي غير المميز أو المحجور عليه لسفه أو عته أو غفلة أو جنون، فنزول هؤلاء لا يعتد به لانعدام الإرادة[2].

والمسألة الثانية: أن تتجه إرادة المحكوم له إلى إحداث أثر قانوني معين هو النزول عن الحكم بالتخلي عنه وإسقاطه وإسقاط الحق الثابت به، فلا يكفي أن يكون للمحكوم له إرادة دون أن تتجه إلى إحداث أثر قانوني وهو النزول عن الحكم الذي

---

([1]) د. السنهوري: المرجع السابق ص 172 وما بعدها بند 71 وما بعده؛ د. نبيل سعد: المرجع السابق ص 97؛ د. محمد حسن قاسم: المرجع السابق ص 102 وما بعدها؛ د. عيد القصاص: التنازل عن الحق في الطعن، ص 63 وما بعدها بند 23؛ نقض 1998/3/25 مشار إليه سابقاً، نقض رقم 3166 ق جلسة 1934/3/8.

([2]) د. السنهوري : المرجع السابق،ص 289 بند 161؛ طعن مدني رقم 54/1078 ق نقض 1992/1/5 مجموعة الأحكام السنة 43 ص 107.

قضي له بحقه. فإذا لم تتجه إرادة المحكوم له إلى إحداث هذا الأثر، فإنه لا يكون هناك إرادة يبني عليها النزول، وكذلك لو ساور إرادته الشك، فإنه يفسر لمصلحته ولا يكون هناك نزول عن الحكم.

ويشترط لوجود الإرادة أن تتوافر لدى المحكوم له القدرة على التمييز[1]، فيجب أن تكون لديه أهلية الوجوب، وإلا يلحق بها عارض يعدمها، وأن يكون له القدرة على الاختيار[2]، بأن لا يخضع لإكراه يعدمها. كما يجب أن يكون جاد[3]، في نزوله عن الحكم، وإلا وقع النزول باطلاً بطلاناً مطلقاً [4].

فالنزول عن الحكم كتصرف قانوني أحادي الجانب يستلزم وجود إرادة واحدة، وأن تتجه هذه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين، فإذا لم توجد هذه الإرادة، أو وجدت ولم تتجه إلى النزول عن الحكم والحق الثابت به، أو تخلف شرط من شروط التصرف القانوني بشأنها، لا يقوم النزول حتى ولو كان القانون ذاته قد نص عليه.

---

([1]) وفي الفقه الإسلامي: إذا لم تتوافر الإرادة لا يصح تنازل الشخص عن حقه، كتنازل الصبي أو المجنون عن حقه فلا يعتد بهذا التنازل: د. محمد الذحيلي: المرجع السابق ج 1 ص 135؛ ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار ج 1 ص 562.

([2]) وفي الفقه الإسلامي: إذا طرأ على الإرادة ما يخل بالرضا كالإكراه، انتفت الإرادة وأصبح نوع من أكل أموال الناس بالباطل. د. محمد الذحيلي: المرجع السابق، ج 5 ص 331.

([3]) د. السنهوري: المرجع السابق ص 173 والهامش الملحق بها.

([4]) طعن رقم 45/32 ق – أحوال شخصية – نقض 1976/11/24 مجموعة الأحكام السنة 27 ص 1649 نقض 1973/2/27 مجموعة الأحكام السنة 24 ص 336. طعن مدني عُماني رقم 2011/878 جلسة 2012/3/11 مجموعة الأحكام السنة 12 ص 500.

88 – 2 – وجود محل يرد عليه النزول: القاعدة أنه لا يجوز النزول عن الحق إلا إذا كان موجوداً وثابتاً، وهو ما ذهب إليه الفقه[1]، واستقر عليه القضاء[2]، واعتمدته التشريعات المقارنة[3]، حيث نصت المادة 365 مدني مصري على أنه " لا تقع المقاصة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها ولايجوز النزول عنها قبل ثبوت الحق فيها". والمادة 1347 مدني فرنسي على أن " تقع المقاصة بشرط التمسك بها في حدود ما هو مستحق في التاريخ الذي تستوفي فيه شروطها". كما نصت المادة 388 مدني مصري على أنه " لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه" والمادة 2250 مدني فرنسي على أن "التقادم الذي يثبت الحق فيه هو الوحيد الذي يكون قابلاً للنزول عنه".

---

([1]) في المحل الذي يرد عليه النزول عن الحقوق انظر: د. جلال العدوي: المقال ص 180 وما بعدها بند 18 وما بعده.

([2]) وتطبيقاً لذلك قضي " بأن النزول عن التقادم عمل قانوني من جانب واحد يتم بمجرد إرادة المتنازل وحدها بعد ثبوت الحق فيه مخالفة ذلك خطأ في تطبيق القانون المادتين 388، 698 مدني "طعن مدني رقم 59/1704 ق نقض 1994/2/17 مجموعة الأحكام السنة 45 ص 379، طعن مدني رقم 56/1905 ق نقض 1993/6/17 مجموعة الأحكام السنة 44 ص 575. طعن مدني رقم 51/1477 ق نقض 1984/2/30 مجموعة الأحكام السنة 35 ج 2 ص 2315. طعن مدني رقم 37/94 ق نقض 1972/2/17 مجموعة الأحكام السنة 23 ص 211.

([3]) وفي الفقه الإسلامي: التنازل عن الحق بعد وجود سببه ووجوبه تنازل صحيح، لأنه تنازل فميا ثبت لصاحبه الحق شرعاً، وفيما من حقه أن يملكه في حينه، وذلك كتنازل الوارث عن حقه في التركة بعد وفاة المورث، فإن حقه بعد وفاة المورث ثابت وواجب مع وجود سببه. د. محمد الزحيلي: المرجع السابق ج 5 ص 334.

ووفقاً للقاعدة إذا لم يكن الحق موجوداً[1] وثابتاً، أو كان موجوداً ولكنه محل نزاع[2]، فإنه لا يكون ثابتاً ومن ثم لا يجوز النزول عنه[3]، إلا بعد ثبوته بحكم وهو ما اعتمده المشرع الفرنسي صراحة وفقاً للمادة 1348 من القانون المدني الجديد والتي نصت على أنه "يجوز أن تقع المقاصة عن طريق القضاء، فمع أن أحد الالتزامات مؤكد إلا أنه لم يكن خالياً من النزاع أو مستحقاً الأداء، تنتج المقاصة حينئذ آثارها من تاريخ الحكم بها ما لم يكن قد تقرر غير ذلك". فالمقاصة تقع من تاريخ الحكم بها الذي يصدر بناء على طلب المدعي عليه بعد تقدير حقوق كل من

---

([1]) ومع ذلك يجوز استثناءً في حالات النزول عن الحق قبل وجوده، في هذه الحالات، انظر: د. جلال العدوي: المقال ص 195 وما بعدها. د. الأنصاري النيداني: التنازل عن الحق في الدعوى، ص 87 – 90.

وفي تطبيق ذلك انظر: طعن رقم 20/87 ق نقض 1952/3/20. طعن 25/330 ق نقض 1960/3/10.

([2]) وتطبيقاً لذلك قضي بأن " تنازل المضرور من حادث السير عن التعويضات التي يستحقها بسبب الفصل الضار أمام الشرطة وقبل اكتمال التقارير الطبية عن إصاباته تنازل غير معتبر ولا يمنعه لاحقاً من المطالبة بالتعويضات أمام المحكمة. علة ذلك أن التنازل صحيح، والصلح في المعاوضات لا يصح إن كان العوض مجهول القيمة جهالة فاحشة. وعدم صدور التقارير النهائية بالإصابات يجعل مقدار التعويض عنها مجهولاً جهالة فاحشة" طعن مدني عماني رقم 2017/422 جلسة 2017/11/12 مجموعة الأحكام السنة 17، 18 ص 423.

([3]) وتطبيقاً لذلك قضي بأن "النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه باكتمال مدته، عدم جوازه، جواز النزول عن المدة التي انقضت في تقادم لم يكتمل، هذا النزول يقطع التقادم على اعتبار أنه إضرار من المدين" طعن مدني 46/14 ق نقض 1979/1/9 مجموعة الأحكام السنة 30 ص 137. طعن مدني رقم 34/577 ق نقض 1969/1/30 مجموعة الأحكام السنة 20 ص 210.

الخصمين[1]. والحكم بإصداره يحل محل الحق ويكون هو المتداول، ليصبح هو المحل الذي يرد عليه النزول متى اتجهت إليه إرادة المحكوم له.

89 – والحكم بإصداره يعد هو المحل الذي يرد عليه النزول، ولا يكون محلاً للنزول إلا بوجوده. ويعد الحكم موجوداً[2]، من لحظة النطق به[1]. أما قبل ذلك

---

([1]) وتطبيقاً لذلك قضي بأن " المقرر – في قضاء النقض – أن المقاصة القضائية لاتكون إلا بدعوى أصلية أو في صورة طلب عارض يقدمه المدعي عليه رداً على دعوى خصمه طبقاً للمادة 125 مرافعات، ليحكم فيه بعد تقدير حقوق كل من الخصمين" طعن مدني 67/279 ق نقض 1998/5/25 مجموعة الأحكام السنة 49 ص 453. طعن مدني رقم 58/257 ق نقض 1990/2/25 مجموعة الأحكام السنة 41 ص 591. طعن مدني رقم 51/96 ق نقض 1984/12/16 مجموعة الأحكام السنة 35 ص 2012. طعن مدني رقم 31/362 ق نقض 1966/2/3 مجموعة الأحكام السنة 17 ص 247.

([2]) في ربط وجود الحكم بلحظة النطق به انظر: د. فتحي والي: المبسوط ج 2 ص 380 بند 142. د. نبيل عمر: الحكم القضائي 2016 دار الجامعة الجديدة ص 50. د. أحمد هندي : أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق 2005 دار الجامعة الجديدة ص 19 وما بعدها بند 3. د. محمد سعيد عبد الرحمن: الحكم القضائي 2002 دار النهضة العربية ص 244 بند 264. المؤلف: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية المجلد الثاني ص 679 بند 275. د. عصمت عبد المجيد: المرجع السابق ص 716.

Vincent, et Guinchard: op. cit., P. 733 N. 1235; Glasson, Tissier et Moral: op. cit., T. 3, P. 38, N. 743.

وتطبيقاً لذلك قضي بأنه " لما كان الحكم بالتطليق معلقاً إلى صيرورة الحكم نهائياً فإن المطعون ضدها تعتبر خارجة من عصمة الطاعن مستقبلة لعدتها الشرعية اعتباراً من تاريخ النطق بهذا الحكم".

طعن عُماني رقم 2014/112 – أحوال شخصية – جلسة 2015/2/8 مجموعة أحكام المحكمة العليا السنة 15، 16 ص 5.

وحتى هذه اللحظة، فإن الحكم وإن كتبت مسودته لايوجد قانوناً، لأنه طالما لم ينطق به، يمكن لأي من القضاة الذين اشتركوا في المداولة العدول عن رأيه، وقد يحدث العدول من أحد القضاة، مما يؤدي إلى جعل الأغلبية في الجانب الآخر.

ويستوي في النطق بالحكم لوجوده ومن ثم يكون محلاً للنزول عنه، أن تكون المحكمة نطقت به عقب إنتهاء المرافعة[2]، أو في جلسة أخرى قريبة تحددها[3]، تطبيقاً للمادة 171 مرافعات أو في جلسة سابقة على الجلسة التي كانت حددتها للنطق بالحكم[4]. ففي أية جلسة من هذه الجلسات، طالما نطقت المحكمة بالحكم

---

([1]) لأن النطق بالحكم يعد ويتضمن أهم أجزاءه، ففيه يتجسد قرار المحكمة، وعن طريق يتم حسم المنازعات، وإقرار الحقوق، وبمقتضاه يتم التنفيذ الجبري، وضده يوجه الطعن، ونتيجة له تستنفد المحكمة التي أصدرته ولايتها وبه تلتصق الحجية. انظر: د. أحمد هندي: المرجع السابق ص 8 وما بعدها بند 1؛ د. أحمد السيد صاوي: الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشئ المحكوم فيه 1971 دار النهضة العربية ص 23 بند 7.

([2]) د. أحمد هندي : التعليق على قانون المرافعات ج 3 ص 398؛ د. محمد سعيد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 245.

([3]) د. أحمد أبو الوفا : نظرية الأحكام، ص 64 وما بعدها بند 38؛ د. محمد سعيد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 246 وما بعدها بند 268 وما بعده. طعن مدني 37/472 ق نقض 1973/3/8 مجموعة الأحكام السنة 24 ص 185، طعن 32/362 ق نقض 1967/1/24 مجموعة الأحكام السنة 18 ص 47.

([4]) حيث يجوز للمحكمة أن تعجل النطق بالحكم إلى جلسة سابقة على الجلسة التي حددتها للنطق به، ولكن هذا التعجيل يتم وفق شروط وضوابط معينة. انظر: د.محمد سعيد عبد الرحمن: المرجع السابق ص 248 – 250 بند 271. د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق ص 67 بند 38 مكرر. المؤلف: المرجع السابق، ص 681 بند 275.

اعتبر موجوداً، ويكون محلاً للنزول، مادام الحكم لم ينفذ أو يسقط بالتقادم. أما إذا لم تنطق المحكمة بالحكم، فينعدم وجوده، لأنه لا يوجد حكم شفوي، ومن ثم لايكون هناك محل يرد عليه النزول، وإذا حدث فيكون وارد على عدم لانعدام محله.

90 – وإذا كان الحكم القضائي يعد موجوداً من لحظة النطق به، فعلى العكس الحكم التحكيمي يعد موجوداً بمجرد كتابته والتوقيع عليه مادة 43 تحكيم مصري ولو لم ينطق به ما لم يتفق الأطراف على النطق به، فيعد موجوداً من لحظة النطق به[1]. أما أمر الأداء يعد موجوداً من وقت إصداره والتوقيع عليه وفقاً لمفهوم المخالفة لنص المادة 204 مرافعات إذا التوقيع هو الذي يدل على صدور الحكم ممن صدر منه[2].

ويكمل كون الحكم موجوداً، أن يكون قضي بحق للمحكوم له المتنازل، ويكون المحكوم عليه ملزم بمقتضى هذا الحكم بأداء هذا الحق أو القيام بعمل أو الامتناع عنه، ودون أن يمتد المحل الذي يرد عليه النزول إلى ما قضي به على المحكوم

---

وفي تطبيق ذلك انظر: طعن رقم 68/381 ق – أحوال شخصية – نقض 2004/6/12 مجموعة الأحكام السنة 55 ص 600. طعن مدني رقم 29/81 ق نقض 1964/1/16 مجموعة الأحكام السنة 15 ص 86. طعن مدني رقم 28/295 ق نقض 1963/4/10 مجموعة الأحكام السنة 14 ص 504. طعن مدني رقم 27/257 ق نقض 1962/1/31 مجموعة الأحكام السنة 13 ص 141.

([1]) المؤلف: الوجيز في التحكيم ص 165 وما بعدها.

([2]) الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية – المجل الثاني ص 758 بند 299.

له، لأن النزول قاصر على ما قضي له به، أو شق منه، لأن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به.

91 – 3 – سبب النزول عن الحكم: والسبب وفقاً للنظرية الحديثة لدى فقه القانون المدني[1]، هو الباعث أو الدافع الذي يحمل المتعاقد على التعاقد أو إبرام التصرف. ومن ثم فالسبب في النزول عن الحكم هو الباعث أو الدفع الذي دفع المحكوم له إلى النزول عن الحكم أو شق منه. فهو سبب شخصي أو ذاتي يعود إلى المحكوم له وما حمله شخصياً على النزول، وهو لذلك لا يمكن أن يكون الباعث واحد، فهو يختلف من شخص إلى آخر وبحسب الدوافع الخاصة به، بل من حكم إلى آخر، ولذا فهو عنصر خارجي عن الحكم، فهو عنصر شخصي يختلف باختلاف البواعث الخاصة بالمحكوم له. فقد يكون الباعث إلى النزول هو الإبقاء على صلة الرحم أو الموادة بينه وبين المحكوم عليه[2]. وقد يكون الباعث تحقيقاً لمصلحة شخصية مادية كما لو كان الدافع هو للتخلص من التكاليف التي

---

([1]) د. السنهوري: الوسيط الجزء الأول المجلد الأول ص 451 وما بعدها بند 276 وما بعده. د. نبيل سعد: مصادر الالتزام ص 223 وما بعدها. د. محمد حسن قاسم: المرجع السابق ص 334 وما بعدها. طعن مدني رقم 28/302 ق نقض 1963/10/24 مجموعة الأحكام السنة 14 ص 967.

([2]) طعن رقم 65/419 ق – أحوال شخصية – نقض 2001/1/22. طعن شرعي عُماني رقم 2013/34 جلسة 2014/6/8 مشار إليهما سابقاً.

قد يدفعها المحكوم لتنفيذ الحكم، أو التخلص من مصاريف الطعن إذا طعن على الحكم[1]. وقد يكون الباعث على النزول أدبي[2].... وهكذا.

فالسبب ركن[3]، في النزول عن الحكم كتصرف قانوني أحادي الجانب، ممثلاً في الباعث الرئيسي الدافع إلى النزول، وينظر إلى توافره أو العكس عدم توافره إلى وقت النزول عن الحكم، فإذا صدر صحيحاً يتوافر سببه، ولا يمكن أن يقال بعد ذلك بتخلف هذا السبب بعد وجوده.

---

([1]) نقض 1964/5/28 مجموعة الأحكام السنة 15 ص 758.

Cass. Com. 26 Nov. 1979 مشار إليهما سابقاً.

([2]) إدارية عليا قضية رقم 14/1396 ق جلسة 1975/5/18 مشار إليه سابقاً.

([3]) فالسبب كركن في التصرف القانوني له أهميته التي لا يمكن بحال إهمالها، فالمشرع الفرنسي في القانون المدني الجديد 2016 رغم استبداله لمصطلح السبب بمصطلح مضمون العقد وفقاً للمادة 1128، إلا أنه أبقى على السبب ضمنياً في تطبيقات عديدة المواد 135، 1162، 1169، 1170 مدني، مما يدل على أهمية السبب كركن في التصرف القانوني لا يغني البحث عنه بفكرة أخرى رغم غموض فكرة السبب. ولعل كانت رغبة المشرع في استبداله لمصطلح السبب بمصطلح مضمون العقد فذلك ليوافق ما قام به في قوانين أخرى باستبداله لمصطلح السبب بمصطلح أساس الادعاء كما هو وارد بنص المادة 3/12، 565 مرافعات أو ليوافق ما قامت به بعض التشريعات بهذه الخطوة. انظر:

Jan M. Smits et Caroline Calomme: The reform of the French law of obligations: les jeux sont faits Maastricht. European private law institute waasking Paper 2016, 5. orticle puble sur le site suivant.

ويجب أن يكون الباعث إلى النزول عن الحكم مشروعاً، سواء كان النزول تبرعاً أو بعوض. فإذا كان الباعث غير مشروع كان النزول باطلاً، كما لو نزل المحكوم له عن الحكم الصادر له بالإخلاء ضد المستأجر لعدم سداد الأجرة، على أن يقوم المحكوم عليه بإعداد العين المؤجرة كدار للأعمال المنافية للآداب العامة. أو ينزل المحكوم له عن الحكم الصادر لصالحه ضد امرأة حتى يبقي على العلاقة غير ا لمشروعة التي تربطها به، فالنزول عن الحكم في الحالتين يكون باطلاً لعدم مشروعية النزول.

## المطلب الثاني

## شروط صحة النزول عن الحكم وجزاء تخلفها

**92 – تمهيد :**

النزول عن الحكم تصرف إرادي يشترط لصحته توافر شروط معينة، ويترتب على تخلفها البطلان ومع اعتماد هذا الجزاء، إلا أنه يمكن الحد منه بإجازة هذا النزول. في فرعين نتعرض إليهما تباعاً.

الأول: شروط صحة النزول.

الثاني: الجزاء المترتب على تخلف شروط صحة النزول والحد من الجزاء.

## الفرع الأول

## شروط صحة النزول

**93 – تمهيد:**

النزول عن الحكم كتصرف قانوني أحادي الجانب يشترط فيه ما يشترط في أي تصرف قانوني. فيجب أن يصدر ممن يملكه، وأن تكون إرادته خالية من العيوب. وأن تتوافر لديه الأهلية اللازمة للنزول عن الحكم، ودون أن يشترط لصحة هذا النزول الكتابة. وهو ما نتناوله تباعاً على النحو التالي:

94 – الشرط الأول: أن يصدر النزول ممن يملكه[1]. سواء ممن صدر لصالحه الحكم، أو من ممثله القانوني – الولي – أو القضائي – الوصي أو القيم – أو الاتفاقي، الوكيل. ذلك على النحو التالي:

95 – 1 – صدور النزول ممن صدر الحكم لصالحه بنفسه: لا يكون النزول صحيحاً منتجاً لآثاره إلا إذا صدر ممن صدر الحكم لصالحه وهو المحكوم له[1]،

---

([1]) وقضي تطبيقاً لذلك "الأصل أن التنازل الذي ينتج أثره هو ذلك الذي يصدر ممن يملكه التنازل المقدم إلى قلم كتاب محكمة القضاء الإداري من مندوب الجهة الإدارية بأنه لن يطعن في الحكم مثار الطعن وهو لا يملك هذا التنازل قانوناً ولم يثبت أنه فوض فيه فإن هذا التنازل والأمر كذلك لا يعتد به في مواجهة الإدارة" – إدارية عليا طعن رقم 17/344 ق جلسة 1973/6/23 مجموعة المبادئ السن 18 ص 161. إدارية عليا طعن 8/1453 ق جلسة 1967/10/22 مجموعة المبادئ السنة 13 ع 1 ص 27.

فهو وحده[2]، الشخص الذي تعود عليه منفعة الحكم، كما أنه صاحب الحق في إجراء تنفيذه[3]، إذا كان الحكم بإلزام مادة 181 مرافعات. وعلى الوجه المقابل لعدم تنفيذ الحكم، يجوز لمن صدر لصالحه النزول عنه متى اتجهت إرادته لذلك، يستوي في ذلك كون المحكوم له واحد، أو كانوا متعددون، وحالة تعددهم يجوز النزول من إحداهما دون الباقين، أو من البعض دون البعض الآخر، ودون أن يكون لنزول إحداهما أثر على الآخرين.

وقضي تطبيقاً لذلك[4] "بأن مؤدى نص المادة 145 مرافعات عودة المراكز والأوضاع القانونية التي رتبها الحكم المتنازل عنه إلى سابق وضعها الذي كانت

---

([1]) ويتعين ذكر اسمه في الحكم وإلا كان باطلاً، ودون أن يغني عن بيان ذكر اسم المحكوم له، إمكان معرفته من ورقة أخرى نقض 1968/4/24 مجموعة الأحكام السنة 19 ص 830. ما لم يكن الحكم قد أحال إلى أسباب الحكم الابتدائي المطعون فيه، وكان هذا الأخير قد بين في أسبابه اسم الخصم، مما يؤدي إلى عدم التشكيك في شخصه. طعن مدني رقم 49/43 ق نقض 1980/2/4.

([2]) ودون أن يمتد إلى من يختصم في الدعوى ليصدر الحكم في مواجهته دون أن يوجه طلباً أ يوجه إليه طلباً. طعن مدني رقم 44/223 ق نقض 1979/1/10. نقض 1971/5/25 مجموعة الأحكام السنة 22 ص 681. إدارية عليا طعن 17/344 ق جلسة 1973/6/23 مجموعة المبادئ السنة 18 ص 161.

([3]) طعن مدني رقم 67/1278 ق نقض 1998/7/1.

([4]) طعن مدني رقم 82/11508 ق نقض 2014/12/1. طعن مدني رقم 63/611 ق نقض 1997/3/3. إدارية عليا الطعن رقم 39/1735 ق جلسة 1996/3/26. إدارية عليا طعن رقم 32/353 ق جلسة 1990/1/13 – إدارية عليا طعن رقم 14/1396 ق جلسة 1975/5/18 مشار إليها سابقاً .

عليه قبل رفع الدعوى وصدور الحكم المتنازل عنه بحيث يعود المحكوم له الذي تنازل عن الحكم إلى مركزه القانوني الذي كان عليه قبل صدور الحكم ...".

وقضي بأنه[1] " إذا كان مؤدى نص المادة 145 مرافعات أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به، وانقضاء الخصومة بشأنه، إلا أنه إذا تعدد المحكوم لهم في موضوع غير قابل للتجزئة، وتنازل أحدهم عن الحق، فإن أثر هذا التنازل يقتصر عليه وحده، وينشئ بالنسبة له دفعاً بعدم قبول الطعن المرفوع عنه، كما ينشئ دفعاً بعدم جواز تجديد المطالبة بالحق الثابت به، وهما من النظام العام، ودون أن يؤثر هذا التنازل على حقوق باقي المحكوم لهم، ولا يترتب عليه انقضاء الخصومة الصادر فيها هذا الحكم".

96 – 2 – صدور النزول من الممثل القانوني – الولي أو الوصي. إذا لم يكن المحكوم له أهلاً للنزول، فلا يتم النزول عن الحكم إلا من ممثله. ونظراً للمغايرة فيما يتعلق بنزول الولي عن الوصي، فنعرض لموقف كل منهما على حدة:

97 – أولاً – فيما يتعلق بالولي: يختلف بين ما إذا كان ما يقوم به الولي عمل من أعمال التبرع، أم كونه عملاً من أعمال التصرف.

أ – إذا كان نزول الولي يتضمن إسقاط حق للقاصر في ذمة الغير فإن نزوله يعد عمل من أعمال التبرع، وهو ما لا يجوز للولي القيام به إلا لأداء واجب إنساني أو

---

([1]) طعن مدني رقم 57/871 ق نقض 1989/6/7.

عائلي وبإذن من المحكمة إعمالاً للمادة الخامسة من قانون الولاية على المال 119 لسنة 1952، ووفقاً لذلك لا يجوز للولي النزول عن الحكم الصادر بالأجرة أو بالثمن أو بالدين، إلا أن يكون هذا النزول لأداء واجب إنساني أو عائلي وأذنت به المحكمة.

وتطبيقاً لذلك قضي[1] بأن " النص في المادة السابقة من المرسوم بقانون 119 لسنة 1952 بأحكام الولاية على المال، مؤداه أن الولي إذا تنازل عن حقوق القاصر المشمول بولايته دون إذن المحكمة يكون متجاوزاً حدود نيابته ولا تنصرف آثاره إلى القاصر، فلا يجوز للولي دون إذن المحكمة التنازل عن حق القاصر الشخصي في الانتفاع بالعين المؤجرة الناشئ عن امتداد عقد الإيجار بحكم القانون". وللقاصر عند بلوغه سن الرشد[2]، المطالبة ببطلان هذا النزول[3].

ب – إذ لم يتضمن النزول عن الحكم إسقاط حق للقاصر في ذمة الغير، فإن النزول يعد عملاً من أعمال التصرف، فلا يجوز للولي القيام به دون إذن المحكمة إذا ما كان الحكم يتعلق بعقار، وكان المتنازل له هو الأب أو زوجته أو لأقاربه أو أقارب زوجته إلى الدرجة الرابعة. كما لا يجوز للولي النزول عن الرهن الوارد على

---

([1]) طعن مدني رقم 61/5235 ق نقض 1999/5/26 مجموعة الأحكام السنة 50 ج 1 ص 712.

([2]) طعن مدني رقم 3/1902 ق نقض 1989/3/22 مجموعة الأحكام السنة 40 ج 1 ص 820.

([3]) انظر فيما يلي بند 117 وما بعده.

عقار القاصر لدين على نفسه[1]، إعمالاً للمادة السادسة من القانون 119 لسنة 1952. كذلك لا يجوز له النزول عن الحكم الصادر بأحقية القاصر في عقار أو محل تجاري أو أوراق مالية متى زادت قيمته على ثلاثمائة جنيه إلا بإذن المحكمة إعمالاً للمادة السابقة من القانون السابق[2].

أما إذا كان الحكم محل النزول لا يتعلق بالتصرف في عقار كالحكم بالإخلاء أو التقادم أو بالفسخ ولو ترتب على النزول استبقاء للالتزام قديم في ذمة القاصر. أو كان النزول لمجرد نزول عن حق إرادي كالنزول عن الحكم

---

(1) وتطبيقاً لذلك قضي بأنه " إذا كان الدفع ببطلان التصرف الصادر من الولي فيما يملكه القاصر من ماله، وفقاً للمادة السابعة من القانون 119 لسنة 1952 هو دفع جوهري يتغير به وجه الرأي في الدعوى ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالبحث والتمحيص، وكان الثابت في الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان التنازل سند الدعوى لصدوره من والده بصفته ولياً شرعياً عليه إلى زوجته دون إذن المحكمة، ورغم أن العين محل النزاع تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه أنفقها من ماله الخاص، وهو دفاع جوهري من شأنه إن صح تغيير وجه الرأي في الدعوى، وإذ لم يعرض الحكم لهذا الدفاع ولم يتناوله بالبحث والتمحيص، فإنه يكون معيباً" طعن 61/5235 ق نقض 1999/5/26 مشار إليه سابقاً.

(2) وتطيقاً لذلك قضي بأنه " يدل النص في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952 بأحكام والولاية على المال على أن الصبي المميز ليست له في الأصل أهلية التصرف في أمواله، فلا يملك الصلح على الحقوق، إلا أنه يجوز لوليه إذا كان هو الأب أن يصالح على حقوقه، ولكن يجب عليه الحصول على إذن المحكمة إذ كان محل الصلح عقاراً أو محلاً تجارياً أو أوراقاً مالية تزيد قيمتها على ثلاثمائة جنيه" طعن مدني رقم 70/3101 ق.

نقض 2001/6/5 مجموعة الأحكام السنة 52 ق ج 2 ص 817. طعن مدني رقم 64/6677 ق نقض 1996/3/12 مجموعة الأحكام السنة 47 ج 1 ص 460. طعن رقم 58/1020 ق نقض 1990/2/7 مجموعة الأحكام السنة 41 ق ص 465.

بالشفعة[1]. فنرى مع البعض[2]، أنه يجوز النزول دون الحصول على إذن من المحكمة.

ولكن إذا كان القائم بالنزول هو الجد فلا يجوز له ذلك بغير إذن المحكمة تطبيقاً للمادة 15 من قانون الولاية على الحال، والتي تنص على أنه " لا يجوز للجد بغير إذن المحكمة التصرف في مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو إضعافها".

98 – ثانياً: فيما يتعلق بالوصي: حيث تنص المادة 13/39 من قانون الولاية على المال "لا يجوز للوصي مباشرة التصرفات التي من شأنها التنازل عن الحقوق والدعاوي وقبول الأحكام القابلة للطعون غير العادية في الأحكام". وشأن الوصي القيم حيث يسري على القوامة الأحكام المقررة في شأن الوصاية وفقاً للمادة 78 من القانون السابق. وتطبيقاً لذلك لا يجوز للوصي ولا للقيم النزول عن الحكم الصادر لصالح القاصر المشمول بالوصاية أو القوامة، يستوي في النزول كونه عملاً من أعمال التبرع، كما لو كان النزول يتضمن إسقاط حق للقاصر في ذمة الغير[3]،

---

([1]) في تطبيق ذلك انظر: طعن رقم 51/1477 ق نقض 1984/12/30. طعن رقم 48/1478 ق نقض 1982/11/11 نقض 1981/6/24 مجموعة الأحكام السنة 32 ص 1935.

([2]) د. الأنصاري النيداني: المرجع السابق، ص 115.

([3]) وتطبيقاً لذلك قضي بأنه " إذا كان البين من الأوراق أنه بموجب الإقرار المؤرخ 1981/7/6 تنازلت ولدة الطاعنين – بصفتها وصية عليهما – عن عقد إيجار العين محل النزاع للمالك بعد وفاة المستأجر الأصلي مورثهم عام 1980 دون إذن من المحكمة المختصة، فإن هذا

كالنزول عن الحكم بالأجرة أو بالقرض أو بالثمن. أو كان النزول يعتبر عملاً من أعمال التصرف، ولو ترتب عليه استبقاء الالتزام قديم في ذمة القاصر، ودون أن يؤدي إلى إسقاطه حق له في ذمة الغير[1]، كالنزول عن الحكم الصادر له بالإخلاء أو بالتقادم. أو كان النزول لا يتضمن إسقاط لحق القاصر في ذمة الغير، كما لا يتضمن استبقاء لالتزام قديم في ذمته، وإنما مجرد تنازل عن حق إرادي محض. ففي جميع الأحوال لا يجوز للوصي ولا للقيم النزول إلا بعد استئذان

---

التنازل يكون قد وقع باطلاً ولا يسري في حق القاصرين المذكورين الذين تمسكا أمام محكمة الموضوع بهذا البطلان، مما يتعين معه القضاء بعدم نفاذ التصرف من الوصية لا يستلزم صدور إذن مسبق من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال باعتبار أن عقد إيجار العين لا يدخل ضمن أموال التركة التي آلت للطاعنين عن مورثهما – المستأجر الأصلي – فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه" طعن مدني رقم 61/1644 ق نقض 1995/3/22 مجموعة الأحكام السنة 46 ج 1 ص 516. طعن رقم 55/1165 ق نقض 1991/4/4 مجموعة الأحكام السنة 42 ج 1 ص 875 – طعن مدني 51/872 ق نقض 1982/5/13 مجموعة الأحكام السنة 33 ج 1 ص 517.

(1) وتطبيقاً لذلك قضي بأن "النص في المادة 39 من المرسوم بقانون 119 لسنة 1952 بأحكام الولاية على المال مفاده أنه لا يجوز للوصي إلا بإذن من المحكمة إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية ولمدة أكثر من سنة في المباني أو مدة تمتد إلى ما بعد بلوغ القاصر سن الرشد بأكثر من سنة" طعن مدني 61/4194 ق نقض 1998/1/10 مجموعة الأحكام السنة 49 ج 1 ص 75.

المحكمة[1]. ولو كان أي منهما قد تعهد بالحصول على هذا الإذن وقصر في ذلك[2].

وتطبيقاً لذلك قضي[3] بأنه " لما كان مفاد نص المادة 39 من المرسوم بقانون 119 لسنة 1952 – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع حظر على الوصي مباشرة تصرفات معينة إلا بإذن المحكمة ومن بينها جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله، وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من هذه الحقوق فإنه ينبني على ذلك أن الوصي إذا باشر تصرفاً من هذه التصرفات دون إذن المحكمة يكون متجاوزاً حدود نيابته القانونية عن القاصر، ويكون هذا التصرف

---

([1]) وتطبيقاً لذلك قضي بأن القيم يعتبر متجاوزاً حدود سلطته متنازلة عن حق محجور في نظر النزاع أمام المحكمة المختصة بالفصل فيه جزئية كانت أو كلية حسب القانون، وفي نظره أمام جميع درجات التقاضي، ذلك التنازل الذي لا يملكه القيم إلا بإذن من المجلس الحسبي لما فيه من الأضرار بالمحجوز عليه قياساً على الصلح الذي أوجبه القانون صراحة في المادة 21 من قانون المجالس الحسبية الإذن به وما ذلك إلا لما فيه من التنازل عن بعض الحقوق طعن مدني رقم 10/7 ق نقض 1940/5/16 لدى الأنصاري النيداني: المرجع السابق، ص 118.

([2]) طعن مدني رقم 32/304 ق نقض 1966/5/12 مجموعة الأحكام السنة 17 ج 3 ص 1106. نقض مدني 1965/1/21 مجموعة الأحكام السنة 16 ص 73. نقض 1964/1/23 مجموعة الأحكام السنة 15 ص 131.

([3]) طعن مدني رقم 54/1078 ق نقض 1992/1/5 مجموعة الأحكام السنة 43 ق ج 1 ص 107. طعن مدني 52/2143 ق نقض 1986/12/10 مجموعة الأحكام السنة 37 ج 2 ص 963. طعن مدني 49/1640 ق نقض 1983/11/10 مجموعة الأحكام السنة 34 ج 2 ص 1567.

باطلاً بطلاناً نسبياً لمصلحة القاصر لتعلقه في هذه الحالة بأهلية ناقصة، أوجب القانون إذن المحكمة لتكملتها، فإذا صدر الإذن اكتملت للعقد شروط صحته وارتد أثر الإذن إلى تاريخ إبرام العقد، فإذا تضمن الإذن شروطاً معينة ونفذ بعضها دون البعض فليس مؤدى ذلك تعليق نفاذ العقد طالما أن ما لم ينفذ من الشروط كان الغرض منها حفظ حق القاصر قبل ا لمشتري والوصي ولم يكن الغرض منها تعليق البيع على شرط واقف".

99 – 3 – صدور النزول من الوكيل يستلزم وكالة خاصة: تنص المادة 702 مدني على أنه " 1 – لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء". كما نصت المادة 76 مرافعات على أنه " لا يصلح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعي به ولا التنازل عنه ولا ..... ولا التنازل عن الحكم ..... ولا أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويض خاص". فلابد إذن من وكالة خاصة لكل عمل من أعمال التصرف، ومنها النزول عن الحكم، ولا تجوز فيه الوكالة العامة[1]. ولكن هل يلزم تعيين محل النزول في الوكالة، وتحديد نطاقها، في مسألتين نتعرض إليهما تبعاً على النحو التالي:

---

([1]) وقضي تطبيقاً لذلك بأن " المقرر – في قضاء محكمة النقض – لما كان مقتضى ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 702 من القانون المدني والمادة 76 من قانون المرافعات أنه إذا كان الإقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء منطوياً على تصرف قانوني هو النزول عن حق فإنه يعد عملاً من أعمال التصرف التي يتعين أن يصدر بها توكيل خاص أو أن يرد ضمن

100 – أولاً – مدى ضرورة تعيين محل النزول في الوكالة: تنص المادة 2/702 مدني على أن "الوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص إلا إذا كان العمل من التبرعات". وبتطبيق ذلك على النزول عن الحكم كعمل من أعمال التصرف يقتضي التفرقة بين ما إذا كان هذا النزول يعد عملاً تبرعياً أو لا يعد عملاً تبرعياً، ليستلزم التخصيص في الأولى دون الثانية[1].

101 – أ – تعيين المحل على وجه التخصيص إذا كان النزول عن الحكم عملاً تبرعياً: فإذا كان النزول يتضمن إسقاط حق للموكل المحكوم له في ذمة المحكوم عليه أو الغير، كان هذا العمل عملاً تبرعياً، كالنزول عن الحكم الذي قضي بإلزام

---

توكيل عام ينص فيه صراحة على هذا التفويض". طعن إيجارات رقم 77/10270 ق نقض 2019/3/16 البوابة. طعن مدني 64/6714 ق نقض 2010/12/26 طعن مدني رقم 79/2608 ق نقض 2010/5/11 مجموعة الأحكام السنة 61 ص 672. طعن مدني 57/74 ق نقض 1990/1/25 مجموعة الأحكام السنة 41 ج 1 ص 258. طعن مدني رقم 35/258 ق نقض 1969/5/15 مجموعة الأحكام السنة 20 ج 2 ص 2794. طعن مدني رقم 32/185 ق نقض 1966/11/15 مجموعة الأحكام السنة 17 ج 4 ص 1694. إدارية عليا طعن رقم 56/23375 ق جلسة 2010/12/11 مجموعة المبادئ السنة 55، 56 ق ص 755. محكمة القضاء الإداري – دائرة المنازعات الاقتصادية – دائرة 9 دعوى رقم 69/24363 ق جلسة 2015/4/18.

(1) ومبرر التفرقة ومبناه أن التبرعات أشد خطورة في المعاوضات. فيجب أن يكون التوكيل فيها محدداً تحديداً أدق من التحديد في المعاوضات، فيعين نوع التصرف ومحله معاً حتى لا تطلق حرية الوكيل في التبرع بمال موكله كما يشاء.

انظر: د. السنهوري: الوسيط ج 7 المجلد الأول. ص 442 بند 241.

المحكوم عليه بأداء معين، التعويض، الثمن، سد مطل ... إلخ. فإن هذا النزول يسقط الحكم والحق الثابت به، ولذا يجب أن يحدد هذا العمل في الوكالة على وجه التخصيص. فالمعتمد فقهاً [1]، وقضاءً[2]، متى كان العمل تبرعياً واجب أن تكون الوكالة فيه خاصة في نوع التصرف وخاصة أيضاً في محله وإلا كانت الوكالة باطلة.

وتطبيقا لذلك قضي[3] بأن "أعمال التصرف لا يصلح أن تكون محلاً إلا لوكالة خاصة، وأن التصرف محل هذه الوكالة الخاصة يجب أن يعين تعييناً نافياً لكل جهالة بتحديد نوع العمل القانوني الذي خول الوكيل سلطة مباشرته ولو لم يخصص بمال بذاته من أموال الموكل إلا إذا كان العمل من أعمال التبرع، فيلزم في هذه الحالة أن تخصص الوكالة ليس من نوع التصرف وحده ولكن في محله أيضاً، أي يتعين المال الذي يرد عليه العمل القانوني، ومن ثم فإن الوكالة التي تخول الوكيل سلطة مباشرة جميع أعمال التصرف دون تخصيص تقع باطلة لا تنتج أثراً ولا ترتب التزاماً في ذمة الموكل".

---

([1]) د. السنهوري: المرجع السابق، ص 441 بند 241.

([2]) وقضي تطبيقاً لذلك بأن " الوكالة التي تخول الوكيل سلطة مباشرة جميع أعمال التصرف دون تخصيص تقع باطلة ولا تنتج أثراً ولا ترتب التزاماً في ذمة الموكل". طعن مدني 81/6479 ق نقض 2017/2/6. البوابة القانونية لمحكمة النقض طعن مدني 71/2507 ق نقض 2002/5/28 مجموعة الأحكام السنة 53 ج 2 ص 735.

([3]) طعن مدني رقم 71/2507 ق نقض 2002/5/28.

وقضي بأنه[1] " إذا كان المطعون عليه قد عهد إلى وكيله بالتنازل عن نصيبه في ميراث ولم يعين في عقد الوكالة المال الذي انصب عليه التبرع بالذات، فإن هذا التنازل يكون قد وقع باطلاً، ولو كان الوكيل عالماً بالمال محل التبرع طالما أن القانون قد اشترط تحديده في ذات سند التوكيل".

102 – ب – لا يستلزم تعيين المحل على وجه التخصيص إذا لم يكن النزول عن الحكم من أعمال التبرع: كما لو كان النزول لا يؤدي إلى إسقاط حق للمحكوم له في ذمة المحكوم عليه أو الغير، فإن النزول لا يعتبر عملاً تبرعياً، لذلك فإن الوكالة بالنزول لا تحتاج إلى بيان محل النزول، فتكون الوكالة خاصة في نوع التصرف عامة في محله. فالوكالة في النزول عن الحكم الصادر بالفسخ أو بالتطليق لا تحتاج إلى بيان محل النزول.

وتطبيقاً لذلك قضي بأن[2] "تنازل وكيل الشركة عن الحكم المستأنف الصادر بالفسخ والتسليم تقضي المحكمة بإثبات التنازل وانتهاء الخصومة". وقضي بأن[3] "إقرار المطعون ضده بعودة الطاعنة لمنزل الزوجية وتنازله عن الحكم المطعون

---

([1]) نقض مدني 8 نوفمبر 1962 مجموعة الأحكام 13 رقم 149 ص 977. نقض مدني أول إبريل 1937 مجموعة عمر 2 رقم 49 ص 141. استئناف مختلط 3 فبراير 1915 م 27 ص 146 – 24 مارس 1926 م 28 ص 306 – 31 يناير 1935 م 47 ص 141 لدى السنهوري: المرجع السابق، ص 441 وما بعدها. نقض 1971/1/2 مجموعة الأحكام السنة 22 ص 100.

([2]) طعن مدني رقم 82/11508 ق نقض 2014/12/1 مشار إليه سابقاً.

([3]) طعن رقم 65/419 ق – أحوال شخصية – نقض 2001/1/22 مشار إليه سابقاً.

فيه، يجعل الحكم المطعون فيه غير قائم، ومن ثم يصبح الطعن المرفوع غير مقبول.

103 – ثانياً – تحديد نطاق الوكالة الخاصة: تنص المادة 702 مدني على أن الوكالة الخاصة تحدد بعمل أو أعمال قانونية معينة وترد على أعمال التصرف وأعمال الإدارة على السواء وهي وإن اقتصرت على عمل معين فهي تشمل كذلك توابعه ولوازمه الضرورية وفقاً لطبيعة الأشياء والعرف الساري".

ووفقاً لذلك يجوز أن تقتصر الوكالة الخاصة على تصرف واحد من التصرفات، كما يجوز أن تشتمل على طائفة منها، ولكن يجب في الحالة الأخيرة أن تبين الوكالة على وجه التحديد كل نوع من أنواع التصرفات التي تدخل فيها. فتتعدد الوكالات الخاصة بتعدد أعمال التصرف وإن كان يضمها جميعاً ورقة واحدة[1]. ولكن ما سكتت الوكالة عن ذكره في معرض التخصيص يكون خارج حدود الوكالة[2]. وبعد تحديد مدى سعة الوكالة تفسيراً لمضمونها، مما يضطلع به

---

([1]) د. السنهوري: المرجع السابق، ص 440 بند 241.

([2]) طعن مدني رقم 54/590 ق نقض 1984/11/13 مجموعة الأحكام السنة 35 ص 751. طعن مدني عُماني 2003/109 جلسة 2003/11/17 مجموعة أحكام المحكمة العليا لغاية 2003/12/31 ص 248.

قاضي الموضوع بغير معقب عليه من محكمة النقض مادام تفسيره مما تحتمله عبارة سند الوكالة بغير فسخ[1].

104 – ومن تطبيقات ذلك: أ – الوكالة بالنزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به: فإذا وكل المحكوم له شخص في النزول عن الحكم الصادر لصالحه، فإن هذه الوكالة تتسع لتشمل الحق الثابت بهذا الحكم ولو لم تتضمن ورقة الوكالة ذلك، بل تتسع الوكالة لتشمل توابع هذا الحكم وما رتبه من آثار ليعود المحكوم له بالنزول عن الحكم إلى سابق وضعه الذي كان عليه قبل رفع الدعوى وصدور الحكم المتنازل عنه.

وتطبيقاً لذلك قضي بأن[2] "المادة 145 مرافعات والتي تنص على أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به – مؤدى هذا النص – عودة المراكز والأوضاع القانونية التي رتبها الحكم المتنازل عنه إلى سابق وضعها الذي كانت عليه قبل رفع الدعوى وصدور الحكم المتنازل عنه بحيث يعود المحكوم له الذي تنازل عن الحكم إلى مركزه القانوني الذي كان عليه قبل صدور الحكم ... ".

---

([1]) طعن مدني رقم 50/957 ق نقض 1984/5/31. طعن مدني رقم 58/3091 ق نقض 1993/2/11 مجموعة الأحكام السنة 44 ص 563. إدارية عليا طعن 56/23375 ق جلسة 2010/12/11 مجموعة المبادئ السنة 55، 56 ص 655.

([2]) إدارية عليا طعن رقم 39/1735 ق جلسة 1996/3/26 مشار إليه سابقاً.

105 – ب – الوكالة للقيام بتصرف أو النزول عن حق تتسع لرفض هذا التصرف أو النزول عن هذا الحق: فالتفويض بالصلح يستتبع التفويض برفضه، باعتبار أن تمام الصلح أو على العكس رفضه وجهين لتصرف واحد، وقضي بأنه[1] "لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن وكيل المطعون عليها المفوض بالصلح قد رفضه، فإن ذلك يكفي لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين.

106 – ج – الوكالة بالصلح لا تتسع للوكالة بالنزول عن الحق أو بالنزول عن الحكم: التصرفات المتشابهة والتي تحتاج إلى وكالة خاصة. الوكالة في واحد من هذه التصرفات لا تتسع للوكالة في غيرها[2]. فالوكالة في الصلح[3]، لا تخول للوكيل السلطة في النزول عن دعوى الدين، كما لا تخول له النزول عن الحكم الذي صدر في هذه الدعوى كما لا تخول هذه الوكالة النزول عن الحكم بالتعويض.

---

([1]) طعن رقم 42/483 ق – أحوال شخصية – نقض 1981/11/30 مجموعة الأحكام السنة 32 ص 2169. طعن رقم 45/1052 ق – أحوال شخصية – نقض 1980/3/5 مجموعة الأحكام السنة 31 ص 752. طعن رقم 48/45 ق – أحوال شخصية – نقض 1980/12/23 مجموعة الأحكام السنة 31 ص 2115.

([2]) الوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في الأمور المحددة فيها. انظر: د.السنهوري: المرجع السابق، ص 442 – 445 والأحكام المشارة لديه. وقضي بأنه "... ليس للوكيل أن يتعد على ما وكل عليه لأنه لم يؤكل في الإقرار...". طعن شرعي عُماني رقم 2014/41 جلسة 2014/7/22 مجموعة الأحكام السنة 13، 14 ص 48.

([3]) د. الأنصاري النيداني: المرجع السابق، ص 123.

وتطبيقاً لذلك قضي[1] بأنه " إذا خلت عبارة التوكيل عن النص على التنازل عن الحقوق، ولكنها كانت صريحة في تخويل الوكيل إجراء الصلح، وتنازل الوكيل عن حقوق موكله قبل خصمه مقابل تنازل الخصم عن حقوقه، فهذا لا يكون تنازلاً محضاً من طرف واحد، وإنما هو صلح مما يتسع له حدود التوكيل".

وقضي بأنه[2] " لما كان الحكم المطعون فيه قدر التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق القصر بمبلغ خمسمائة جنيه لكل منهم وهو ذات ما قضي به الحكم الابتدائي لهم ومن ثم فإن التخالص والتنازل المؤرخ في ..... لم يتضمن تنازل المطعون ضده الأول بصفته ولياً على القصر على شئ من حقهم في التعويض المستحق بل اقتصر – في حقيقته – على قبض المستحق لهم فيه فلا يتطلب الحصول على إذن المحكمة، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واطرح ذلك الإيصال ولم يقضي في موضوع الاستئناف وفقاً لما تضمنه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه".

---

([1]) نقض مدني 18 نوفمبر 1943 مجموعة عمر 4 رقم 78 ص 219. لدى السنهوري ص 440 حاشية رقم 1 ونفس الحكم في مجموعة القواعد القانونية في 25 عاماً ص 1236 قاعدة 20 لدى أحمد هندي: التعليق ج 2 ص 44.

([2]) طعن مدني رقم 64/6677 ق نقض 1996/3/12 مجموعة الأحكام السنة 47 ج 1 ص 460.

وقضي بأنه[1] "لما كانت المادة 31 من قانون الشركات رقم 26 لسنة 1954 بشأن شركات المساهمة تعطي مجلس إدارة الشركة سلطة إجراءات التسويات والصلح والتنازل عن التأمينات. إلا أنها لم تخول له سلطة التنازل عن الديون لتعارض ذلك مع الغرض التي قامت الشركة من أجله".

107 – الشرط الثاني: يجب أن تكون إرادة من يملك النزول صحيحة غير معيبة: وما يعيب الإرادة بصفة عامة هي عوارض نفسية تؤثر في إرادة من له الحق في النزول، ويمكن أن تؤدي إلى إبطاله[2]. ولذا يجب[3] أن تكون إرادة المتنازل خالية من الغلط والتدليس والإكراه[4]، ذلك على النحو التالي.

---

([1]) طعن مدني رقم 36/225 ق نقض 1971/1/21 مجموعة الأحكام السنة 22 ج 1 ص 100.

([2]) وهو ما صادف اعتماداً ثابتاً من جانب المشرع الفرنسي حيث نصت المادة 1131 مدني فرنسي جديد على أن " عيوب الرضا تعتبر سبباً للبطلان النسبي للعقد" "Les vices du consentement son tune couse de nullite relative du contrat".

([3]) د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام ص 622 بند 414. د. إبراهيم نجيب سعد: المرجع السابق، ص 186 بند 366. طعن مدني رقم 30/379 ق نقض 1965/5/20 مجموعة الأحكام السنة 16 ص 602.

([4]) وهي العيوب التي اعتمدها القانون المدني المصري والفرنسي حيث نص الأخير وفقاً للمادة 1130 على أن "الغلط والتدليس والإكراه يعيب الرضاء عندما يكون من طبيعتها أنه لولاها لما تعاقد أحد المتعاقدين، أو لكان تعاقد بشروط مختلفة تماماً، ويتم تقدير طابعها الحاسم بعد أخذ الأشخاص والظروف بعين الاعتبار".

108 – أ – الغلط: وهو تصور كاذب للواقع يحمل من صدر الحكم لصالحه إلى النزول عنه، ما كان ينزل عنه لو أدرك حقيقته. ولذا فهو غلط يقع فيه المحكوم له أو ممثله القانوني أو الاتفاقي حالة تكوين إرادته. فهو عيب يصيب الإرادة ويتوهم أمراً على غير الحقيقة، فعندئذ تنطلق إرادته إلى التصرف، كمن ينزل عن الحكم الصادر لصالحه بالإخلاء من العين المؤجرة، توهماً منه أن المستأجر – المتنازل له – تربطه به صلة قرابة، ثم يتضح أنه لا وجود لهذه الصلة وهو ما يعد غلط في الشخص المتنازل له يجعل النزول قابلاً للإبطال.

وقد يكون الغلط في صفة جوهرية في المحل الذي ورد النزول عليه، كما لو نزل المحكوم له عن الحكم توهماً منه أن قيمة الحق الذي قضي به الحكم محل النزول قليلة جداً لا تتناسب مع ما يدفعه من مصاريف التنفيذ، ثم يتضح بأن قيمة هذا الحق عالية جداً، لو كان المحكوم له يعلم ذلك وقت النزول ما نزل عن الحكم، وهو ما يعد غلط في صفة الشئ الذي نزل عنه يسمح له بطلب إبطاله.

---

وفي الفقه الإسلامي: الإرادة والرضا هي أساس إنشاء العقود، فيجب أن تقوم العلاقة بين المتعاقدين بمحض إرادتهما دون أن تشوب هذه الإرادة أي شائبة تخل بها، والتنازل عن الحق يعد نوع من التصرفات التي تحتاج لإرادة حرة، لأن التنازل هو نوع من التبرع لا يتم إلا بالرضا والإرادة الكامنة، فإذا طرأ عليه ما يخل بالرضا كالإكراه أو الخلابة والتدليس بالعيب مما تدلل على إنتفاء الإرادة، فإن العقد في هذه الحالة لا يكون صحيحاً لأنه نوع من أكل أموال الناس بالباطل. د.محمد الذحيلي: المرجع السابق ج 5 ص 331.

وفي ذلك نجد أن الغلط يعيب إرادة المتنازل، لأنه يؤهم له أمر على خلاف حقيقته، ولذا فإن معيار الغلط هو معيار ذاتي[1]، يقتضي تحليل موقف المتنازل الواقع في الغلط لتقدير أثر الغلط على موقفه من النزول، وهو أمر يتعلق بالواقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع[2]، لتقف على حقيقة ما إذا كان المتنازل قد وقع في غلط فيكون تنازله قابلاً للإبطال[3]، أم لم يقع في غلط فيكون تنازله

---

([1]) إعمالاً للمادة 121 مدني مصري، 2/1130 مدني فرنسي والتي نصت على أنه "يتم تقدير الطابع الحاسم لهذه العيوب بالأخذ في الاعتبار الأشخاص والظروف التي صدر فيها الرضا" "Leur corac tére déterminant s'apprécie eu é gard aux personnes et aux circonstances dans le squelles le consentement à été donne".

([2]) وتطبيقاً لذلك قضي بأن " تقدير ثبوت الغلط المصحوب بالتدليس الذي يجيز إبطال العقد أو عدم ثبوته هو من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض مادام قضائها مقاماً على أسباب سائغة". الطعنان مدني رقما 8240، 65/8296 ق نقض 1997/6/23 مجموعة الأحكام السنة 48 ج 2 ص 952. طعن مدني رقم 38/39 ق نقض 1973/3/13 مجموعة الأحكام السنة 24 ص 396.

([3]) وتطبيقاً لذلك قضي بأن " الغلط في تحديد الفئة الإيجارية يبطل العقد فيما زاد عن حدها المسموح به قانوناً، ويكون دفعه بغير حق يوجب استرداده باعتباره إثراء على حساب الغير دون اعتبار لاستمرار عقد الإيجار". طعن مدني رقم 39/55 ق نقض 1974/3/11 مجموعة الأحكام السنة 25 ص 488. طعن مدني رقم 36/134 ق نقض 1970/6/2 مجموعة الأحكام السنة 21 ج 2 ص 961.

Cass. Civ. 14 mars 1972, J.C.P., 1972, 11. 17189 – Nole Level.

وفي الفقه الإسلامي: لو تنازل إنسان عن حقه على آخر ظاناً أن ماله قليل بمخادعة ممن عليه الحق، فتبين أن ماله كثير، فلا يصح هذا التنازل، ولا ينفذ لأنه تم بجهالة محل التنازل بمخادعة من المتنازل له، لقول الرسول ρ في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أن رجلاً ذكر للنبي ρ أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة". انظر: د.

صحيحاً[1]. ودون أن تخضع هذه المحكمة في تقديرها لرقابة محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة[2].

---

مصطفى الزرقا: المدخل لدراسة الفقه ص 450 وما بعدها. في الحديث انظر: البخاري، صحيح البخاري ج 3 ص 65 حيث 2117.

(1) وتطبقاً لذلك قضي بأنه " إذا كان طلب المطعون ضدها إخلاء شقة النزاع يقوم على تنازل المطعون ضده الثاني عنها إلى الطاعنة بالمخالفة لشروط عقد الإيجار، وكان إقرار الطاعنة بتسليمها بحق المطعون ضدها الذي أخذ به الحكم المطعون فيه هو إقرار منها بأن التنازل الصادر إليها عن شقة النزاع قد تم بالمخالفة لأحكام العقد مما يحق معه للمطعون ضدها الأولى طلب إخلاء الشقة. وكان هذا الإقرار بالحق المدعي به لا مخالفة فيه لقواعد النظام العام الوارد في قوانين الإيجارات، فإن الحكم إذا أعمل أثر هذا الإقرار يكون قد التزم صحيح القانون" طعن مدني 51/2351 ق نقض 1987/11/29 مجموعة الأحكام السنة 38 ج 2 ص 1025. طعن مدني 8/9 ق نقض 1938/6/2 مجموعة عمر 2 ص 394.

(2) وتطبيقاً لذلك قضي بأنه "إذا كانت محكمة الموضوع قد نفت عن الإقرار بالتنازل عن الأجرة وجود الغلط الجوهري المدعي به بما استخلصه من الوقائع التي أوردتها ولها أصلها في الأوراق من أن الطاعن "المؤجر" كان يعمل وقت صدور الإقرار فيه بحقيقة التلف الذي أصاب زراعة المطعون ضدها "المستأجرين" والذي يدعي الطاعن أنه وقع في غلط في شأنه معتقداً أنه يرجع إلى ظروف غير متوقعة ومستحيلة الدفع، فإنه لا سبيل لمحكمة النقض عليها في ذلك لأن استخلاص توافر هذا العلم أو عدم توافره من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع" طعن رقم 40/12 ق – أحوال شخصية – نقض 1974/6/12 مجموعة الأحكام السنة 25 ص 1035 طعن مدني 30/413 ق نقض 1965/12/16 مجموعة الأحكام السنة 16 ص 1278.

Cass. Civ. 27 jan 2006 R.T.D. Civ. 2006, P. 761 abs. Mestre et Fages.

109 – ب – التدليس: قوامه[1] التضليل والتمويه والخداع، de l'autre par dec monoe de l'autre par des manoeuvres au des mensononges.

وهو بهذه المثابة يعيب الإرادة، إذ أنه يدفع على تصرف ما كان الشخص يقبله لو كان مدركاً للحقيقة ويشترط[2] في هذه الحيلة أن تكون غير مشروعة قانوناً.

والتدليس على هذا النحو من الصعوبة بمكان أن يكون المتنازل عن الحكم الصادر لصالحه قد دلس عليه، لأن النزول من جانبه يعد تصرف إرادي أحادي الجانب. إلا أنه لا يوجد[3] ما يمنع أن يكون المستفيد من النزول قد استعمل طرق احتيالية لخداع المتنازل للنزول عن الحكم. فإذا استطاع المتنازل أن يثبت هذا التدليس، فإن النزول يعد باطلاً لوجود عيب بإرادة المتنازل.

---

(1) طعن مدني 53/1050 ق نقض 1986/5/8 مجموعة الأحكام السنة 37 ج 1 ص530.

(2) طعن مدني 61/3639 ق نقض 1997/3/1 مجموعة الأحكام السنة 48 ج 1 ص 389.

(3) د. السنهوري: الوسيط ج 1 المجلد الأول ص 329 بند 183؛ د. الأنصاري النيداني: المرجع السابق، ص 94.

وتقدير ثبوت أو عدم ثبوت التدليس الذي يجيز إبطال النزول هو من مسائل الواقع التي تستقل بتقديره محكمة الموضوع، دون معقب عليها من محكمة النقض متى قامت قضاءها على أسباب سائغة"[1].

وتطبيقاً لذلك قضي[2] بأنه " لما كان الإقرار قضائياً كان أو غير قضائي يتضمن نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه، فإنه بهذه المثابة ينطوي على تصرف قانوني من جانب واحد، ويشترط لصحته ما يشترط لصحة سائر التصرفات القانونية، فيجب أن يكون صادراً عن إرادة غير مشوبة بأي عيب من عيوب الإرادة، ومن ثم فإذا شاب الإقرار تدليس كان قابلاً للإبطال وحق للمقر الرجوع فيه".

110 – ج – الإكراه: من أكثر العيوب التي قد تصيب إرادة المتنازل. ويتحقق[3] إذا تولد عن الرهبة التي قامت في نفس الشخص نتيجة الضغط غير المشروع مما دفعه إلى النزول عن حقه أو عن الحكم الصادر لصالحه. فالإكراه الدافع إلى

---

([1]) طعن مدني 50/1340 ق نقض 1984/12/10 مجموعة الأحكام السنة 35 ج 2 ص 2029. طعن مدني رقم 29/301 ق نقض 1964/2/20 مجموعة الأحكام السنة 15 ص 263. طعن رقم 21/345 ق نقض 1956/2/9 مجموعة الأحكام السنة 7 ص 168.

([2]) طعن مدني رقم 32/202 ق نقض 1966/5/5 مجموعة الأحكام السنة 17 ج 3 ص 1019.

([3]) طعن مدني رقم 64/1249 ق نقض 1995/1/22 مجموعة الأحكام السنة 46 ج 1 ص 224. طعن مدني رقم 36/142 ق نقض 1970/6/9 مجموعة الأحكام السنة 21 ج 2 ص 1022. طعن مدني رقم 12/23 ق نقض 1943/2/25 مجموعة عمر ج 4 ص 59.

النزول عن الحكم يتمثل في الضغط الذي تتأثر به إرادة من له الحق في النزول عنه تحت تأثير الرهبة التي تقع في نفسه لا عن حرية أو اختيار. ودون الاعتداد بالوسيلة المستخدمة في الإكراه، فيستوي أن تكون مشروعة أو غير مشروعة. مؤرست من قبل المتنازل له أو الغير[1]، متى كان من شأنها أن تشيع الرهبة في نفس المتنازل إلى النزول. لذلك كان المشرع حريصاً فيما يتعلق بنوع من النزول عن الحق أن يؤكد ضرورة صدوره عن إرادة حرة مختارة، فنص في المادة 371 مدني[2] على "أنه ينقضي الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه مختاراً"[3].

---

([1]) حيث نصت المادة 1142 مدني فرنسي جديد على أن " يعتبر الإكراه سبباً للبطلان سواء تمت ممارسته من قبل الطرف الآخر أو الغير".

"la violence est une cause de nullite qu'elle ait été exercée par une partie au par un tiers".

([2]) وتنص المادة 1350 مدني فرنسي على أن " الإبراء هو العقد الذي بمقتضاه يبرئ الدائن المدين من التزامه".

([3]) وتطبيقاً لذلك قضي بأن " الاتفاق ا لمبرم بين مدير الشركة المساهمة والمدين وتضمن التنازل عن جزء من الدين وفوائده بدون أي مقابل من جانب المدين لا يعتبر صلحاً وإنما إبراء من جزء من الدين، وهو عمل تبرعي محض لا يملك مجلس الإدارة إجراءه أو إجازته طبقاً لنص المادة 40 من قانون شركات المساهمة رقم 26 لسنة 1954، وبالتالي فلا يملك التنازل عن هذا الحق لأحد أعضائه أو لأحد المديرين وإلا كان عمله باطلاً طبقاً لنص المادة 102 من القانون المذكور". طعن مدني رقم 36/225 ق نقض 1971/1/21 مجموعة الأحكام السنة 22 ج 1 ص100.

وبحث وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها في مسلك المتنازل، وما إذا كان ما وقع عليه غير مؤثر على إرادته فلا يعد إكراهاً [1]. أو على العكس مؤثر عليها فيعد إكراهاً [2]، من الأمور المتعلقة بالواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، وفي حدود سلطتها التقديرية على وقوع إكراه مؤثر أو غير مؤثر على إرادة المتنازل، ودون رقابة عليها من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة[3]. أما تقديرها لكون الوسائل التي وقع بها الإكراه مشروعة أو غير

---

([1]) وتطبيقاً لذلك قضي بأن " الإقرار بالملكية – وعلى ما جرى به قضاء النقض – هو نزول من المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه من ملكية وإخبار منه بملكية سابقة للمقرر له وحجة على المقر دون حاجة إلى تسجيل طالما صدر منه عن إرادة حرة ويضحي دليلاً للمقر له في إثباته للملكية قبل المقر" طعن مدني رقم 64/2983 ق نقض 2003/12/24 مجموعة الأحكام السنة 54 ج 2 ص 1400. طعن مدني رقم 58/7 ق نقض 1989/12/5 مجموعة الأحكام السنة 40 ص 34.

([2]) وتطبيقاً لذلك قضي بأنه " .... وإذ كان يبين مما أوردته محكمة الاستئناف أنها قد دللت بأسباب سائغة وفي حدود سلطتها التقديرية على وقوع إكراه مؤثر على إرادة المطعون عليه أدى إلى تنازله عن الاستئناف في الدعوى المعروضة، وأنه على الرغم من استعمال الطاعن حقاً مشروعاً هو تنفيذ حكم الإخلاء الصادر لصالحه إلا أنه استغل هذا الحق فضغط على إرادة مدينه للتوصل إلى أمر لاحق له فيه". طعن مدني رقم 41/172 ق نقض 1976/3/31 مجموعة الأحكام السنة 27 ص 815.

([3]) طعن مدني رقم 86/13695 ق نقض 2017/5/4. الطعنان رقما 636، 65/645 ق – أحوال شخصية – نقض 2004/3/1 مجموعة الأحكام السنة 55 ص 248. طعن رقم 65/468 ق – أحوال شخصية – نقض 2001/11/24 مجموعة الأحكام السنة 52 ج 2 ص 1126. الطعنان رقما 54/2479 ق 55/163 ق نقض 1988/12/7 مجموعة الأحكام السنة 39 ج 2 ص 1274. طعن مدني 36/463 ق نقض 1971/5/25 مجموعة الأحكام السنة 22 ج 2 ص 674.

مشروعة – فهو وعلى ما جرى به قضاء النقض – بما يخضع لرقابة هذه المحكمة[1].

وتطبيقاً لذلك قضي[2] بأن " مؤدى نص المادة 145 مرافعات من أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به، قيام الحكم والحق الثابت به إلى أن يتم هذا التنازل باختيار الصادر لصالحه الحكم وفي الوقت الذي يختاره " وقضي [3]بأن "محصل ما ينعاه المدعي من إكراه شاب رضاه عند تقديمه التنازل عن الحكم المطعون فيه أنه كان واقعاً تحت ضغط أولي الشأن بالوزارة لحمله على تقديمه وإلا تعرض لحكم الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون هيئة الشرطة باحتمالاته التي قد تتمخض عن وضع أسوأ له فلم يكن أمامه إلا أن يختار أخف الضررين، وأن ما اتبعته الوزارة معه يبلغ حد الوسائل غير المشروعة التي بعثت في نفسه بغير حق الرهبة الجيدة التي ضغطت على إرادته فأفسدت رضاه".

111 – الشرط الثالث : يجب أن تتوافر في المتنازل الأهلية اللازمة للنزول – إحالة: قلنا في موضع سابق أن النزول عن الحكم قد يؤدي إلى إسقاط حق

---

([1]) طعن مدني رقم 64/1249 ق نقض 1995/1/22 مجموعة الأحكام السنة 46 ج 1 ص 224.

([2]) إدارية عليا طعن رقم 32/353 ق جلسة 1990/1/13 مجموعة المبادئ السنة 35 ع1 ص 774.

([3]) إدارية عليا طعن رقم 14/1396 ق جلسة 1975/5/18 مجموعة المبادئ السنة العشرون ص 401.

للمتنازل في ذمة الغير، وقد لا يؤدي إلى ذلك. وفي الأول يعد عملاً تبرعياً: كتنازل المحكوم له – أو من له الحق في النزول – عن الحكم الصادر لصالحه بالأجرة أو القرض أو الثمن أو التعويض .... إلخ. فيعتبر متبرعاً، لأن تنازله عن الحكم يؤدي إلى إنقضاء الأجرة والقرض والثمن والتعويض. ولذا يجب أن تتوافر في المتنازل في هذه الحالة أقصى درجات الأهلية وهي أهلية الأداء[1]، فلا يكفي أن تتوافر فيه أهلية الإدارة ولا حتى أهلية التصرف.

أما في الثانية: فلا يعد العمل تبرعياً، لأن النزول عن الحكم لا يتضمن إسقاط حق للمتنازل في ذمة شخص آخر، سواء ترتب على النزول إستبقاء لالتزام قديم في ذمة المتنازل، أو يكون مجرد نزول عن حق إرادي محض. ثمة فرضين:

112 – الفرض الأول: إذا كان النزول يؤدي إلى استبقاء لالتزام قديم في ذمة المتنازل، ولكون الالتزام واجب في ذمته من قبل، فنزوله عن الحكم يستبقي الالتزام القديم كالنزول عن الحكم بالإخلاء وعن الحكم بالتقادم، فالنزول عن أي من ذلك لا يحتاج إلى أهلية التبرع وإنما يحتاج فقط إلى أهلية التصرف[2].

---

([1]) د. السنهوري: الوسيط ج 3 ص 973 وما بعدها بند 581. إدارية عليا طعن 32/353 ق جلسة 1990/1/13 مشار إليه سابقاً.

([2]) د. السنهوري : المرجع السابق ص 1146 وما بعدها بند 661. طعن مدني رقم 59/1704 ق نقض 1994/2/17 مجموعة الأحكام السنة 45 ج 1 ص 379. طعن رقم 54/1078 ق نقض 1992/1/5 مجموعة الأحكام السنة 43 ج 1 ص 107.

113 – الفرض الثاني: إذا كان النزول يشكل نزولاً عن حق إرادي محض ودون أن يستبقي لالتزام قديم أو إسقاط حق للمتنازل في ذمة الغير، فإن النزول فهذا الفرض لا يعتبر عملاً تبرعياً ويكفي فيه أهلية التصرف، مثل النزول عن الحكم بالشفعة، فهو نزول لا يؤدي إلى اقنضاء حق للمتنازل في ذمة المحكوم عليه، البائع والمشتري، لأنه لم يكن له أي ثمة حق في ذمة أيهما. كما أن هذا النزول لا يؤدي إلى استبقاء لالتزام قديم في ذمة الشفيع المتنازل لأنه لم يكن هناك ثمة الالتزام في ذمته، لذلك يكفي في النزول أهلية التصرف[1].

114 – الشرط الرابع: يجب أن يكون محل النزول معيناً ومشروعاً: فمن ناحية: يجب أن يكون محل النزول معيناً. فيتعين على من له الحق في النزول أن يحدد محله، أو يحدد الشق الذي ينزل عنه من الحكم محل النزول. وتحديده للحكم محل النزول يكون ببيان رقمه وتاريخه والمادة التي صدر فيها، لأن النزول عن حكم يختلف عن النزول عن حكم آخر. فالنزول عن الحكم بالإخلاء والتسليم لسداد الأجرة[2]، يختلف عن النزول عن الحكم بفسخ عقد الإيجار وقبول المستأجر البقاء في العين المؤجرة ينتفع بها مقابل الأجرة[3]. وعن الحكم بالطرد لعدم توافر الإقامة

---

([1]) طعن مدني رقم 56/1390 ق نقض 1988/11/15 مجموعة الأحكام السنة 39 ج 2 ص 1162.

([2]) طعن مدني رقم 63/611 ق نقض 1997/3/3.

([3]) طعن مدني رقم 37/170ق نقض 1972/3/23.

المستقرة التي يترتب عليها استمرارية عقد الإيجار[1]. فالنزول كتصرف إرادي لايلحق إلا بالحكم الذي اتجهت إليه إرادة النازل عنه دون غيره ولو كانت هذه الأحكام واردة على ذات الحق[2].

كما يحدد من له الحق في النزول عن الشق من الحكم الذي ينزل عنه، ويرد النزول على هذا الشق وحده الذي اتجهت إليه إرادة النازل. فنزوله عن شق من الحكم لا يمتد ولا أثر له على الشق الآخر من الحكم. كما لو نزل عن الشق الصادر بالفسخ والتسليم دون الشق الصادر بالتعويض عن الفسخ[3]. فعلى الرغم من وحدة الحكم ووحدة الحق الوارد عليه. فالنزول لا يلحق إلا بالشق الذي اتجهت إليه إرادة النازل، دون أن يمتد هذا النزول أو يكون له أثر على الشق الآخر من الحكم[4].

---

([1]) طعن مدني رقم 87/7450 ق نقض 2018/4/5 البوابة القانونية لمحكمة النقض.

([2]) وتطبيقاً لذلك قضي بأنه " متى كان الطاعن قد تمسك بأن تنازله عن حق الشفعة مقصور على البيع الذي قد يصدر للغير من جاره المتنازل له، والواقع على الأرض المجاورة، وبالتالي فإنه لا يتعدى إلى البيع الصادر للغير من مشتري هذه الأرض ولم يرد الحكم على هذا الدفاع الجوهري. فإنه يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه" طعن مدني 55/970 ق نقض 1991/5/14. نقض 1992/6/30 مجموعة الأحكام السنة 43 ص 951 طعن مدني 20/87 ق نقض 1952/3/20 مجموعة الأحكام السنة 3 ج 3 ص 658.

([3]) طعن مدني رقم 82/11508 ق نقض 2014/12/1.

([4]) وتطبيقاً لذلك قضي بأنه " إذا كان الثابت في إقرار الطالب المؤرخ .... أنه اقتصر في التنازل على الطلب رقم ..... فإن الحكم بإثبات تنازله عن هذا الطلب لا تأثير له على الطلب

ومن ناحية أخرى: مشروعية المحل أو لكونه قابل للنزول عنه: ولكي يكون النزول صحيحاً ويرتب أثره يجب أن يرد على حكم من الأحكام التي يجوز النزول عنها. ولغياب النص القانوني الذي يحدد ما يجوز وما لا يجوز النزول عنه من الأحكام. كما يصعب ربط النزول بالنصوص المتعلقة بالصلح وخاصة المادة 551 مدني بأن ما يجوز فيه الصلح يجوز النزول عنه إذا صدر فيه حكم. ولكن لما كان النزول تصرف قانوني أحادي الجانب. هذا التصرف يكون جائز دائماً ما لم يخالف النظام العام[1]، فالحق يجوز النزول عنه طالما لم يتعلق بالنظام العام.

ولما كان الحكم يحل محل الحق عند إزالة عارض التجهيل القانوني بالأخير، وكان هذا الحق قبل التجهيل به من الحقوق التي يجوز النزول عنها لعدم تعلقه بالنظام العام. فعند إزالة عارض التجهيل بهذا الحق وحلول الحكم محله ليصبح الحكم هو المتداول بعد صدوره والمحل الذي يرد عليه النزول متى اتجهت إليه إرادة من صدر الحكم لصالحه. فمن كان يرد عليه النزول من الحقوق، يرد

---

الماثل ويكون طلب إثبات تنازله عنه على غير أساس". الطلب رقم 56/81 ق – رجال القضاء – جلسة 1987/6/23 مجموعة الأحكام السنة 38 ج 1 ص 54.

([1]) وهو ما صادف اعتماداً ثابتاً من جانب المشرع وفقاً للمادة 135 مدني مصري، 1162 مدني فرنسي حيث نصت على أنه " لا يجوز أن يخالف العقد النظام العام لا بشروطه ولا بهدفه، سواء كان هذا الهدف معلوماً من قبل جميع الأطراف أم لا". وقد ورد في شروط صحة التصرف في المادة 3/1128 من القانون السابق على "ضرورة أن يكون مضمون أو محتوى العقد مشروعاً ومؤكداً" "Un contenu licite et certoin".

على الأحكام عند حلولها محل هذه الحقوق، ولذا كانت القاعدة أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به مادة 145 مرافعات.

وترتيباً على ذلك يمكن ربط المحل الذي يرد عليه النزول – في هذا الصدد – بالأحكام غير المتعلقة بالنظام العام[1]، دون التي تتعلق بالنظام العام فلا يجوز النزول عنها[2]. وتطبيقاً لذلك قضي[3]، بأن " تنازل الطاعن عن الفروق المالية الناتجة عن منحه مرتباً يقل عن أول مربوط الفئة التي سويت حالته عليها طبقاً لأحكام اللائحة 1962/3546 وتنازله عن الدعوى بهذه الفروق اتفاق باطل. القضاء بترك الخصومة استناداً إلى هذا الإقرار خطأ في القانون. وقضي بأن[4] " تنازل المؤسسة المطعون ضدها عن تراخيص الاستيراد الشخصية المخصصة لها إلى الطاعن الذي ليس له حق الاستيراد أصلاً اتفاق باطل، علة ذلك مخالفته لقواعد تنظيم الاستيراد المتعلقة بالنظام العام وفقاً للقانون 95 لسنة 1963 في شأن تنظيم الاستيراد".

---

([1]) انظر فيما سبق بند 65 وما بعده.

([2]) انظر فيما سبق بد 53 وما بعده.

([3]) طعن مدني رقم 41/399 ق نقض 1976/6/26 مجموعة الأحكام السنة 27 ص 1421.

([4]) طعن مدني رقم 48/326 ق نقض 1982/12/20 مجموعة الأحكام السنة 33 ج 2 ص 1197.

115 – الشرط الخامس: شكل النزول: المبدأ والاستثناء: والمبدأ هو أن الكتابة ليست لازمة لوجود النزول، كما أنها ليست ضرورية لصحته. فالنزول عن الحكم تصرف قانوني إرادي لا يشترط أن يصدر في شكل معين. فلا يلزم أن يكون النزول مكتوباً في محرر رسمي أو عرفي أو إليكتروني، أو يكون موثقاً[1]. كما لا يشترط أن يعبر صاحبه عن إرادته بالنزول صراحة، فكما يجوز أن يكون النزول صريحاً يجوز أن يكون ضمنياً[2]، وهو ما صادف اعتماداً ثابتاً من جانب المشرع

---

([1]) فقد يشترط القانون توثيق النزول وشهره بشأن بعض الحقوق رغم أن هذا الشهر لا شأن له بوجود النزول كتصرف قانوني غاية الأمر عدم القيام بهذا الشهر لا ينتج النزول أثره رغم قيامه. وقضي تطبيقاً لذلك " بأن البحث فيما إذا كان التنازل بعد رفع الدعوى عن حق الارتفاق يسقط حق الشفعة أو لا يسقطه بحالة أن يكون هذا التنازل قد تم وفقاً للقانون. ولا يتم التنازل عن حق الارتفاق وفقاً للقانون إلا إذا كان هذا التنازل قد حصل شهره وفقاً لقانون الشهر العقاري رقم 114 لسنة 1946 الذي حصل التنازل وقف سريانه، ولا يغني عن ذلك مجرد التقرير بالتنازل عن حق الارتفاق في الدعوى بعد رفعها " نقض مدني 17 نوفمبر 1955 مجموعة أحكام محكمة النقض 6 رقم 204 ص 1201 لدى د. السنهوري: الوسيط ج 9 المجلد الأول ص 574.

([2]) طعن تجاري رقم 81/5692 ق نقض 2012/2/25. طعن مدني 56/1905 ق نقض 1993/6/7 مجموعة الأحكام السنة 44 ج 2 ص 575. طعن مدني رقم 51/1477 ق نقض 1984/12/30 مجموعة الأحكام السنة 35 ج 3 ص 2315. طعن رقم 26/133 ق نقض 1962/1/25 مجموعة الأحكام السنة 13 ج 1 ص 97.

الفرنسي حيث نصت المادة 1172 مدني على أن " تكون العقود رضائية من حيث المبدأ"[1] "Les contrats sont par principe consensuels".

ووفقاً للمبدأ أن الكتابة ليست لازمة لإثبات النزول، كما أنها ليست ضرورية لصحته، فيجوز النزول عن الحكم أو شق منه دون إفراغه في شكل معين، ومن ثم يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات، بل أن النزول ينتج أثره إذا استخلص من واقع لا يدل إلا عليه ولا يحتمل إلا إنصراف النية إلى التعبير عنه ضمنياً[2]. بل يعتبر السكوت الملابس[3]، في بعض الحالات معبراً عن النزول، كما لو علم المحكوم له أن الوكيل الذي وكله في النزول عن الحكم أو شق منه تجاوز حدود الوكالة، فإن سكوته إجازة، لأنه وكما يقول فقهاء الشريعة الإسلامية " السكوت في معرض الحاجة بيان".

---

([1]) باعتبارها تصرفات قانونية، وهي تعبيرات عن الإرادة تهدف إلى إحداث آثار قانونية، هذه التصرفات يستوي فيها أن تكون اتفاقية أو من جانب واحد مادة 1/1100 مدني فرنسي جديد.

"ils peuvent étre conventionnels au unilate raux".

([2]) ما لم يكن الواقع يدل على أكثر من احتمال فلا يمكن استخلاص الإرادة الضمنية منه، لأنه ترجيح لأحد الاحتمالات على الآخر بغير مرجح. طعن مدني 51/1477 ق نقض 1984/12/30. نقض 1963/2/6 مجموعة الأحكام السنة 14 ص 218.

([3]) د. السنهوري: الوسيط ج 1 المجلد الأول ص 224 بند 113. على عكس السكوت المجرد لا يعتبر دليلاً على النزول عن الحق لانتفاء التلازم بين هذا الموقف السلبي والتعبير الإيجابي عن الإرادة. طعن رقم 71/876 ق نقض 2002/6/20 مجموعة الأحكام السنة 53 ج 2 ص 826.

وتطبيقاً لذلك قضي[1] بأن " إقرار من صدر حكم لصالحه أمام المحكمة الإدارية العليا عند نظرها للطعن بتنازله عنه أثره بالنسبة للحكم والحق الثابت به". وقضي بأن[2] "عدم قيام الطاعنة – وزارة الأوقاف – بتنفيذ الحكم الصادر بفسخ الحكر وقبولها بقاء المستحكر ينتفع بالعين المحكرة مقابل الأجرة المبينة بعقد الحكر المقضي بفسخه حتى تم استبدالها سنة 1962 يتضمن تنازلها عن التمسك بالحكم الصادر بالفسخ، وبالتالي فإنه لا يكون هناك حاجة لإبرام عقد جديد يجب إفراغه في الشكل الذي تطلبه القانون المدني في المادة 1000 منه".

116 – الاستثناء: الكتابة لإثبات النزول لا لانعقاده: فقد يشترط القانون أن يكون النزول عن حق معين تنازلاً مكتوباً، بحيث لا يجوز إثباته إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها[3]، وعندئذ لا يحول عدم توافر الكتابة دون وجود النزول، وإنما يحول فقط دون إثباته بالبينة والقرائن القضائية، وإن كان يجوز مع ذلك إثباته بما يقوم مقام الكتابة وهو الإقرار واليمين، وهو ما صادف اعتماداً ثابتاً من جانب المشرع

---

([1]) إدارية عليا طعن رقم 8/1453 ق جلسة 1967/10/22 مشار إليه سابقاً.

([2]) طعن مدني رقم 37/170 ق نقض 1972/3/23 مشار إليه سابقاً.

([3]) ورغم ضرورية الكتابة للإثبات، إلا أن القانون لا يتطلب بيانات معينة في الورقة لاعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة، ويكفي أن تكون صادرة من الخصم أو يحتج عليه بها، وأن تجعل التصرف المدعي به قريب به قرب الاحتمال. طعن رقم 47/423 ق نقض 1979/11/27 مجموعة الأحكام السنة 30 ص 80.

الفرنسي حيث نصت المادة 1173 مدني جديد على أن " الشكليات المتطلبة للإثبات أو الاحتجاج ليس لها أثر على صحة التصرفات"[1].

ومثال ذلك[2]، ما تشترطه المادة 18/ج من القانون 136 لسنة 1981[3]، من وجوب حصول المستأجر على إذن كتابي صريح من المالك بالتأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار، وفي مثل هذه الحالة لا يجوز إثبات تنازل المؤجر من حظر التأجير من الباطن إلا بالكتابة[4]، أو بما يقوم مقامها كالإقرار واليمين[1]،

---

(1) "Les formes exigées aux fins de prevue au d'opposabilite sont sans effet sur la validité des contrats".

(2) "مثال في بيع" قضي بأنه – لما كان المقرر في قضاء النقض – أن إقرار الوكيل في حدود وكالته حجة على موكله وينصرف أثره إليه، لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن البند الثالث عشر من عقد البيع المؤرخ 1966/8/8 المتضمن بيع الشركة المطعون ضدها الثانية للمطعون ضده الأول قطعة الأرض موضوع الدعوى، حظر على الأخير التنازل عنها للغير إلا بعد الحصول على موافقة الشركة الكتابية الصريحة على العقد بقبول التنازل، وذلك لكي تحصل الشركة على حقوقها الثابتة في هذا العقد من المتنازل إليه، وكانت الكتابة المتطلبة في هذا الشأن هي للإثبات ..... ". طعن مدني رقم 59/1862 ق نقض 1994/1/13 مجموعة الأحكام السنة 45 ج 1 ص 143.

(3) المقابلة للمادة 31/ب من القانون 49 لسنة 1977 والمادة 23/ب من القانون رقم 52 لسنة 1969.

(4) طعن رقم 79/7656 ق نقض 2011/5/25. طعن رقم 65/880 ق نقض 2001/5/2. طعن رقم 64/4993 ق نقض 2000/2/16. طعن رقم 63/2056 ق نقض 1999/12/2. الطعون أرقام 67/1725 ق، 67/1730 ق، 67/1736 ق نقض 1999/5/30. الطعن رقم 60/655 ق نقض 1994/11/23 غير منشورة.

وكذلك بالبينة[2]، والقرائن، وذلك في الأحوال التي يجيز فيها المشرع استثناءً من قاعدة عدم جواز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة، فيجوز إثبات التنازل الضمني بكافة طرق الإثبات اعتباراً بأن الإرادة الضمنية تستمد من وقائع مادية وهي تثبت بجميع وسائل الإثبات[3].

ويقع عبء إثبات النزول صريحاً كان أو ضمنياً على عاتق مدعيه، فلايكفي مجرد الزعم بذلك[4]، كما يجب عليه أن يثبت[1] أن المتنازل هو من صدر

---

([1]) وتطبيقاً لذلك قضي بأن " قبض المالك أو وكيله الأجرة من المستأجر من الباطن أو التنازل له عن عقد الإيجار مباشرة دون تحفظ يقوم مقام الإذن الكتابي الصريح الذي اشترطه القانون باعتبار أن الكتابة هي وسيلة الإثبات وليست ركناً شكلياً في الإذن، ومن ثم يعد بمثابة إقرار من المالك للإيجار من الباطن أو التنازل عنه" طعن مدني رقم 71/876 ق نقض 2002/6/20 مجموعة الأحكام السنة 53 ج2 ص 826. طعن رقم 64/5102 ق نقض 2000/2/16. الطعن رقم 64/3295 ق نقض 1999/5/31.

([2]) طعن مدني رقم 83/4255 ق نقض 2014/6/2.

([3]) وتطبيقاً لذلك قضي بأنه " .... وفي الحالات التي تجيزها القواعد العامة استثناءً فيجوز إثبات التنازل الضمني بالبينة والقرائن باعتبار أن الإرادة الضمنية تستمد من وقائع مادية وهي تثبت بجميع الوسائل". طعن مدني رقم 68/1857 ق نقض 2000/4/9. طعن مدني رقم 68/2513 ق نقض 2000/2/20 غير منشورة. طعن مدني رقم 51/1150 ق نقض 1992/6/16 مجموعة الأحكام السنة 43 ج 1 ص 948. طعن مدني رقم 51/898 ق نقض 1985/11/25 مجموعة الأحكام السنة 36 ج 2 ص 1183.

([4]) وتطبيقاً لذلك قضي بأن "تمسك الطاعن بتنازل مورث المطعون ضدهم الخمسة الأوائل – المؤجر – عن الشرط المانع من التأجير من الباطن تدليله على ذلك بالمستندات، دفاع جوهري. قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء للتأجير من الباطن بدون موافقة كتابية من المالك معرضاً عن هذا الدفاع. خطأ وقصور". طعن رقم 69/1700 ق نقض 2000/5/24. طعن

الحكم لصالحه أو من فوضه في ذلك، ونزل عنه في الوقت الذي اختاره[2] وباختياره.

وتقدير الأدلة على النزول الضمني عن حق من الحقوق من إطلاقيات السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، ولها أصل ثابت في الأوراق وتؤدي التي انتهت إليها، ولا عليها بعد ذلك أن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحجهم وطلباتهم وترد استقلالاً على كل قول أو

---

رقم 62/690 ق نقض 2000/2/23. طعن رقم 67/1777 ق نقض 1999/5/23 غير منشورة.

([1]) وتطبيقاً لذلك قضي بأن " الدفع بالتقادم المسقط رخصة للمدين وقاصر على من له مصلحة فيه في مواجهة من تمسك من قبله. مؤداه. إنقضاء مدة التقادم لا يرتب حتماً سقوط الالتزام. بقاؤه قائماً إلى أن يُدفع بتقادمه م 1/387 وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع وعدم ثبوت التنازل عنه وقضاء المحكمة بسقوط الحق في التقادم من تلقاء نفسها خطأ في تطبيق القانون. طعن رقم 83/518 ق – رجال القضاء – نقض 2014/5/13.

([2]) إدارية عليا طعن رقم 32/353 ق جلسة 1990/1/13 مشار إليه سابقاً. كما قضي بأن " المقرر في قضاء محكمة النقض أن الحق في الإجازة ليس من الحقوق المتعلقة بشخص المستأجر خاصة، وإنما هو حق مال يجوز التصرف فيه والحجز عليه فإن التنازل عنه يعني حوالة في الخصومة وفي الالتزامات فتؤول إلى المتنازل إليه حقوق المستأجر الأصلي والتزاماته، كما أنه يعتبر خلفاً خاصاً للمستأجر الأصلي المتنازل". طعن مدني رقم 51/898 ق نقض 1985/2/25 مجموعة الأحكام السنة 36 ج2 ص 1183.

حجة أو طلب أثاروه مادام أن قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأورد دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات[1].

(1) طعن مدني 65/767 ق نقض 2001/4/4. طعن رقم 69/716 ق نقض 2000/3/1. طعن رقم 69/104 ق نقض 2000/1/23. طعن رقم 51/1150 ق نقض 1992/6/16. طعن رقم 52/2134 ق نقض 1986/12/10 مجموعة الأحكام السنة 37 ج 2 ص 963.

## الفرع الثاني

## الجزاء المترتب على تخلف شروط النزول والحد منه

117 – بطلان النزول حالة تخلف أحد شروطه: إذا كان تخلف أحد أركان النزول يرتب البطلان المطلق مادة 1179 مدني فرنسي. فتخلف أحد شروط صحته يترتب البطلان النسبي وفقاً للفقرة الثانية من المادة السابقة، كأن يصدر النزول كتصرف إرادي أحادي الجانب نتيجة وقوع من صدر منه في غلط أو تدليس أو إكراه[1]. كما يجوز التمسك بالبطلان إذا كان النزول عن الحكم قد صدر من قاصر أو صدر من الممثل القانوني[2]، أو الاتفاقي[1]، دون أن يكون لأي منهم سلطة في

---

([1]) في تطبيقات ذلك انظر: طعن مدني رقم 82/2978 ق نقض 2019/2/4. طعن رقم 64/2983 ق نقض 2003/12/24 مجموعة الأحكام السنة 54 ج 2 ص 1400 طعن رقم 64/1249 ق نقض 1995/1/22 مجموعة الأحكام السنة 46 ج 1 ص 224. طعن رقم 53/1050 ق نقض 1986/5/8 مجموعة الأحكام السنة 37 ج 1 ص 530. طعن رقم 32/202 ق نقض 1966/5/5 مجموعة الأحكام السنة 17 ج 2 ص 1019.

Cass. Civ. 28 mai 2008. Bull. Civ. 1. N° 154.

Cass. Civ. 21 fevr. 2001. N°. 98 – 20 −817 Bull. Civ. III, N°. 20.

([2]) طعن مدني رقم 58/2475 ق نقض 2002/11/10 مجموعة الأحكام السنة 53 ج 2 ص 1033. الطعون أرقام 1026، 1130، 60/1179 ق نقض 1992/1/26 مجموعة الأحكام السنة 43 ج 1 ص 242. طعن مدني 52/2143 ق نقض 1986/12/10 مجموعة الأحكام السنة 37 ج 2 ص 963. نقض 1969/11/6 مجموعة الأحكام السنة 20 ص 1164. نقض 1962/5/3 مجموعة الأحكام السنة 13 ص 595.

النـزول أو تجاوز حدود هذه السلطة[2]. وفي جميع الأحوال لا يقع البطلان إلا بحكم من القاضي إعمالاً للمادة 1/1178 من القانون السابق[3].

---

([1]) تطبيقاً للمادتين 699، 1/703 مدني أن الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل، وأن الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة ومن ثم ليس للوكيل أن يتجاوز حدود وكالته فإذا جاوزها فإن العمل الذي يقوم به لا ينفذ في حق الموكل ...".

انظر: د. السنهوري: المرجع السابق، ج 7 المجلد الأول ص 438 وما بعدها بند 234. طعن شرعي عُماني رقم 2014/41 جلسة 2014/7/22 مجموعة أحكام المحكمة العليا السنة 13، 14 ص 48.

([2]) وتطبيقاً لذلك قضي بأن " الأصل أن التنازل الذي ينتج أثره وهو ذلك الذي يصدر ممن يملكه قانوناً – التنازل المقدم إلى قلم كتاب محكمة القضاء الإداري من مندوب الجهة الإدارية بأنه لن يطعن في الحكم مثار الطعن وهو لا يملك هذا التنازل قانوناً ولم يثبت أنه فوض فيه، فإن هذا التنازل والأمر كذلك لا يعتد به في مواجهة الجهة الإدارية".

طعن مدني رقم 61/5235 ق نقض 1999/5/26 مجموعة الأحكام السنة 50 ج 1 ص 732. طعن مدني 64/2748 ق نقض 1995/6/28 مجموعة الأحكام السنة 46 ج 2 ص 936. طعن مدني 54/1978 ق نقض 1992/1/5 مجموعة الأحكام السنة 43 ج 1 ص 107. طعن مدني رقم 51/872 ق نقض 1982/5/13 مجموعة الأحكام السنة 33 ج 1 ص 517. إدارية عليا طعن رقم 17/344 ق جلسة 1973/6/23 مجموعة المبادئ السنة 18 ص 161.

([3]) والمشرع الفرنسي وإن أجاز للأطراف باتفاق بينهم أن يثبتوا البطلان.

Les parties na la canstatent d'un commun accord

إلا أنه لم يتعرض لجواز البطلان بالإرادة المنفردة وإن كان نظام مطبق في بعض الأنظمة. انظر:

Thibault Douville El Aulres: le refome du droit des contrats commentaire article par article, sous la direction de. Lextenso editions 2016, P. 147.

ويقع البطلان بناء على طلب صاحب الصفة في التمسك به[1]، وهو المتنازل وحده المحكوم له[2]، أو من فوضه في ذلك[3]، أو ممن يمثله[4]، وقضي تطبيقاً لذلك[5] أن " محصل ما ينعاه المدعي من إكراه شاب رضاه عند تقديمه التنازل عن

---

مشار إليه لدى د. أشرف جاد: المقال، ص 318 وما بعدها.

وفي تطبيق ذلك انظر: إدارية عليا طعن 37/2573 ق جلسة 1996/1/2 مجموعة المبادئ السنة 41 ج 1 ص 241.

([1]) وهو ما صادف اعتماداً ثابتاً من جانب المشرع المصري وفقاً للمادة 138 مدني. والفرنسي حيث تنص المادة 1/1181 مدني جديد على أنه " لا يجوز التمسك بالبطلان النسبي إلا من جانب الطرف الذي يرمي القانون إلى حمايته". وهو القاصر عند بلوغ سن الرشد والمحجور عليه عند رفع الحجر، والموكل عند تجاوز الوكيل حدود وكالته".

طعن مدني رقم 70/3101 ق نقض 2001/6/5 مجموعة الأحكام السنة 52 ج 2 ص 817. طعن رقم 45/32 ق – أحوال شخصية – نقض 1976/11/24 مجموعة الأحكام السنة 27 ج 2 ص 1649.

([2]) طعن رقم 63/611 ق نقض 1997/3/3. طعن رقم 63/4654 ق نقض 1995/12/6 طعن رقم 52/1261 ق نقض 1987/1/14. إدارية عليا طعن 17/344 ق جلسة 1973/6/23 مجموعة المبادئ السنة 18 ص 161.

([3]) طعن رقم 81/6479 ق نقض 2017/2/6. طعن رقم 82/11508 ق نقض 2014/12/1 طعن رقم 57/74 ق نقض 1990/1/25 مجموعة الأحكام السنة 41 ج1 ص 258. نقض 1966/11/15 مجموعة الأحكام السنة 17 ص 1694. إدارية عليا طعن 17/344 ق جلسة 1973/6/23 مشار إليه سابقاً.

([4]) طعن رقم 54/1078 ق نقض 1992/1/5 مجموعة الأحكام السنة 43 ج 1 ص 107. طعن رقم 55/1165 ق نقض 1991/4/4.

([5]) إدارية عليا طعن رقم 1396/ 14 ق جلسة 1975/185 مشار إليه سابقاً.

الحكم المطعون فيه أنه كان واقعاً تحت ضغط أولي الشأن بالوزارة لحمله على تقديمه وإلا تعرض لحكم للفقرة الثانية من المادة 17 من قانون هيئة الشرطة باحتمالاته التي قد تتمخض عن وضع أسوأ له فلم يكن أمامه إلا أن يختار أخف الضررين وأن ما اتبعته الوزارة معه يبلغ حد الوسائل غير المشروعة التي بعثت في نفسه بغير حق الرهبة الجدية التي ضغطت على إرادته فأفسدت رضاه مما يخول له طلب إبطال تصرفه".

ولصاحب المصلحة التمسك ببطلان تنازله أمام محكمة الموضوع[1]، لأنه يتمسك بواقع[2]، وما يرد عليه بشأن يعد دفاع يخالطه واقع[3]، وهو ما لا يجوز إثارته والتمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض[1].

---

طعن رقم 45/32 ق – أحوال شخصية – نقض 1976/11/24 مجموعة الأحكام السنة 27 ج 2 ص 1649.

(1) وتطبيقاً لذلك قضي بأنه " ..... وإذ كان البين مما أوردته محكمة الاستئناف أنها قد دللت بأسباب سائغة وفي حدود سلطتها التقديرية على وقوع إكراه مؤثر على إرادة المطعون عليه أدى إلى تنازله عن الاستئناف في الدعوى المعروضة، وأنه على الرغم من استعمال الطاعن حقاً مشروعاً هو تنفيذ حكم الإخلاء الصادر لصالحه إلا أنه استغل هذا الحق فضغط على إرادة مدينه للتوصل إلى أمر لاحق له فيه". طعن مدني رقم 41/172 ق نقض 1976/3/31 مجموعة الأحكام السنة 27 ص 815.

(2) طعن رقم 71/453 ق نقض 2003/3/24 مجموعة الأحكام السنة 54 ج 1 ص 547. طعن رقم 70/3010 ق نقض 2002/6/5 مجموعة الأحكام السنة 52 ج 2 ص 817.

(3) طعن مدني رقم 26/362 ق نقض 1962/4/28 مجموعة الأحكام السنة 13 ع 2 ص528.

118 – ومتى قضت المحكمة ببطلان النزول زال بأثر رجعي واعتبر النزول كأن لم يكن cense n'avoir jamais existe بحيث يعود المتنازل إلى الحالة التي كان عليها قبل النزول، فيجب رد ما تم النزول عنه وهو ما صادف اعتماداً ثابتاً من جانب المشرع الفرنسي وفقاً للمادة 2/1178 وأيضاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 1352 إلى 9/1352 مدني[2]. فإذا كان المحكوم له أو من فوضه في النزول قد نزل عن الحكم الصادر بالفسخ والتسليم[3]، أو عن الحكم بالإخلاء والتسليم للتأخير في سداد الأجرة[4]، أو عن الحكم بفسخ الحكر[5]، أو الحكم بسد المطل[6]، .... إلخ. فإن الحكم ببطلان النزول يجعل الحكم بالفسخ

---

([1]) طعن مدني رقم 37/94 ق نقض 1972/2/17 مجموعة الأحكام السنة 23 ج 1 ص 211.

([2]) حيث تنص المادة 2/1178 مدني على أنه " يعتبر التصرف الباطل كأن لم يكن ويجب رد الأدوات التي تم تنفيذها وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 1352 إلى 9/1352 مدني".

وفي تطبيق ذلك انظر: طعن مدني 51/2292 ق نقض 1988/3/22 مجموعة الأحكام السنة 39 ج 1 ص 451. طعن رقم 53/31 ق – أحوال شخصية – نقض 1984/4/10 مجموعة الأحكام السنة 35 ج 1 ص 959.

الطعون أرقام 1747، 51/1748 ق نقض 1983/11/2 مجموعة الأحكام السنة 34 ج 2 ص 1637.

([3]) طعن 82/11508 ق نقض 2014/12/1.

([4]) طعن 63/611 ق نقض 1997/3/3.

([5]) طعن 37/170 ق نقض 1972/3/23.

([6]) طعن 57/871 ق نقض 1989/6/7.

والتسليم. وبالإخلاء والتسليم وبفسخ الحكر والحكم بسد المطل قائماً وللمتنازل طلب تنفيذه، ولا يصح الدفع في مواجهته بسبق النزول عن الحكم لبطلان النزول.

وفضلاً عن البطلان، وإعادة الحال إلى ما كان قبل النزول، وأحقية المتنازل في تنفيذ الحكم ما لم يكن تقادم، يجوز له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه طبقاً للقواعد العامة للمسئولية غير التعاقدية مادة 3/1178 مدني فرنسي[1].

119 – الحد من البطلان بإجازة النزول: تنص المادة 1181 مدني فرنسي على أن " يزول البطلان النسبي بالإجازة Elle peut etre couverte par la confirmation، والتي هي عبارة عن تصرف قانوني بالإرادة المنفردة يعبر فيه المتنازل الذي تقرر البطلان لمصلحته عن رغبته في النزول عن الحق في التمسك بهذا البطلان[2]. ولذا تعد الإجازة من ناحية: تأييد للنزول – عن الحكم – بإزالة الخطر الذي يهدده، لأنه تصرف قائم ومنتج لكافة آثاره إلى أن يقضي ببطلانه،

---

(5) "La partie lésée peut demander réparation du dommage subi dans les conditions du droit commun de la responsabilite extracontractuelle".

(2) وفي اعتماد ذلك نصت المادة 1182 مدني فرنسي على أن " الإجازة تصرف يتنازل بمقتضاه من له الحق في التمسك بالبطلان عن هذا الحق يبين هذا التصرف محل الالتزام والعيب الذي لحق بالعقد".

وفي تطبيق ذلك انظر: طعن مدني 85/5734 ق نقض 2017/2/15 طعن مدني 64/119 ق نقض 1995/4/19 مجموعة الأحكام السنة 46 ج 1 ص 666. الطعنان رقما 512، 53/531 ق نقض 1987/6/30 مجموعة الأحكام السنة 38 ص 862. طعن مدني 46/306 ق نقض 1980/5/31 مجموعة الأحكام السنة 31 ج 2 ص 1628.

فإذا ما تم إجازته زال هذا الخطر ورتب النزول كافة آثاره على أن تتم الإجازة من ناحية أخرى: من صاحب الشأن بتصحيحه للنزول الذي كان ينقصه شرط من شروطه الصحة وذلك بإكمال هذا النقض. وأخيراً: يقع على مدعي إجازة النزول عبء إثبات ما يدعيه[1].

فالنزول الإرادي المعيب كما يخول لصاحبه طلب بطلانه وزوال آثاره بأثر رجعي، يخول له أيضاً إجازته وتصحيح ما لحق إرادته من نقص[2]. وبإجازته ينتج النزول عن الحكم أثر من وقت إن اتجهت إليه إرادة المتنازل[3]، ويصبح ملزماً له[4]، ولا يجوز له العدول عنه.

---

([1]) وتطبيقاً لذلك قضي بأن " عبء إثبات إجازة التصرف يقع على عاتق مدعي الإجازة، وإذن فمتى كان الطاعن قد ادعى أن مورث المطعون عليها قد أجاز بعد بلوغه سن الرشد عقد البيع الذي عقده وهو قاصر، فإن الحكم المطعون فيه إذ ألقي عليه عبء إثبات هذه الواقعة لا يكون قد خالف قواعد الإثبات" طعن رقم 21/36 ق نقض 1953/11/26 مجموعة الأحكام السنة 5 ج 1 ص 203.

([2]) قرب طعن مدني 66/9263 ق نقض 1998/10/20 مجموعة الأحكام السنة 49 ج 2 ص 616. طعن مدني 60/2137 ق نقض 1995/2/1 مجموعة الأحكام السنة 46 ج 1 ص 302.

([3]) طعن مدني رقم 37/162 ق نقض 1972/4/6 مجموعة الأحكام السنة 23 ج 2 ص 618. طعن مدني 57/5420 ق نقض 1990/12/16. طعن 42/308 ق نقض 1976/2/3 مجموعة الأحكام السنة 27 ص 376. نقض 1964/1/23 مجموعة الأحكام السنة 15 ج 1 ص 131.

([4]) طعن مدني 73/1092 ق نقض 2008/1/22 مجموعة الأحكام السنة 59 ص 125.

ويستوي في هذه الإجازة أن تكون صريحة أو ضمنية، ويتم ذلك بعدم تمسك صاحب الشأن بتجاوز سلطاته[1]، وهي مسألة تستقل بتقديرها محكمة الموضوع لاتصالها بفهم الواقع في الدعوى بغير رقابة عليها من محكمة النقض مادام استخلاصها سائغاً وله أصل ثابت في الأوراق[2].

وتطبيقاً لذلك قضي بأنه[3] " إذا رفع المدين دعوى ببطلان إقرار الدين الصادر منه تأسيساً على التدليس وفقدان الإرادة وانعدام السبب القانوني وكان إقراره بالتنازل عن دعوى البطلان قد تضمن أيضاً التنازل عما اشتملت عليه تلك الدعوى من حقوق في الحال والاستقبال، فإن هذا التنازل ينصرف قانوناً إلى التنازل عن حق الإدعاء بالبطلان بنفس الأسباب سواء عن طريق الدعوى أو الدفع أو ليس بمانع من ذلك ألا يكون التنازل قد تضمن الاعتراف بصحة الإقرار لأن عدم الاعتراف بصحته لا يحول دون أن ينتج التنازل عن حق الادعاء بالبطلان أثره القانوني الذي تتم به إجازة الإقرار بالرغم مما شابه من تدليس وانعدام السبب وتطهيره من جزاء البطلان النسبي لهذه الشوائب".

---

(1) طعن مدني 37/162 ق نقض 1972/4/6 مشار إليه سابقاً طعن مدني 49/207 ق نقض 1979/12/22 مجموعة الأحكام السنة 30 ص 361.

(2) طعن 46/306 ق نقض 1980/5/31 مشار إليه سابقاً.

(3) طعن 23/214 ق نقض 1957/4/4 مجموعة الأحكام السنة 8 ص 362.

## المبحث الثاني

## صور النزول عن الحكم ولزومه

**120 – تمهيد:**

في مطلبين نتناول في الأول: صور النزول عن الحكم من حيث شكله وآلياته.

وفي الثاني: إلزامية النزول عن الحكم.

## المطلب الأول

## صور النزول عن الحكم وآلياته

### 121 – تمهيد:

النزول عن الحكم قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً، ذلك تطبيقاً للقواعد العامة للتعبير عن الإدارة. وهو ما اعتمده المشرع وفقاً للمادة 2/90 مدني مصري، 2/1113 مدني فرنسي والتي نصت على أنه " يمكن أن تنتج هذه الإرادة عن تصريح أو مسلك لا لبس فيه صادر عن صاحبه"[1]. فالنزول تطبيقاً لذلك قد يكون

---

(1) "Cette volonté peut résulter d'une déclaration au d'un comportement non équivoque de son auteur".

وفي تطبيق ذلك : قضي بأن " المقرر في قضاء محكمة النقض – أن إسقاط الحق بوصفه تعبيراً عن إرادة صاحبه في التخلي عن منفعة مقررة يحميها القانون لا يكون إلا صراحة أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود منه، وأن علم المؤجر بواقعة التأجير من الباطن وسكوته لا يعتبر بذاته دليلاً على قبوله لها ولا يدل على النزول عن حقه في طلب الإخلاء لانتفاء التلازم بين هذا الموقف السلبي والتعبير الإيجابي عن الإرادة ".

طعن مدني 73/2090 ق نقض 2004/5/5 مجموعة الأحكام السنة 55 ص 492. طعن رقم 71/876 ق نقض 2002/6/20 مجموعة الأحكام السنة 53 ج 2 ص 826. طعن مدني رقم 59/1704 ق نقض 1994/2/17 مجموعة الأحكام السنة 45 ج 1 ص 379. طعن مدني رقم 56/1905 ق نقض 1993/6/17 مجموعة الأحكام السنة 44 ج 2 ص 575.

صريحاً أو ضمنياً. وبجانب هذا أو ذاك هل يمكن أن يعد السكوت نزولاً، وهو ما نتعرض إليه تباعاً في مسائل ثلاث على النحو التالي:

122 – أولاً: النزول الصريح عن الحكم: هو إعلان إرادة صريحة من المحكوم له أو من فوضه في ذلك بالنزول عما قضي له به هذا الحكم أو شق منه وعدم رغبته في تنفيذه. والنزول على هذا النحو وإن كان لا يتحقق إلا بموجب كلمات صريحة تفيد هذا المعنى[1]، إلا أنه لا يلزم لوجوده أن يصدر لشخص محدد[1]، أو في

---

Cass. 2e Civ. 6 mai 2010 No. 09 – 65 – 266. juris. Data. No. 20 – 10 – 005536. Cass. 2e Civ. 9 act. 1985, Bull. Civ. II. No. 146. J.C.P.G. 1985. IV, P. 359.

وفي الفقه الإسلامي: النزول عن الحق قد يكون باللفظ الصريح الدال على الرضا به أو ما يقوم مقامه. انظر: د. مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام 1418هـ ط. دار العلم بدمشق، ص 405 وما بعدها.

وفي ذلك يقول ابن قدامة: " وإذا كان له في ذمة إنسان دين فوهبه له أو أبرأه منه، أو أحله منه، صح، وبرئت ذمة الغريم منه، وإن قال تصدقت به عليك صح، وإن قال عفوت لك عنه، صح، وإن قال أسقطته عنك، صح، وإن قال: ملكتك إياه صح. لأنه بمنزلة هبته إياه" المغني ج 6 ص 288.

([1]) وتطبيقاً لذلك قضي بأنه " لما كان ذلك وكان الإقرار المكتوب الموقع عليه بإمضاء منسوبه للمستأنفة قد تضمن بياناً صريحاً وقاطعاً يتركها للخصومة في الاستئناف، فإنه وقد قدم إلى المحكمة يقوم – وعلى ما جرى به قضاء النقض – مقام المذكرة الموقع عليها" نقض مدني رقم 42/675 ق نقض 1976/3/3 مجموعة الأحكام السنة 27 ص 562. نقض 1973/2/2 مجموعة الأحكام السنة 24 ص 336. نقض 1966/6/9 مجموعة الأحكام السنة 17 ص 1350.

صورة محددة أو بألفاظ معينة، فقد يتم شفاهة أو كتابة[2]، يستوي في هذا الكتابة أن تكون موثقة أو عرفية أو إلكترونية.

فإذا لم يكن النزول صريحاً قاطعاً في الدلالة على حقيقة مقصودة وبيان مرماه أو لم يفصح الموقف الذي اتخذ بمقتضاه عنه ضمنياً – كما سنرى – فإن الحكم يظل قائماً ومنتجاً لكافة آثاره، ولمن صدر لصالحه أو لممثله المطالبة بهذه الآثار[3].

---

إدارية عليا طعن رقم 37/2573 ق جلسة 1996/1/2 مجموعة المبادئ السنة 41 ج 1 ص 241.

([1]) وتطبيقاً لذلك قضي بأنه " لا يشترط في الإقرار أن يكون صادرة للمقر له، بل يجوز استخلاصه من أي دليل، فإذا كان الإقرار شفوياً وأنكره من نسب إليه وجب على من يحتج به أن يثبت صدوره من خصمه ويخضع في ذلك للقواعد العامة للإثبات". طعن مدني رقم 64/897 ق نقض 2003/6/3 مجموعة الأحكام ج 2 ص927.

([2]) وتطبيقاً لذلك قضي بأنه :" متى كانت عبارة الإقرار الصادر من الزوجة الطاعنة، تحتمل المعنى الذي حصلته المحكمة منها وكان هذا المعنى متسقاً مع الوقائع الثابتة في الدعوى والتي فصلتها المحكمة في الحكم، فلا سبيل لمحكمة النقض على محكمة الموضوع في ذلك". طعن 40/12 ق – أحوال شخصية – نقض 1974/6/12 مجموعة الأحكام السنة 25 ص 1035. طعن رقم 51/2351 ق نقض 1987/11/29 مجموعة الأحكام السنة 38 ج 2 ص 1025.

([3]) وتطبيقاً لذلك قضي بأنه " متى كان الممول من الممولين الخاضعين لربط الضريبة عليهم بطريق التقدير وطعن في تقدير أرباحه في سنة 1948 ثم تنازل عن طعنه بعد صدور المرسوم بقانون 240 لسنة 1952 فإن ربط الضريبة عن أرباح تلك السنة لايكون قد أصبح نهائياً وقت صدور هذا المرسوم بقانون ويتعين تطبيقه على الممول المذكور واتخاذ أرباح سنة

ومؤدى ذلك، إذا كان النزول الصريح عن الحكم يلزم أن يتم بالقول مكتوباً أو شفاهة، فإنه لا يلزم لصحته استخدام ألفاظ معينة أو عبارات محددة، وإنما يدل عليه كل ما يقيد رغبة المحكوم له في النزول عن الحكم الذي صدر لصالحه أو شق منه، كأن يصرح بأن نزل عن الحكم الموضوعي الصادر من محكمة أول درجة ولا يرغب في تنفيذه، ويقر بذلك[1]، صراحة خارج القضاء سواء ورد إقراره كتابة وموقع عليه من جانبه، أو إقرار مصدق عليه ولو كانت مجرد رسالة أو برقية، أو مجرد التصريح بالنزول شفاهة[2].

---

1947 أساساً لتقدير الضريبة عليه عن سنة 1948 لا يغض من ذلك تنازل الممول عن طعنه، لأن هذا التنازل قد حصل بعد صدور المرسوم بقانون سالف الذكر فلم يصادف محلاً له بعد أن أسقط هذا القانون الطعن بالنسبة لأرباح سنة 1948 بمجرد صدوره ولا ينسحب أثره إلى ذلك الطعن". طعن مدني رقم 4/159 ق نقض 1958/5/1 مجموعة الأحكام السنة 9 ج 2 ص 420. طعن 26/32 ق – أحوال شخصية – نقض 1958/6/19 مجموعة الأحكام السنة 9 ص 609. طعن مدني رقم 57/2411 ق نقض 1996/1/7 مجموعة الأحكام السنة 47 ج 1 ص 119.

(1) وتطبيقاً لذلك قضي بأن " إقرار الطاعن في عبارات قاطعة الدلالة على حقيقة المقصود منها بتنازله نهائياً عن الطعن وعن أصل الحق المطالب به وتوثيق هذا الإقرار، فإنه يكون قد تجاوز بهذا الإقرار مرحلة ترك الخصومة التي يقتصر أثرها على إجراءات الطعن دون المساس بأصل الحق ويعتبر قابلاً للحكم المطعون فيه الأمر الذي ينطوي حتماً على التنازل عن الطعن". إدارية عليا طعن رقم 37/2573 ق جلسة 1996/1/2 مجموعة المبادئ السنة 41 ج 1 ص 241. طعن مدني رقم 63/4654 ق نقض 1995/12/6.

(2) طعن تجاري رقم 81/5692 ق نقض 2012/2/25. طعن مدني رقم 59/41987 ق نقض 1995/3/27 مجموعة الأحكام السنة 46 ص 619 طعن رقم 55/509 ق نقض 1990/5/9 مجموعة الأحكام السنة 41 ص 86.

وقد يتم النزول أمام المحكمة التي تنظر الطعن في الحكم محل النزول، كأن يقدم في صورة إقرار مكتوب مصدق عليه سواء أمام محكمة الاستئناف[1]، أو النقض[2]، أو يقر به المحكوم له[3]، أو من فوضه في ذلك[4]، أو يقدم النزول في

---

([1]) وتطبيقاً لذلك قضي بأنه – ورد بالحكم – " تنازل وكيل الشركة عن الحكم المستأنف وبتاريخ 2012/5/8 قضت المحكمة بإثبات التنازل وانتهاء الخصومة وألزمت المستأنفة بالمصروفات" طعن مدني رقم 82/11508 ق نقض 2014/12/1.

([2]) ورد بالحكم " ..... طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت صورة محضر الصلح بين الطرفين بتاريخ 1995/7/8 مصدق عليه برقم 336/د لسنة 1995 توثيق المنيا يقر فيه المطعون ضده بعودة الطاعنة لمنزل الزوجية وتنازله عن الحكم المطعون فيه" طعن رقم 65/419 ق – أحوال شخصية – نقض 2001/1/22. طعن إيجارات رقم 65/6217 ق نقض 2002/11/25. طعن مدني رقم 57/871 ق نقض 1989/6/7.

([3]) وقضي بأنه " ومن حيث أن المطعون ضده قد تنازل في جلسة 1991/1/2 عن الحكم المطعون فيه الصادر لصالحه وأثبت تنازله بمحضر الجلسة، ومن ثم يتعين القضاء بإنهاء الخصومة وإلزامه المصروفات" طعن مدني رقم 61/4239 ق نقض 1995/10/30 مجموعة الأحكام السنة 46 ج 2 ص 1070. إدارية عليا طعن 34/3205 ق جلسة 1991/2/12 إدارية عليا طعن 32/353 ق جلسة 1990/1/3 مجموعة المبادئ السنة 35 ع 1 ص 774. إدارية عليا طعن 8/1453 ق جلسة 1967/10/22 مجموعة المبادئ السنة 13 ع 1 ص 27.

([4]) وقضي بأنه – وحيث جاء بالحكم – " وفيه قدم وكيل الطاعن الثالث إقراراً موثقاً بالتنازل عن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بتعيين المطعون ضده الخامس مصفياً قضائياً لتركه مورث الخصوم للتصالح صادر من المطعون ضد الطاعن الأول التي حضرت بشخصها وأقرته والتزمت النيابة رأيها". طعن مدني رقم 63/4654 ق نقض 1995/12/6. إدارية عليا طعن رقم 40/3414 ق جلسة 1997/8/5 مجموعة المبادئ السنة 42 ج 2 ص 1429.

صورة مذكرة مكتوبة أمام المحكمة[1]، أو يقر به شفاهة في الجلسة ويثبت في محضرها[2]، فالنزول عن الحكم يستوي فيه أن يتم أمام المحكمة أو بعيداً عنها[3]، غاية الأمر أن تتوافر لدى المقر، الإرادة، لأن الإقرار يشترط فيه ما يشترط في الأعمال القانونية، بمعنى يجب أن يدرك المقر مرمى إقراره، وأن يقصد به إلزام نفسه بمقتضاه، وأن يكون مبصر أنه سيتخذ حجة عليه، وأن خصمه سيعفي بموجبه من تقديم أي دليل[4].

---

([1]) طعن مدني عُماني رقم 2017/508 جلسة 2018/4/24 مجموعة أحكام المحكمة العليا السنة 17، 18 ص 1335 وفيه ورد " ..... أن يأت على لسان الطاعنة إطلاقاً أنها طلبت مقايضة مبلغ الغرامات التأخيرية مقابل الأعمال الإضافية إطلاقاً بل قالت بالحرف الواحد في مذكرتها المؤرخة في 2013/6/20 أمام المحكمة .... بناء على ما جاء في خطاب الاستشاري المؤرخ في 2012/5/20 موافقة المطعون ضدها على التنازل عن قيمة الأعمال الإضافية مقابل تنازل الطاعنة عن قيمة الغرامات التأخيرية .... وحيث أن هذا التنازل تحكمه قاعدة فقهية كلية تنص على أن " من سعي في نقض ما تم على يده فسعيه مردود عليه" لذا كان من العدالة والحق أن يرد سعي المطعون ضدها دون نكث ما غزلته بيديها الأمر الذي تطلب معه الطاعنة نقض الحكم المطعون فيه هذه الجزئية تحديداً.

([2]) نقض مدني رقم 63/4654 ق نقض 1995/12/6 مجموعة الأحكام السنة 46 ج 2 ص 1312 إدارية عليا طعن رقم 34/3205 ق جلسة 1991/2/12 مجموعة المبادئ السنة 36 ص 692 وفيه " ومن حيث أن المطعون ضده قد تنازل في جلسة 1991/1/2 عن الحكم المطعون فيه الصادر لصالحه وأثبت تنازله بمحضر الجلسة ومن ثم يتعين القضاء بإنهاء الخصومة وإلزامه بالمصروفات".

([3]) طعن 46/685 ق نقض 1983/11/21.

([4]) الطعنان رقما 2300، 65/3550 ق نقض 2006/5/16 مجموعة الأحكام السنة 57 ص 460. طعن مدني رقم 57/173 ق نقض 1992/4/9 مجموعة الأحكام السنة 43 ج

ويقع على عاتق من يتمسك بالنزول الصريح عن الحكم عبء إثباته[1]، ويتم ذلك وفقاً للقواعد العامة المقررة في الإثبات، فيكون بالكتابة وما يقوم مقامها متى كانت قيمة الحق محل الحكم الوارد عليه النزول تزيد عن ألف جنيه مادة 60 إثبات. مع مراعاة أن الإثبات بالكتابة في هذه الحالة تكون لازمة لإثبات النزول وليست شرطاً لصحته أو لزومه، ومن ثم يمكن إثبات النزول عن الحكم بما يقوم مقام الكتابة بالإقرار واليمين بل يمكن الاستعاضة عنها بالبينة والقرائن في الحالات التي تجيزها القواعد العامة[2].

---

1 ص 550 إدارية عليا طعن 8/1557 ق جلسة 1967/12/3. مجموعة المبادئ السنة 13 ص 209.

([1]) طعن جنائي رقم 74/2614 ق نقض 2004/12/21 مجموعة الأحكام السنة 55 ص 702. طعن مدني رقم 71/1230 ق نقض 2002/3/28 مجموعة الأحكام السنة 53 ج 1 ص 444.

([2]) وتطبيقاً لذلك قضي بأن " ..... أن المشرع اشترط أن يكون الترخيص الصادر من المؤجر للمستأجر بالتنازل كتابة ليحول دونه ودون طلب الإخلاء بما مؤداه أنه في الأصل لا يجوز عند المنازعة في حصوله إثباته بغير هذه الوسيلة التي حددها المشرع، فإثبات الإذن بالتنازل الصريح يجب أن يكون بالكتابة أو ما يقوم مقامها من يمين أو إقرار. إلا أن الكتابة في الإذن الخاص ليست ركناً شكلياً بل هي مطلوبة لإثبات التنازل عن الشرط المانع لا لصحته، فيمكن الاستعاضة عنها بالبينة أو القرائن في الحالات التي تجيزها القواعد العامة، واستثناءً، فيجوز الإثبات باعتباره وقائع مادية بجميع وسائل الإثبات" طعن مدني رقم 51/898 ق نقض 1985/12/25 مجموعة الأحكام السنة 36 ج 2 ص 1183. طعن مدني رقم 49/1694 ق نقض 1985/4/8 مجموعة الأحكام السنة 36 ج 2 ص 668.

123 – ثانياً : النزول الضمني عن الحكم: وهو ما يستفاد من سلوك من له الحق في النزول عنه بقول أو بفعل أو عمل لا يتفق مع إرادة نفاذ الحكم أو تنفيذه اختيارياً كان أو إجبارياً[1]. وكما تقول محكمة النقض[2]، أن إسقاط الحق بوصفه تعبيراً عن إرادة صاحبه في التخلي عن منفعة مقررة يحميها القانون لا يكون إلا صراحة أو باتخاذ موقف لا تدع طرف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود، وذلك بإتيان[3] من له الحق في النزول عملاً أو تصرفاً أو اتخاذ موقفاً يكشف بوضوح في دلالته على هذا النزول.

---

([1]) ونفاذ الحكم على خلاف تنفيذه. فالنفاذ يكون كأثر مباشر للحكم يترتب عليه أياً كانت طبيعته سواء كان الحكم منشئاً أو كاشفاً أو حكماً بإلزام، وذلك كأثر لحجية الأمر المقضي به، فهذا النفاذ يترتب بقوة القانون دون حاجة لاتخاذ أي إجراءات لذلك. على العكس من ذلك التنفيذ وخاصة الجبري هو اتخاذ إجراءات التنفيذ وضع الحكم موضع التنفيذ عن طريق السلطة المختصة. انظر: د.أحمد أبو الوفا: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية 2007 دار المطبوعات الجامعية ص 43.

([2]) طعن مدني رقم 66/11337 ق نقض 1998/3/25 مجموعة الأحكام السنة 49 ج 1 ص 254.

([3]) طعن مدني 67/3563 ق نقض 2010/12/21. طعن مدني رقم 63/787 ق نقض 2007/1/13 البوابة القانونية لمحكمة النقض طعن مدني رقم 73/2090 ق نقض 2004/5/5 مجموعة الأحكام السنة 55 ص 492. طعن مدني رقم 59/2311 ق نقض 1994/6/22 مجموعة الأحكام السنة 45 ج 2 ص 1092. طعن مدني رقم 56/1390 ق نقض 1988/11/15 مجموعة الأحكام السنة 39 ج 2 ص 1162.

وتسري على النزول الضمني – وكما يسري على النزول الصريح – القاعدة العامة[1] في ضرورة أن تكون إرادة المتنازل واضحة لا غموض فيها قاطعة في الدلالة، وتستخلص هذه الإرادة من كافة الظروف والملابسات المحيطة بواقعة النزول. كما لا يساورها الشك أو الاحتمال[2]، ومن ثم فهذه الإرادة لا تستخلص إلا بعد واقع لا يدل إلا عليها ولا يحتمل إلا إنصراف النية إلى التعبير عنها ضمنياً، وذلك حتى يصادف صحيح القانون تطبيقاً للمادة 90 مدني مصري 1113 مدني فرنسي.

وتطبيقاً لذلك قضي بأنه[3] " ولما كان المقرر في قضاء النقض أن قابلية الحكم للطعن تتعلق بالنظام العام فيتعين على محكمة الطعن أن تتحقق من تلقاء نفسها من توافر شروط الطعن ومدى اختصاصها بنظره، وكان يشترط في المطعون

---

(1) طعن مدني رقم 57/2411 ق نقض 1996/1/7 مجموعة الأحكام السنة 47 ج 1 ص 119. طعن رقم 61/3113 ق نقض 1995/11/16 مجموعة الأحكام السنة 46 ج 2 ص 1165. طعن مدني رقم 61/4239 ق نقض 1995/10/30 مجموعة الأحكام السنة 46 ج 2 ص 1070. طعن مدني رقم 58/3216 ق نقض 1993/10/28 مجموعة الأحكام السنة 44 ج 3 ص 83. طعن مدني رقم 51/477 ق نقض 1984/12/30 مجموعة الأحكام السنة 35 ج 2 ص 2315.

(2) إدارية عليا طعن 8/1557 ق جلسة 1967/12/3 مجموعة المبادئ السنة 13 ع 1 ص 209.

(3) طعن مدني رقم 63/4654 ق نقض 1995/12/6 مجموعة الأحكام السنة 46 ج 2 ص 1312.

ضده ألا يكون قد تنازل عن الحكم المطعون فيه، إذ تنعدم بذلك مصلحة الطاعن في مقاضاته".

وقضي بأنه[1] " ومن حيث إن الطاعن يقيم طعنه أساساً على أنه عدل عن الاستقالة عدولاً فعلياً وأنه مستمر في العمل وأنه حصل على علاوته الدورية وعلى علاوة تشجيعية وفقاً للمستندات المقدمة منه وأن ذلك يجعل الحكم مخالفاً للواقع لأنه يبني على عزوفه عن العمل. وإن لذلك يطالب بإلغائه وبإثبات تنازله عن الدعوى رقم 147 لسنة 42 ق التي صدر فيها الحكم، ومن حيث أن طلبات الطاعن إنما تسفر في حقيقتها عن تنازل عن الحكم الصادر لصالحه في موضوع الدعوى .... وإذ سبق أن قبلت الإدارة تنازله عن الحكم الصادر لصالحه في الشق العاجل من تلك الدعوى وفقاً للثابت بأسباب الحكم الصادر في الطعن رقم ..... وكانت قد مكنته من الاستمرار في العمل الذي ينم عن قبول تنازله عن الحكم الصادر في موضوع الدعوى .... ".

وقضي[2] بأن " عدم قيام الطاعنة – وزارة الأوقاف – تنفيذ الحكم الصادر بفسخ الحكر وقبولها بقاء المستحكر ينتفع بالعين المحكرة مقابل الأجرة المبينة بعقد الحكر المقضي بفسخه حتى تم استبدالها سنة 1962 يتضمن تنازلها عن التمسك

---

([1]) إدارية عليا طعن 39/1735 ق جلسة 1996/3/26 مجموعة المبادئ السنة 41 ج 1 ص 937.

([2]) طعن مدني رقم 37/170 ق نقض 1972/3/23 مجموعة الأحكام السنة 23 ج 1 ص 499.

بالحكم الصادر بالفسخ، وبالتالي فإنه لا تكون هناك حاجة لإبرام عقد جديد يجب إفراغه في الشكل الذي تطلبه القانون المدني في المادة 1000 منه".

123 – وبالمقابل فقد رفضت محكمة النقض في حالات أخرى اعتبار سلوك من له الحق في النزول دالاً على إسقاط حقه لعدم قطعية هذا السلوك في الدلالة على النزول. ومن ذلك ما قضت به[1] من أن " النزول عن التقادم وقوعه بإرادة المتنازل بعد ثبوت الحق فيه صراحة أو ضمنياً، الإرادة الضمنية استخلاصها من واقع لا يدل إلا عليها. طلب الملكية استناداً إلى الميراث عدم اعتباره تنازلاً". وقضت[2] بأن

---

([1]) طعن مدني رقم 51/1477 ق نقض 1984/12/30 مجموعة الأحكام السنة 35 ج 2 ص 2315. وفيه " أن الإرادة الضمنية لا تستخلص إلا بعد واقع لا يدل إلا عليها ولا يحتمل إلا انصراف النية إلى التعبير عنها ضمناً، أما إذا كان هذا الواقع يدل على أكثر من احتمال فلا يمكن استخلاص الإرادة الضمنية منه لأنه ترجيح لأحد الاحتمالات على الآخر بغير مرجح. ولما كان رفع الدعوى بطلب الملكية بسبب الميراث باعتباره الأيسر سبيلاً في كيفية إثباته لا يمكن اعتباره بذاته ولا على توافر الإرادة الضمنية على التنازل عن التمسك بأي سبب آخر تكسبها ومنها اكتسابها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية".

([2]) طعن مدني رقم 56/1905 ق نقض 1993/6/7 مجموعة لأحكام السنة 44 ص 575. وفيه " المقرر ي قضاء هذه المحكمة أن الدفع بالتقادم دفع موضوعي يجوز إبداؤه في أي حالة كانت عليها الدعوى .... وهو كما يقع صراحة بأي تعبير عن الإرادة يفيد معناه، فإنه يجوز أن يكون ضمنياً يستخلص من واقع الدعوى ومن كافة الظروف التي تظهر إرادة المدين بوضوح لا غموض فيه وهو لا يفترض عند الشك ولا يؤخذ بالظن، وقاضي الموضوع وإن كان له تقدير وقوعه بلا معقب عليه إلا أنه يتعين أن يكون مستخلصاً ومستمداً من مواقف صدرت من المدين يستفاد منها حتماً إظهار إرادته فيه وأن مجرد عدم إيراد الدفع بالتقادم في المذكرة الختامية لا يعد في ذاته نزولاً عنه".

"الدفع بالتقادم موضوعي جواز النزول عن هذا الدفع صراحة أو ضمناً بعد ثبوت الحق فيه. تقدير محكمة الموضوع ذلك شرطه عدم إيراد الدفع في المذكرة الختامية لا يعد في ذاته نزولاً عنه".

وقضت[1] بأنه "إذا كانت المحكمة قد استخلصت من أقوال الشهود وفي حدود سلطتها الموضوعية وبأسباب سائغة أن ما قرره المطعون عليه الأول – من رفض الصفقة لضيق ذات يده وقت إبرام عقد بيع العقار المشفوع فيه – لا يتضمن تنازلاً عن استعمال حقه في الشفعة، فإن ما استطرد إليه الحكم تزيداً من أن التنازل الضمني لا يثبت إلا بعد تمام البيع لا يؤثر على قضائه في هذا الخصوص". وقضت[2] بأن " رفع النزاع إلى القضاء من جديد مع قيام الطعن لا يعتبر تنازلاً عن هذا الطعن. كما قضت[3] بأن "عرض العقار المشفوع به على الشفيع قبل بيعه وعدم قبول شراءه لا يعد نزولاً عن حقه في الأخذ بالشفعة".

---

([1]) طعن 38/414 ق نقض 1973/3/14 مجموعة الأحكام السنة 24 ص 502. طعن 59/291 ق نقض 1989/12/12.

([2]) طعن رقم 30/37 ق – أحوال شخصية – نقض 1963/2/6 مجموعة الأحكام السنة 14 ع 1 ص 218.

([3]) الطعنان رقما 3658، 58/3659 ق نقض 1990/10/25 مجموعة الأحكام السنة 41 ج 2 ص 555 وفيه أن " المقرر في قضاء النقض أن النزول الضمني عن الشفعة يفترض فيه حصول البيع ثم صدور عمل أو تصرف من الشفيع بعد ذلك يفيد الرغبة عن استعمال حق الشفعة. كما أن مجرد عرض العقار المشفوع فيه على الشفيع وعدم قبول شراءه لا يعتبر تنازلاً عن حقه في أخذه بالشفعة إذا بيع وكان الثابت أن الطاعن قد ذهب في دفاعه أمام محكمة

124 – وتقدير ما إذا كان ما صدر ممن له الحق في النزول يعتبر نزولاً ضمنياً عن الحكم أو لا يعتبر مسألة تتعلق بالواقع تستقل بتقديرها محكمة الموضوع على أن تقيم قضاءها في ذلك على أسباب سائغة تكفي لحمله، ولها أصل ثابت في الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وتقديرها لذلك لا تخضع فيه لرقابة النقض[1].

125 – والنزول عن الحكم صريحاً كان أو ضمنياً لا يجوز أن يقترن بأي تحفظ، بمعنى أن يكون خالياً من أية شروط تهدف إلى تمسك المحكوم له بالحكم أو بأي

---

الموضوع إلى أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد تنازلت عن حقها في الشفعة لرفضها شراء أرض النزاع واستند في ذلك إلى صورة الخطاب المؤرخ 1981/12/14 الذي عرضت فيه البائعة له على تلك الشركة شراء هذه الأرض بواقع 35000 جنيهاً للفدان، وأنها عرضت عن الصفقة، وكانت فرض الشركة المذكورة شراء تلك الأرض قبل تمام البيع الحاصل منها إلى الطاعن في تاريخ لاحق بموجب العقد المؤرخ 1982/8/22 لا يعتبر تنازلاً عن حقها في أخذ أرض النزاع بالشفعة طبقاً لهذا العقد وشروطه، فإن الحكم المطعون فيه وقد خلص إلى ذلك بقضائه بأحقية الشركة المطعون ضدها الأولي في الشفعة طبقاً لهذا العقد فإنه يكون صحيح النتيجة قانوناً".

(1) طعن مدني 66/5979 ق نقض 1990/4/30 مجموعة الأحكام السنة 49 ج 1 ص 379. طعن مدني 61/3113 ق نقض 1995/11/16 مجموعة الأحكام السنة 46 ج 2 ص 1165. طعن رقم 59/923 ق نقض 1994/1/19 مجموعة الأحكام السنة 45 ج 1 ص 203. طعن مدني رقم 51/1150 ق نقض 1992/6/16 مجموعة الأحكام السنة 43 ج 1 ص 948. طعن مدني رقم 53/359 ق نقض 1989/6/9 مجموعة الأحكام السنة 40 ج 2 ص 751.

أثر من الآثار القانونية التي يترتبه[1]. ومع ذلك لا يمنع من أن يعلق النزول على شرط، وعند تحقق هذا الشرط ينتج النزول حكمه ويرتب آثاره، كما لو علق المحكوم له النزول عن الحكم على إلغاء جهة الإدارة قرارها برفض إنهاء خدمة الطاعن للاستقالة وإعطائه شهادة تفيد ذلك وخلو طرفه ومدة خدمته[2]، أو علقت الشركة موافقتها على النزول بالوفاء لها بكامل الثمن[3]. وتعليق المحكوم له النزول عن

---

([1]) طعن مدني رقم 59/1623 ق نقض 1993/10/28 مجموعة الأحكام السنة 44 ج 3 ص 89. طعن رقم 43/266 ق نقض 1982/11/14 مجموعة الأحكام السنة 33 ج 2 ص 905. طعن مدني 45/32 ق نقض 1976/11/24 مجموعة الأحكام السنة 27 ج 2 ص 1649.

([2]) إدارية عليا طعن 39/1735 ق جلسة 1996/3/26 مجموعة المبادئ السنة 41 ج 1 ص 917.

([3]) وقضي تطبيقاً لذلك بأن " إقرار الوكيل في حدود وكالته حجة على مؤكلة وينصرف أثره إليه، لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن البند الثالث عشر من عقد البيع المؤرخ 1966/8/8 المتضمن بيع الشركة المطعون ضدها الثانية للمطعون ضده الأول قطعة الأرض موضوع الدعوى حظر على الأخير التنازل عنها للغير إلا بعد الحصول على موافقة الشركة الكتابية الصريحة على العقد بقبول التنازل وذلك لكي تحصل الشركة على حقوقها الثابتة في هذا العقد من المتنازل إليه، وكانت الكتاب المتطلبة في هذا الشأن هي للإثبات، وكان المحامي الحاضر عن رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها الثانية قد قرر بمحضر جلسة 1975/1/26 أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة بموافقة الشركة على التنازل المؤرخ ..... المتضمن تنازل المطعون ضده الأول للطاعن عن قطعة الأرض مشتراة، وذلك إذا دفع لها مؤجل الثمن، وهو ما أكدته أيضاً في مذكرتها المقدمة لتلك المحكمة في .....، ومن ثم فإن التكييف القانوني الصحيح لها أقرت به الشركة أنها موافقة على التنازل معلقة على شرط الوفاء لها بكامل الثمن، وإذ تحقق هذا الشرط بسداد الطاعن المتنازل له عن الأرض كامل الثمن فإن موافقة الشركة تكون قد تحققت ولا يجوز لها أن تعود، فتعول عما وافقت عليه قائلة أن هذه الموافقة

الحكم بينة الأعمال الإضافية شريطة تنازل المحكوم عليه عن الحكم بالغرامة التأخيرية[1].

ويقع على عاتق المتمسك بالنزول الضمني عبء إثبات[2] النزول عن الحكم، وذلك طبقاً للقواعد العامة المقررة للإثبات، فيجب إثباته بالكتابة متى كانت قيمة الوارد بالحكم تزيد عن ألف جنيه، مع مراعاة أن الكتابة لازمة للإثبات وليست لوجود النزول وصحته، ولذلك يمكن إثباته بما يقوم مقام الكتابة، فيجوز الإثبات بالإقرار أو اليمين[3]. كما يمكن إثباته بالبينة والقرائن في الحالات التي تجيزها

---

تتطلب اتخاذ إجراءات معينة لم تتخذ بعد". طعن مدني 59/1862 ق نقض 1994/1/13 مجموعة الأحكام السنة 45 ص 143.

(1) طعن مدني رقم 67/3563 ق نقض 2010/12/21 . طعن مدني عُماني رقم 2017/508 جلسة 2018/4/24 مشار إليه سابقاً.

(2) وتطبيقاً لذلك قضي بأن " ..... عبء إثبات التنازل وقوعه على من يدعيه " طعن رقم 45/100 ق نقض 1975/4/28 مجموعة الأحكام السنة 30 ج 2 ص 217.

(3) وتطبيقاً لذلك قضي بأن " الإدعاء بأن السبب المذكور في سند الدين غير صحيح أو أنه سبب صوري لا يجوز إثباته بغير الكتابة إذا كان الالتزام مدنياً لأنه ادعاء بما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي، إلا أن إثباته يكون جائزاً بطريق الإثبات كافة إذا وجد مانع أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي عملاً بالمادة 1/63 من قانون الإثبات " طعن مدني رقم 62/2522 ق نقض 1998/5/17 مجموعة الأحكام السنة 49 ج 1 ص 419.

القواعد العامة[1]. بل إن عدول من يقع عليه عبء الإثبات عن دليل، فذلك لا يحول بينه وبين اللجوء في إثباته إلى أية وسيلة أخرى يقرها القانون[2].

126 – ثالثاً: مدى اعتبار السكوت نزولاً عن الحكم: والسكوت موقف سلبي تام لا يمكن أن يرتب آثاراً قانونية باعتباره تعبيراً عن الإرادة، ما لم يتبين عكس ذلك من نص في القانون أو من العرف أو من علاقات الأعمال أو الظروف الخاصة، وهو ما اعتمده القانون المدني وفقاً للمادة 1120 مدني فرنسي[3] 98 مدني مصري.

---

(1) طعن مدني رقم 56/1390 ق نقض 1988/11/15 مجموعة الأحكام السنة 39 ج 2 ص 1162.

(2) وقضي بأنه " إذا كان للشفيع باعتباره من طبقة الغير بالنسبة لطرفي عقد البيع إثبات صوريته بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة والقرائن، فإن عدوله عن إثبات هذه الصورية بالبينة لا يحول بينه وبين اللجوء في إثباتها إلى القرائن أو أية وسيلة أخرى يقرها القانون، وكان الثابت أن المطعون ضدها الأولى قد تمسكت بصورية عقد الطاعنين صورية مطلقة فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الدفع ثم طلبت من المحكمة العدول عن الحكم التمهيدي بإجراء التحقيق مع إصدارها عن دفعها بالصورية واكتفائها في إثباته بالقرائن التي ساقتها والمستندات التي قدمتها فاستجابت المحكمة إلى طلبها فإن دفاع الطاعنين بخصوص تنازل تلك الشركة عن تمسكها بالصورية، إذ انبني على استبدالها وسيلة إثبات هذه الصورية بوسيلة قانونية أخرى يكون غير صحيح وظاهر البطلان ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه إغفال الرد عليه".

الطعنان رقما 3658، 58/3659 ق نقض 1990/10/25 مجموعة الأحكام السنة 41 ج 2 ص 555.

(2) " Le silence ne vaut pas acceptation à mains qu'il n'en resulte autrement de la loi, des usages, des relations d'affaires au de circonstances particuliénes".

واستقر عليه الفقه[1] والقضاء[2] حيث قضي بأن الحقوق لا تسقط عن أصحابها إلا بإرادة النزول عنها، وهي إرادة لا تفرض، بل يجب أن يقوم الدليل عليها قاطعاً[3].

وفي قانون المرافعات كذلك لا يمكن بحال أن يفسر سكوت الخصم أو مسلكه السلبي على أنه نزولاً عن الحق في الدعوى[4]، أو عن حق إجرائي[5]، أو ترك للخصومة[6]، أو على اعتبار أنه قبولاً للحكم[7]، أو نزولاً عنه ... وهكذا. فسكوت

---

([1]) د. السنهوري: الوسيط، ج 1 المجلد الأول ص 220 وما بعدها بند 112 وما بعده. د.نبيل سعد: مصادر الالتزام ص 99 وما بعدها.

([2]) وتطبيقاً لذلك قضي بأن " اعتبار السكوت عن استعمال الحق في طلب الفسخ فترة من الزمن نزولاً عن الحق شرطه اتخاذ صاحب الشأن من سكوته موقفاً لاتدع ظروف الحال شكاً في دلالته على قصد النزول مادة 90 مدني "طعن إيجارات رقم 75/9515 ق نقض 2016/1/16. البوابة. طعن مدني رقم 71/876 ق نقض 2002/6/20 مجموعة الأحكام السنة 53 ج 1 ص 826. طعن رقم 66/11337 ق نقض 1998/3/25 مجموعة الأحكام السنة 49 ج 1 ص 254. طعن رقم 57/2411 ق نقض 1996/1/7 مجموعة الأحكام السنة 47 ج 1 ص 119. طعن رقم 45/100 ق نقض 1979/4/28 مجموعة الأحكام السنة 30 ج 2 ص 217. طعن شرعي عُماني 2017/291 جلسة 2018/5/20 أحكام المحكمة العليا السنة 17، 18 ص 104.

([3]) دستورية عليا القضية رقم 11/29 ق جلسة 1994/3/26.

([4]) د. الأنصاري النيداني: المرجع السابق ص 186 وما بعدها.

([5]) د. محمد السيد رفاعي: رسالة ص 265 وما بعدها.

([6]) د. أحمد أبو الوفا: نظرية الدفوع ص 601 وما بعدها بند 393.

([7]) د. عيد القصاص: المرجع السابق ص 80 وما بعدها بند 31. د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام ص 628 وما بعدها بند 422.

Natalie Fricero: Desistement. Prec N°. 35.

من له الحق في النزول عن الحكم لايمكن بحال اعتباره نزولاً ضمنياً مهما طالت مدة السكوت. وإطالة هذه المدة إلى أن تكتمل مدة التقادم دون تنفيذ الحكم، فيعد تقادماً له وليس نزولاً عنه[1]، لكون الأخير لا يكون إلا بعمل إيجابي يعرب فيه من له الحق في النزول عن إرادته صراحة أو ضمنياً وعلى وجه قاطع بالنزول عنه، لأن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت على نحو يمنع من معاودة المطالبة به مرة أخرى. فلا يفترض التخلي عن الحكم وإسقاطه لمجرد سكوت المحكوم له أو اتخاذه موقف سلبي بشأنه، فالإرادة المفترضة مرفوضة[2]، فلا يمكن إفتراض اتجاه الإرادة لتصرف معين، بل يجب أن تكون الإرادة قد اتجهت فعلاً لهذا التصرف.

---

([1]) كما أن تقادم الحكم ليس استخلاصاً لسكوت المحكوم له وإنما تطبيقاً للقانون مادة 2/385 مدني، 68 من قانون التجارة 1999/17 انظر فيما سبق.

([2]) د. الأنصاري النيداني: الإشارة السابقة.

وفي تطبيق ذلك قضي بأن مفاد نص المادة 39، 78 من المرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952 في شأن الولاية على المال أن القيم على المحجور عليه شأن الوصي على القاصر لا يملك إجازة العقد – عقد البيع – القابل للإبطال ضمناً، لأن هذه الإجازة باعتباره من أعمال التصرف لا يكون إلا بناء على إذن من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه .... اعتبر سكوت الطاعن (القيم) مدة طويلة عن طلب إبطال العقد الصادر من محجوزه بمثابة إجازة ضمنية له، فإذا يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون" طعن مدني رقم 52/1261 ق نقض 1978/1/14 مجموعة الأحكام السنة 38 ج 1 ص 98. طعن مدني رقم 60/2008 ق نقض 1994/12/15 مجموعة الأحكام السنة 45 ج 2 ص 1618. طعن مدني 63/7044 ق نقض 2002/2/26.

127 – ومع ذلك قد يكون للسكوت في إطار النزول عن الحكم دور، ولكنه أبسط من اعتباره تعبيراً عن إرادة المحكوم له، وإنما باعتباره واقعة أو قرينة[1]، يرتب عليها القانون جزاء في غير صالح الخصم الساكت نتيجة لعدم قيامه بنشاط معين كان ملزماً القيام به.

ومؤدى ذلك، أن القانون قد يفرض على الخصم الالتزام بالكلام أو بإتيان سلوك إيجابي معين، فيعد السكوت أو عدم إتيان هذا السلوك من قبيل الخطأ من جانبه، فالحكم متى حاز حجية الأمر المقضي به فإن مناط التمسك به في المنع من العودة إلى مناقشة المسألة التي فصل فيها بأية دعوى تالية يثار فيها ذات المسألة و تقديم صورة رسمية من الحكم الصادر فيه والتمسك بأثره فوري صدوره[2]. أي يحتاج إلى همه من الخصوم[1]، وعدم قيام الخصم بتقديم الحكم

---

([1]) وقد يترتب على السكوت أثر قانوني ممثلاً في كونه قبولاً في بعض الحالات خاصة في مسائل الاتفاقات، مثل شرط الاتفاق على اختصاص محكمة معينة أو شرط الاتفاق على التحكيم. وقد يتمثل هذا الأثر في حرمان الشخص من القيام بإجراء ما إذا سكت عن القيام به في الوقت المناسب المحدد قانوناً، كما هو الشأن بالنسبة للدفوع الإجرائية التي تبدي في موعدها والطعن في الأحكام.

انظر: د. علي الشيخ: الحكم الضمني، 1997، دار النهضة العربية ص 130 وما بعدها بند 88 وما بعده؛ المؤلف: الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات، ص 343 وما بعدها بند 343 وما بعده: فكرة الإعفاء من الجزاء الإجرائي رغم بقاء العيب، ص 99 وما بعدها بند 290 وما بعده؛ د. الأنصاري النيداني: المرجع السابق، ص 187 وما بعدها.

([2]) طعن تجاري 73/76 ق نقض 2003/3/13 مشار إليه سابقاً.

التحكيمي الصادر في الخارج وترجمة رسمية له أمام المحكمة الوطنية التي طرح أمامها ذات النزاع، فيكون مقبولاً اعتبار سكوت الخصم وامتناعه عن القيام بما يقتضيه هذا الالتزام خطأ من جانبه، يرتب جزاء هو عدم الاعتداد بأثر الحكم على المراكز القانونية التي استقرت لخصمه في تاريخ لاحق على صدور هذا الحكم، والذي ساهم من صدر هذا الحكم لصالحه في تحقيقها، ومن ثم فإن الآثار التي تترتب على السكوت في هذه الحالة إنما تبدو كجزاء يرتبه القانون على سلوك الخصم الخاطئ.

وتطبيقاً لذلك قضي[2] بأن " عدم قيام الخصم على الرغم من صدور حكم في ذات النزاع بينه وبين خصمه ولم يتقدم بما يفيد ذلك للتمسك بأثره من منع

---

([1]) د. أحمد خليل : التعارض بين الأحكام القضائية 1998 دار المطبوعات الجامعية ص 62.

([2]) نقض 3/13 – الدائرة التجارية – الطعن رقم 73/76ق مشار إليه سابقاً وجاء بهذا الحكم والذي نعرضه لأهميته: "وحيث أن الطعن أقيم علي سببين تنعي الطاعنة بالسبب الأول منهما علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله إذ قضي برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم الأمريكية (AAA) في 7 من مايو سنة 1997 علي ما ذهب إليه من أن الفقرة (1) من المادة 58 من القانون رقم 27 لسنة 1994 في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية تشترط لتنفيذ الحكم، إلا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع، فإنه يكون بذلك قد خلط بين الحالات التي تناولتها تلك المادة لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ويبين حجية تلك الأحكام التي إنتظمتها المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية سنة 1958 والتي لا ينال منها صدور الحكم الابتدائي رقم 499 لسنة 1994 جنوب القاهرة

الابتدائية بتاريخ 29 من فبراير سنة 1996 والذي لم تثبت له الحجية بعد لكونه محلاً للاستئناف فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه..

وحيث أن النعي غير سديد، ذلك بأنه ولئن كان الأصل أنه متى حاز الحكم حجية الأمر المقضي فإن مناط التمسك به في المنع من العودة إلي مناقشة المسائلة التي فصل فيها بأيه دعوى تالية يثار فيها ذات النزاع هو تقديم صورة رسمية من الحكم الصادر فيها والتمسك بأثره فور صدوره، فإذا إستصال تمسك الخصم – في دعوى مقامة بالفعل – إلي أمد ينبئ بتنازله عن الحق الثابت فيه فإنه يتعين عدم الاعتداد بأثره علي المراكز القانونية التي استقرت لخصمه في تاريخ لاحق علي صدور هذا الحكم الذي ساهم بفعله في تحقيقها اتساقا مع القاعدة الأصولية التي تقضي بأن من سعي في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، وكان المقرر – في قضاء هذه المحكمة – إن أحكام المحكمين شأنها شأن أحكام القضاء تحوز حجية الأمر المقضي بمجرد صدورها وتبقي هذه الحجية طالما بقي الحكم قائماً، وكان قضاء محكمة النقض يحوز هذه الحجية في حدود المسألة التي يتناولها ويمتنع علي المحكمة المحال عليها عند إعادة النظر في الدعوى المساس بهذه الحجية، ويتعين عليها أن يقتصر نظرها علي موضوع الدعوى في نطاق المسألة التي أشار إليها الحكم الناقض، كما يمتنع علي الخصوم أن يعودوا إلي المناقشة شأنها من جديد.

وأن متى فصل الحكم المحاج به في مسألة كلية شاملة أمتنع النظر في مسألة فرعية متفرعة عنها، لما كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى حسما حصله الحكم المطعون فيه وسائل الأوراق أن حكم محكمة أول درجة قضي بأحقية المطعون ضدها الأولي في المبلغ محل الحجز التحفظي رقم 28 لسنة 1994 جنوب القاهرة وتثبيته مع إلزام الطاعنة بأن تؤدي له مبلغ مليون دولار تعويضاً عن الإضرار التي لحقت به في صدر بتاريخ 1996/2/29 وتأيد بالحكم الصادر في الاستئناف رقم 1377/ 113 ق القاهرة بتاريخ 1997/6/18. وإذا طعنت الطاعنة عليه بطريق النقض تحت رقم 67/1405ق، وقضت محكمة النقض فيه بتاريخ 1999/4/26 برفض ما تمسكت به من نفي لخطئها في توريد وشحن رسالة القمح إلي المطعون ضدها الأولي، بعد أن ثبت لها من أسباب الحكم الاستئنافي السائغة والتي لها معينها من الأوراق أن كما أصابها من تلف كان سابقاً علي شحنها، وما رتبه هذا القضاء من مسؤولية الطاعنة عما أصاب المطعون ضدها الأولي من ضرر سببه ذلك الخطأ علي نحو تعد هذه المسألة التي فصل فيها

المحكمة من الاستمرار في نظرها للنزاع ينبئ بتنازله عن الحق الثابت بما يتعين عدم الاعتداء بأثر هذا الحكم علي المراكز القانونية التي استقرت لخصمه في تاريخ لاحق علي صدوره. فالسكوت وأن رتب آثره – هنا – إلا أنه ليس علي مستوي التعبير عن الإرادة لكنه لاعتباره سلوك خاطئ رتب عليه القانون جزاء هو عدم الاعتداد بأثر الحكم علي المراكز القانونية التي استقرت بعد صدوره[1].

---

حكم النقض مسألة كلية شاملة حازت حجية الأمر المقضي بالنسبة غليها وما يتفرع عنها من مسائل فرعية منها بيان عناصر الضرر المؤسس عليه طلب التعويض والذي كان محلاً لنقض الحكم المطعون فيه، وكانت الطاعنة علي الرغم من صدور حكم هيئة التحكيم الأمريكية في ذات النزاع بينها وبين المطعون فيه، وكانت الطاعنة علي الرغم من صدور حكم ضدها الأولي بتاريخ 1997/5/7، لم تتقدم به وبترجمة رسمية له للتمسك بأثره في منع محكمة الاستئناف من الاستمرار في النظر في الدعوى أمامها، إلا بجلسة 2002/10/27 علي نحو ينبئ بتنازلها عن الحق الثابت له بما يمتنع معه إعمال أثره علي المركز القانوني الذي تحقق للمطعون ضدها الأولي بقضاء محكمة النقض الصادر في الطعن رقم 67/405ق – علي النحو السالف – والذي ساهمت الطاعنة فيه. وإذ أنتهي الحكم المطعون فيه إلي هذه النتيجة فإنه لا يعيبه خطاة في أسبابه القانونية بالاستناد إلي المادة 2/58 من القانون رقم 1994/27، إذ لمحكمة النقض إن تنشئ أسباباً جديدة تقوم بها هذا القضاء دون أن تنقضه.

(1) وتطبيقاً لذلك قُضي بأن تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن هيئة الأوقاف المطعون ضدها، عدلت عن تنفيذ الحكم علي مورثه بفسخ عقود الاستبدال لأطيان التداعي وذلك بقبول المستحقة من الورثة ومن بينهم الطاعن وتركهم الانتفاع بالأطيان محل النزاع دون اعتراض وقيامها برفع جنحة علي شقيقه لتأخره في سداد باقي الأقساط بعد صدور حكم الفسخ وقيامها يقيد حق الامتياز بالشهر العقاري لصالحها عن جزء من الأطيان نظير باقي الثمن. طرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاءه برفض دعوى الطاعن تثبيت ملكيته لأطيان النزاع تأسيساً علي أن قبول الهيئة للأقساط المتأخرة هو مقابل انتفاع وأن قبولها لا يعد تنازلاً عن تنفيذ حكم

وفي هذه الحالة لا يشغل القاضي تقديره لواقعة السكوت في ذاته والتي تنسب للخصم بعدم تمسكه بالحكم الصادر لصالحه ليمنع المحكمة من معاودة نظرها للنزاع مرة ثانية. كما لا يبحث في الظروف المصاحبة لهذا السكوت وما إذا كان يعد نزولاً عن الحكم من عدمه، بل يكفيه التحقق من واقعة معينة هي عدم تقديم الخصم صورة رسمية من الحكم في النزاع والتمسك بأثره فور صدوره، ثم يرتب الأثر القانوني لهذه الواقعة، فمثلاً في عدم الاعتداد بأثر هذا الحكم علي ما استقر من مراكز قانونية بعد صدوره. فالسكوت يوجد هنا لا علي أنه نزول ضمني عن الحكم ولكن علي أنه واقعة[1] يرتب عليها القانون أثر محدد .

---

الفسخ لأن التنازل عن الحكم يجب أن يكون صريحاً وواضحاً. خطأ. قصور.فسادً، طعن مدني رقم 67/3563ق نقض 2010/12/21.

([1]) قارب حيث قضي بأنه ".... ولما كان سكوت الحاضر عن المدعية بالحقوق المدنية عن الاعتراض علي سماع الشهود والذين طلب الطاعن سماعهم يعد تنازلاً منه علي التمسك بوجوب الإثبات بالكتابة، ويمتنع عليه بعد ذلك العدول عن هذا التنازل، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه" طعن جنائي رقم 59/41987ق، نقض 1995/3/27، مجموعة الأحكام السنة 46، ص 619.

## المطلب الثاني

## إلزامية النزول عن الحكم

128- **تمهيد:**

**القاعدة والاستثناء:** والقاعدة هي أن النزول عن الحكم أمر بات لا يمكن الرجوع فيه. أما الاستثناء هو جواز الرجوع في النزول عن الحكم الصادر بشأن المراكز القانونية المتمدة في الزمان، كذلك يجوز الرجوع في النزول إذا كان معلقاً علي شرط في مسائل ثلاث نتعرض إليها تباعاً علي النحو التالي:

129- 1 **– القاعدة:** لا يجوز الرجوع في النزول[1]: إذا نزل عن الحكم من صدر لصالحه صراحة كان هذا النزول أو ضمنياً ترتب علي نزوله إسقاط هذا الحكم

---

([1]) وهي القاعدة المعتمدة في النزول عن الحقوق موضوعية كانت أو إجرائية:

– في عدم الرجوع في النزول عن الحق الموضوع: أنظر د. جلال العدوى: المقال ص 176. وعن التقادم: انظر د. السنهوري : الوسيط ج 9 المجلد الثاني ص 1068 بند 412.

– وفي عدم الرجوع في النزول عن الحق في الدعوى: انظر – د. الأنصاري النيدائي: المرجع السابق، ص 129 وما بعدها. حق مدني رقم 1/1667 6ق، نقض 1999/12/12 مجموعة الأحكام لسنة 50ق، ص 1258.

– وفي عدم الرجوع في النزول عن الطلب انظر: الطلب رقم 46130ق – رجال القضاء – نقض 1979/12/11 مجموعة الأحكام السنة 30 ج1 ص 79.

– وعن الإجراء أو ورقة من أوراق المرافعات. انظر: طعن مدني رقم 45/854ق نقض 1978/5/11 مجموعة الأحكام السنة 29 ج1 ص 1235.

والحق الثابت به، ولما كان لخصمه أن يدفع بعدم جواز تجديد المطالبة بالحق الذي تم النزول عنه بالنزول عن الحكم، وهو دفع يتعلق بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها بعدم القبول[1].

فالنزول عن الحكم يعد إسقاطاً له، وينتج هذا النزول آثره بمجرد التصريح به لأنه يعد نزولاً عن الحق الثابت به. هذا النزول يتم وتتحقق أثاره بغير حاجة إلي قبول المحكوم عليه كما لا يتوقف صحة هذا النزول ونفاده علي حصول المتنازل

---

– وعن الإقرار: انظر: طعن مدني رقم 70/3101 ق نقض 2001/6/5 مجموعة الأحكام السنة 52 ج2 ص 817 طعن شرعي عُماني رقم 2017/151 جلسة 2017/12/17 مجموعة أحكام المحكمة العليا ، السنة 17،18، ص 54.

– وعن الطعن: انظر د. عيد القصاص: المرجع السابق، ص 108 وما بعدها بند 45 – طعن مدني رقم 68/4849ق، نقض 11/24/ 2015 – طعن مدني رقم 3553 /78ق نقض 2014/5/22. طعن رقم 64/1002ق، نقض 1999/4/29. طعن مدني رقم 37/2573ق، نقض 1996/1/2. إدارية عليا طعن رقم 4/498ق – جلسة 1963/7/29 مجموعة المبادئ السنة 8ع 3 ص 1374.

وعن الشكوى : لا يجوز الرجوع في النزول عنها ولو كان ميعادها ما زال ممتداً إلا أنه من غير المستساغ قانوناً العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها. انظر: طعن جنائي رقم 64/10445ق نقض 2001/3/9. طعن جنائي رقم 54/8185ق نقض 1986/10/8. طعن جنائي رقم 53/2091 نقض 1983/12/21.

([1]) طعن مدني رقم 63/611ق نقض 1997/3/3. إدارية عليا، طعن 40/3414ق جلسة 1997/8/5 مشار إليه سابقاً.

علي مقابل تنازله[1]. أو لمجرد الادعاء بأن إرادته كانت معيبة وقت النزول دون أن يقدم الدليل علي ذلك[2]. ومن ثم لا يملك المتنازل أن يعود إلي ما أسقط حقه فيه لعدم وجود ما نزل عنه وهو الحكم لتعود المراكز والأوضاع القانونية[3]، التي رتبها الحكم المتنازل عنه إلى سابق وضعها الذي كانت عليه قبل رفع الدعوى وصدور الحكم المتنازل عنه، بحيث يعود المحكوم له المتنازل إلى مركزه القانوني الذي كان عليه قبل صدور الحكم، مما يمنع عليه العودة بالمطالبة بأصل الحق مرة ثانية لأنه أصبح غير موضوع.

---

([1]) وتطبيقاً لذلك قضي بأن " متى كان الحكم المطعون فيه انتهى صحيحاً إلى تأييد الحكم الابتدائي فيما قضي به من رفض الدعوى الفرعية تأسيساً على صحة ونفاذ عقد التنازل موضوع النزاع، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون، إذ قضي بعدم جواز استئناف الحكم الصادر في الدعوى الأصلية بإلزام الطاعن بدفع مقابل التنازل، يكون غير منتج، إذ أن القضاء بمقابل التنازل لا يعدو أن يكون نتيجة حتمية لصحته ونفاذه، ومن ثم لا تتحقق للطاعن من هذا النعي سوى مصلحة نظرية بحتة لا تنهض قواماً لنقض الحكم". طعن مدني رقم 41/750 ق نقض 1975/12/31 مجموعة الأحكام السنة 26 ج 2 ص 1746.

([2]) وتطبيقاً لذلك قضي بأنه " ..... وقد أجدبت الأوراق أن جهة الإدارة قد استخدمت طرقاً احتيالية على المطعون ضده لحمله على التنازل وجاء قوله من التدليس عليه مرسلاً من ثمة دليل يؤيده في عيون الأوراق بما يتعين معه طرح هذا القول، آخذاً في الاعتبار أن المطعون ضده كان يعلم علم اليقين بمعاينتة للأرض محل التعاقد أنها من عداد الأراضي الزراعية بل وقبل نص البند التاسع من التعاقد بالتزامه بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد بما في ذلك استخراج الرخصة من المبادئ القانونية العريقة لا يعذر أحد بجهله بأحكام القانون" إدارية عليا – الدائرة الثالثة – الطعن رقم 38/3456 ق جلسة 2018/9/2.

([3]) إدارية عليا طعن رقم 39/1735 ق جلسة 1996/3/26 مشار إليه سابقاً.

فإذا نزل المحكوم له عن الحكم الصادر له بالدين، أو بالفسخ أو التسليم أو الإخلاء أو بالأجرة أو بالتقادم، أو على الكل عن الأحكام الصادرة في الحقوق غير المتمدة في الزمان – متى كانت محلاً للنزول – فإن هذا النزول ينتج أثره بمجرد صدوره، ولا يجوز له الرجوع في هذا النزول صراحة أو ضمنياً، ورجوعه لا محل له ولا ينتج أثره، وعلى فرض رجوعه، فإنه يولد دفع بعدم القبول. وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، لأن الحق الذي عاود الشخص المطالبة به غير ذي موضوع.

وتطبيقاً لذلك قضي[1] بأن " التنازل سواء كان صريحاً أو ضمنياً يعتبر ملزماً للمتنازل مما يمنعه من توجيه طلبات إلى المتنازل إليه ينطوي على إنكار لهذا التنازل، ولا يغير من ذلك أن يكون التنازل مما يوجب تسجيله، إذ لا يترتب على عدم التسجيل سوى تراضي زوال الحق العيني المتنازل عنه. فإذا كان الطاعنان قد أقاما دعواهما بطلب التعويض عن مخالفة المطعون عليه لقيود البناء وذلك بعد أن كانا قد تنازلا عن هذه القيود ضمنياً، على ما حصله الحكم المطعون فيه، مما يعتبر معه هذا الطلب إنكاراً منهما للتنازل الصادر من جانبهما، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بهذا التنازل ورتب عليه آثاره لا يكون مخالفاً للقانون".

130 – وفي الفقه الإسلامي[2]، جمهور الفقهاء بما فيهم الحنفية متفقون على عدم جواز الرجوع في الإبراء بعد قبوله لأنه إسقاط، والساقط لا يعود كما تنص على

---

([1]) نقض مدني 1964/5/28 مجموعة الأحكام السنة 15 ص 758.

([2]) علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج 1 ص 461. د. مصطفى الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص 96. وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج 1 ص 144.

ذلك القاعدة، ولا خلاف بين هبة الدين والإبراء عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية فكلاهما لا يجوز الرجوع فيه، ولكن الخلاف عند الحنفية فهم يقولون بجواز الرجوع في الهبة ومتفقون مع الجمهور في الإبراء بعدم جواز الرجوع فيه، ومع قبولهم بجواز الرجوع في الهبة، إلا أنهم منعوا من الرجوع في هبة الدين لأنها عندهم من باب الإبراء الذي لا يجوز الرجوع فيه اتفاقاً.

131 – 2 – الاستثناء : جواز الرجوع في النزول عن الأحكام الصادرة بشأن المراكز القانونية الممتدة في الزمان: يضيف البعض[1]، المراكز القانونية إلى مراكز قانونية فورية، ومراكز ممتدة في الزمان. والمراكز القانونية الفورية لا تثور مشكلة فيما يتعلق بالحجية، حيث أن الحكم الذي يسكن هذه المراكز يحوز حجية الأمر المقضي به، والنزول عن هذا الحكم لا يجوز الرجوع فيه، لأنه ينتهي والمركز الثابت به بمجرد النزول عنه[2].

---

([1]) في تصنيف المراكز القانونية إلى فورية وممتدة في الزمان. انظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن: الحكم الشرطي ص 61 وما بعدها بند 42 وما بعده. وفي تأييد ذلك انظر: د. الأنصاري النيداني: المرجع السابق ص 131.

([2]) وفي الفقه الإسلامي تعرف بالحقوق غير المتجددة، وهي الحقوق التي تنتهي بمجرد النزول عنها، فلا يصح الرجوع فيها، كالنزول عن حق القصاص، فالنزول عنه يسقط هذا الحق أياً كان سبب السقوط – العقد أو الصلح أو غيره – فسقوط هذا الحق يلغيه، ولا يكون للأولياء حق الرجوع فيه ولو كان هذا الحق مشترك بين اثنين فأكثر من الأولياء، فتنازل بعضهم أو تصالحه عليه يسقط حق الباقين، ذلك لأن القصاص لا يتبعض، فهو واحد وإذا سقط، سقط كله وهو ما اتفق عليه جمهور الفقهاء.

أما المراكز القانونية الممتدة في الزمان[1]، وهي المراكز التي يمتد وجودها لفترات زمنية، وتكون قابلة للتغيير كلما تغيرت الظروف خلال هذا الامتداد[2]. ولنفس الطبيعة والخصائص استقر الفقه والقضاء[3]، على أن الأحكام[4] الصادرة

---

انظر: السرخسي: المبسوط، ج 26 ص 298. المغني ابن قدامة: ج 8 ص 281. الكاساني: بدائع الصنائع ج 7 ص 247.

([1]) د. محمد سعيد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 73 – 79 بند 49 – 55، والمراجع المشارة لديه.

([2]) وفي الفقه الإسلامي، تعرف بالحقوق المتجددة، وهي الحقوق التي تتجدد وتستمر باستمرار سببها، وهي حقوق قابلة للرجوع فيها كتنازل المرأة عن حق القسم في المبيت، فهو حق واجب للمرأة باستمرار العلاقة الزوجية. فالتنازل عنه لا يلغي الرجوع فيه، بل يبقى للزوجة حق الرجوع فيه. ابن قدامة: المغني ج 8 ص 149. الكاساني: بدائع الصنائع ج 2 ص 333. السرخس: المبسوط ج 5 ص 397. الذحيلي: فتاوى معاصرة – الطبعة الأولى، 1424هـ، دار الفكر دمشق ص 226.

([3]) د. محمد سعيد عبد الرحمن: الإشارة السابقة، ص 293 بند 258. د. أحمد السيد صاوي: رسالة ص 144 وما بعدها بند 92. د. السنهوري: المرجع السابق، الجزء الأول – المجلد الثاني ص 947 وما بعدها بند 649. نقض مدني 497/4/17 مجموعة عمر 5 ص 398. المحاماة 28 – 759 – 249.

Cass. Civ. 17 janv. 1974, J.C.P., 1975, 18063.

([4]) تعد أحكام موضوعية إلا أنها لا تحوز الحجية لأنها تقوم على أساس مراكز ممتدة ف الزمان، والقول بأن لها حجية مؤقتة بحسب تعبير محكمة النقض فهو تعبير غير دقيق، في تعبيران محكمة النقض انظر: طعن رقم 68/524 ق – أحوال شخصية – نقض 2003/1/28 مجموعة الأحكام السنة 54 ج 1 ص 289. طعن رقم 49/69 ق – أحوال شخصية – نقض 1980/4/30 مجموعة الأحكام السنة 31 ج 1 ص 1269.

في هذه المراكز تقبل المراجعة على الدوام إلى أن تستقر هذه المراكز أو تنقضي وذلك حتى توافر الحماية الدائمة والمستمرة لأصحاب هذه المراكز.

وتطبيقاً لذلك إذا نزل الشخص عن هذه المراكز فيجوز له الرجوع في هذا النزول إذا تغيرت الظروف[1]. ونعتقد أيضاً ذلك بالنسبة للنزول عن الأحكام الصادرة في هذه المراكز. فإذا نزل المحكوم له عن الحكم الصادر بشأن مركز من هذه المراكز يجوز له الرجوع في هذا النزول. ومن تطبيقات ذلك:

132 – الرجوع في النزول عن الحكم الصادر بالحضانة: إذا تنازلت الحاضنة عن حضانة الصغير حتى ولو صدر بتنازلها حكماً، فإنه يجوز لها الرجوع عن تنازلها وأخذ المحضون. لأنه أقوى الحقين[2] في الحضانة، يكون للمحضون. ولئن أسقطت الحاضنة حقها، فلا يمكنها إسقاط حق المحضون.

---

وفي نقد هذه التسمية انظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 255 وما بعدها بند 217.

([1]) د. الأنصاري النيداني: المرجع السابق ص 131 وما بعدها.

([2]) طعن شرعي عُماني رقم 2017/206 جلسة 2018/4/29 مجموعة أحكام المحكمة العليا السنة 17، 18 ص 98. طعن شرعي عُماني رقم 2016/273 جلسة 2017/6/18 مجموعة أحكام المحكمة العليا السنة السابعة ص 36. طعن شرعي عُماني رقم 2016/1 جلسة 2016/10/16 المجموعة السنة السابعة ص 3. طعن شرعي عُماني رقم 2011/108 جلسة 2012/1/28 مجموعة الأحكام السنة 12 ص 39.

وقضي[1] تطبيقاً لذلك "بتأييد حكم أول درجة بإسقاط حضانة الأم والجدة لأم ونقلها إلى الجدة لأب بناء على زواج الأم من أجنبي وعدم أمانة الجدة لأم وتنازلها عن حكم الحضانة الصادر لصالحها".

وقضي[2] بأن إسقاط حضانة الصغر عن الأم لعدم أمانتها عليه، مؤداه انتقال الحضانة لأم الأم التالية في ترتيب الحاضنات، قضاء الحكم المطعون فيه بإسقاط الحضانة عن الأم وأم الأم استناداً إلى أن الأخيرة لم ترشد ابنتها إرشاداً صحيحاً إلى ما يأمر به الدين الحنيف".

وفي الفقه الإسلامي[3]، ذهب جمهور الفقهاء عدا قول مرجوح للمالكية أن التنازل عن حق الحضانة لا يسقط حق الرجوع فيه، فللحاضن الرجوع عن حقه في حضانة الطفل إذا كان أهلاً لها، وذلك لأن حق الحضانة حق يتجدد بتجدد الزمان وباستمرار وجود سببه، فالتنازل عنه لا يكون تنازل مبتوت لا رجعة فيه.

---

([1]) استئناف دمياط رقما 3246، 50/3321 ق جلسة 2019/4/9 شبرا الخيمة الابتدائية قضية رقم 2018/5242 جلسة 2019/2/19.

([2]) طعن رقم 79/17070 ق – أحوال شخصية – نقض 2011/2/8 مجموعة الأحكام السنة 62 ق ص 188. طعن شرعي عُماني رقم 2017/237 ق جلسة 2018/2/4 مجموعة أحكام المحكمة العليا السنة 17، 18، ص 79.

([3]) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 1412هـ الطبعة الثانية – دار الفكر بيروت، ج 3 ص 559. البهوتي: كشف القناع على متن القناع، تحقيق هلالي مصيلحي مصطفى هلال، 1402هـ، دار الفكر بيروت، ج 5 ص 498.

فالنزول عن حق الحضانة بعد ثبوتها ولو بحكم لا يحول دون العودة إليها وهو ما اعتمدته المحكمة الدستورية العليا حيث قضت[1]، بأنه "ولولي الأمر بالتالي أن يقدر ما يراه خير للصغير وأصلح له، بمراعاة أن حقه في الحضانة لا يعتبر متوقفاً على طلبها ممن له الحق فيها، وأن ما يصون استقراره النفسي ويحول دون إيذائه، ويكفل تقويمه، من المقاصد الشرعية التي لا تجوز المجادلة فيها، وأن النزول عن الحضانة بعد ثبوتها لا يحول دون العودة إليها. بل إن من المجتهدين من يقول بجواز حمل الحاضنة عليها – بافتراض اجتماع شروطها فيها – كلما كان ذلك ضرورياً لصيانة الصغير وحفظه".

133 – النزول عن الحكم بالتعويض لا يشمل تفاقم الضرر: قضاء القاضي بالتعويض دون أن يوضع في اعتباره احتمال تفاقم الضرر، أو لم يستطيع حينذاك أن يقدر مدى تفاقم الضرر بواسطة الوسائل العلمية المعتادة، في الحالتين، التشريع وفقاً للمادة 170 مدني والفقه والقضاء[2]، مجمع على أحقية المضرور في المطالبة بزيادة التعويض لتفاقم الضرر. ولكن ماذا لو نزل المحكوم له عن الحكم الصادر

---

([1]) قضية رقم 8/7 ق "دستورية" جلسة 1993/5/15.

([2]) انظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن: المرجع السابق ص 314 وما بعدها بند 292 وما بعده. د. أحمد السيد صاوي: الإشارة السابقة.

طعن مدني رقم 83/18547 ق نقض 2015/5/25. طعن مدني رقم 67/1252 ق نقض 1999/6/15 مجموعة الأحكام السنة 50 ج 2 ص 843.

لصالحه بالتعويض عن الضرر هل يمتد هذا النزول ليشمل حالة تفاقم الضرر، أم يمكنه الرجوع في النزول عن الحكم لتفاقم الضرر؟

إعمالاً لفكرة المراكز القانونية الممتدة في الزمان ومنها مركز المحكوم له والتي لم تستقر حالته ورغم نزوله عن الحكم الذي قضي له بالتعويض عما أصابه من ضرر وعما يمكن أن يحدث من ضرر في المستقبل يرى البعض[1]، أنه للمضرور المتنازل عن التعويض الرجوع عنه لتفاقم الضرر. ونرى ذلك أيضاً بالنسبة للنزول عن الحكم، حيث يجوز للمحكوم له الذي نزل عن الحكم بالتعويض عن الضرر الرجوع عن النزول لتفاقم الضرر.

ومبرر ذلك ومبناه كون الحكم بالتعويض عن الضرر من أهم تطبيقات الحكم الشرطي[2]، وهو يصدر بشأن مراكز قانونية ممتدة في الزمان، ويكون دائماً قابلاً للتغيير والمراجعة متى تغيرت الظروف إلى أن يستقر مركز المضرور أو ينقضي. كما أن الرجوع في النزول عن هذا الحكم لا يصطدم بفكرة الحجية والتي تعد هي العائق الذي يحول دون معاودة نظر ذات النزاع مرة ثانية، لكون هذا الحكم لا يتمتع بالحجية[3]، وإن كان يمنع المساس به إلا إذا تغيرت الظروف، فإذا تغيرت جاز مراجعته. فكذلك إذا تغيرت الظروف جاز الرجوع في النزول لتفاقم الضرر.

---

(1) د. الأنصاري النيداني: المرجع السابق ص 134.

(2) د. محمد سعيد عبد الرحمن: المرجع السابق ص 335 بند 317.

(3) د. محمد سعيد عبد الرحمن: المرجع السابق ص 548 وما بعدها بند 571 وما بعده.

وتطبيقاً لذلك قضي[1] بأنه " وإن كان لمحكمة الموضوع أن تفسر العقود والإقرارات وتؤولها إلا أنه يجب عليها مع ذلك إلا تخرج في تفسيرها عما تحتمله عباراتها مع ما أحاط بها من ملابسات، ولمحكمة النقض مراقبة ذلك، فإذا كان المجني عليه قد تنازل يوم الحادث في محضر التحقيق عن حقه قبل المتهم الذي أحدث بأصبعه جرحاً، ثم تضاعف الجرح بعد ذلك وخلف عاهة مستديمة بالإصبع، فهذا التنازل لا يشل التعويض عن العاهة لأن المجني عليه لم يقدر، عند تنازله حدوثها. فإذا رفضت المحكمة – اعتماداً على هذا التنازل – الدعوى المدنية التي أقامها المجني عليه فإنها تكون قد أخطأت في تأويل التنازل، ويكون حكمها متعيناً نقضه".

وقضي[2] بأن " تنازل المضرور من حادث السير عن التعويضات التي لم يستحقها بسبب الفعل الضار أمام الشرطة وقبل اكتمال التقارير الطبية، لا يمنعه لاحقاً من المطالبة بالتعويضات أمام المحكمة، وعلة ذلك أن التنازل صلح والصلح في المعاوضات لا يصح إذا كان العوض مجهول القيمة جهالة فاحشة وعدم صدور التقارير النهائية بالإصابات يجعل مقدار التعويض عنها مجهولة جهالة فاحشة".

---

([1]) طعن مدني رقم 8/35 ق نقض 1938/2/14 مشار إليه لدى : د. الأنصاري النيداني: المرجع السابق، ص 133.

([2]) طعن مدني عُماني رقم 2017/422 جلسة 2017/11/12 مجموعة أحكام المحكمة العليا السنة 17، 18 ص 423.

133 – 3 – جواز الرجوع في النزول عن الحكم المعلق على شرط: يجوز تعلق الإبراء على شرط[1]، كما يجوز تعلق الحق في النزول عن الدعوى[2]، والحق في النزول عن الطعن[3] على شرط. ولكون النزول عن الحكم تصرف إرادي أحادي الجانب فيجوز تعليقه على شرط واقف أو فاسخ.

ومن أمثلة تعلق النزول على شرط واقف، أن يعلق المحكوم له نزوله عن الحكم الصادر لصالحه بالإخلاء والتسليم في مواجهة أحد المستأجرين على حصوله على حكم في دعوى أخرى بالإخلاء والتسليم في مواجهة مستأجر آخر[4]. وتعلق المحكوم له تنازله عن الشق من الحكم القاضي له بالتعويض على قيام

---

([1]) د. السنهوري: المرجع السابق ج 3 ص 968 وما بعدها بند 579 والحكم المشار لديه استئناف مختلط 26 يونيه 1926 م 38 ص 498. وفيه "وإذا لم يف المدين المفلس بما تعهد به انفسخ الصلح، لأن الصلح مع المفلس معلق دائماً على شرط فاسخ وهو فاء المفلس بما تعهد به لدائنيه، فإذا تخلف هذا الشرط انفسخ الإبراء ورجع الدين كاملاً في ذمة المفلس لدائنيه".

وفي الفقه الإسلامي: للفقهاء في حكم الإبراء المعلق على شرط آراء: أحدهما: عدم الجواز ولو كان الشرط متعارفاً عليه. وهذا مذهب الحنفية والشافعية، والرواية المنصوصة عن أحمد بن حنبل، لما في الإبراء من معنى التمليك، والتعليق مشروع في الإسقاطات المحضة لا في التمليكات، فإنها لا تقبل التعليق. الثاني: جواز التعليق إذا كان الشرط متعارفاً عليه، وعدم الجواز في عكسه، وهو رأي لبعض الحنفية. الثالث: جواز التعليق مطلقاً وهو مذهب لمالكيه ورواية عن أحمد، وذلك لما في الإبراء من معنى الإسقاط. الموسوعة الفقهية الكويتية ج 4 إسقاط بند 25 – 26.

([2]) د. الأنصاري النيداني: المرجع السابق ص 134 وما بعدها والأحكام المشارة لديه.

([3]) د. عيد القصاص: المرجع السابق ص 37 وما بعدها بند 15.

([4]) قارب نقض 1991/1/10 مجموعة الأحكام السنة 42 ص 138.

المحكوم عليه بتنفيذه اختيارياً للشق الآخر من الحكم القاضي عليه بالإخلاء والتسليم. تعلق الشركة موافقتها على النزول على شرط الوفاء لها بكامل الثمن[1]. والنزول في كل ذلك لا ينتج أثره إلا من وقت تحقق الشرط الواقف[2]. فإذا لم يتحقق جاز للمحكوم له الرجوع في النزول والمطالبة بما رتبه الحكم من آثار[3].

---

([1]) طعن مدني رقم 59/1862 ق نقض 1994/1/13 مجموعة الأحكام السنة 45 ص 143.

([2]) وهو ما صادف اعتماداً ثابتاً من جانب المشرع وفقاً للمادة 268 مدني مصري والمادة 6/1304 مدني فرنسي جديد، والتي نصت على أن " يصبح الالتزام نافذاً اعتباراً من تحقق الشرط الواقف.

"L'obligation devient pureet simple à compter de l'accomplissement de la condition suspensive".

مع مراعاة أن الشرط الواقف يعتبر متحققاً إذا حال من كانت له مصلحة فيه دون تحقيقه تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة السابقة.

([3]) وقضي بأنه " إذ كان الاتفاق الذي عقد بين المشتري والبائع – بشأن تحديد التزامه بالوفاء بالباقي من الثمن واستبدال التزام جديد به يكون مصدره عقد القرض – معلقاً على شرط واقف هو قيام المشتري برهن قدر من أطيانه رهناً تأمينياً في المرتبة الأولى لصالح هذا البائع ضماناً لوفائه بدين القرض، وكان هذا الشرط قد تخلف بقيام هذا المشتري برهن هذه الأطيان ذاتها إلى أحد البنوك مما أصبح معه مؤكداً أن الأمر الذي علق الالتزام الجديد على وقوعه لن يقع فإنه يترتب على تخلف هذا الشرط الواقف زوال هذا الالتزام وبقاء الالتزام القديم – وهو التزام المشتري بدفع باقي الثمن – على أصله دون أن ينقضي واعتبار التجديد كأن لم يكن" نقض 1964/11/12 مجموعة الأحكام السنة 15 ص 1028. وقضي " بعدم الاعتداد بالتنازل المعلق على شرط عند العدول عنه والتمسك بالطعن" طعن جنائي 30/1556 ق نقض 1960/11/22 مجموعة الأحكام السنة ج 3 ص 817.

وتطبيقاً لذلك قضي[1] بأنه إذا كانت العلاقة بين طرفي النزاع تقوم بصفة أصلية على اتفاق تحررت ببعض الدين الوارد فيه سندات إذنية وتنازل الدائن عن باقيه مع حفظ حقه في الرجوع في هذا التنازل إذا ما تخلف المدين عن الوفاء بأي سند منها فإن تحرير هذه السندات لا يعتبر تجديداً للدين، والدعوى التي ترفع للمطالبة بقيمتها مع باقي الدين لا تعتبر من دعاوي السندات الإذنية التي قصدت إليها المادة 118 من قانون المرافعات، ومن ثم فيتعين عند استئناف الحكم الصادر فيها رفعه بطريقة إيداع عريضة الاستئناف قلم الكتاب طبقاً للمادة 405 مرافعات المعدلة بالقانون 1953/264 وإلا كان الاستئناف باطلاً.

ومن أمثلة تعليق النزول على شرط فاسخ، أن يعلق المحكوم له نزوله عن الحكم على عدم تنفيذ جهة الإدارة قرارها بتخطيته في الترقية[2]. وتعلق المطعون ضده نزوله عن الحكم الصادر له بقيمة الأعمال الإضافية على عدم تنفيذ الطاعن

---

([1]) طعن مدني رقم 26/34 ق جلسة 1961/4/20 مشار إليه لدى د. الأنصاري النيداني: الإشارة السابقة.

([2]) إدارية عليا طعن رقم 8/1453 ق جلسة 1967/10/22 مشار إليه سابقا.

للحكم الصادر لصالحه بالغرامة التأخيرية[1]. وتحقق الشرط الفاسخ يزول معه النزول بأثر رجعي[2].

ولعدم تحقق الشرط الواقف، أو لتحقق الشرط الفاسخ يمكن للمحكوم له الرجوع في النزول عن الحكم، على أن يقتصر الرجوع على المستقبل دون الماضي، سواء كان النزول معلق على شرط، أو كان النزول بصدد أحكام صادرة بشأن مراكز قانونية ممتدة في الزمان[3].

---

([1]) طعن مدني عُماني رقم 2017/508 جلسة 2018/4/14 مجمعة أحكام المحكمة العليا السنة 17، 18 ص 1335.

([2]) حيث تنص المادة 7/1304 مدني فرنسي على أن " تحقق الشرط الفاسخ يزيل الالتزام بأثر رجعي".

" L'accomplissement de la condition resolution éte int rétroactivement l'obligation".

مع مراعاة أن الشرط الفاسخ يعتبر متخلفاً إذا تحقق بسبب الطرف الذي كان له مصلحة فيه ووفقاً للفقرة الثالثة من المادة السابقة.

([3]) وفي الفقه الإسلامي، يقول ابن قدامه "ومتى رجعت الواهبة في ليلتها فلها ذلك في المستقبل، لأنها هبة لم تقبض وليس لها الرجوع فيما مضي، لأنه بمنزلة المقبوض". المغني لابن قدامة، ج 8 ص 149.

## المبحث الثالث

## الآثار الإجرائية والموضوعية للنزول عن الحكم

135 – تمهيد: يرتب النزول عن الحكم العديد من الآثار الإجرائية والموضوعية. في مطلبين: نتناول في الأول: الآثار الإجرائية للنزول عن الحكم ونسبيته. والثاني: الآثار الموضوعية للنزول عن الحكم.

## المطلب الأول

## الآثار الإجرائية للنزول ونسبيته

**136 – تمهيد:** في فرعين نتناول في الأول: الآثار الإجرائية للنزول. وفي الثاني: الأثر النسبي للنزول.

## الفرع الأول

## الآثار الإجرائية للنزول عن الحكم

**137 – تمهيد** : يرتب النزول العديد من الآثار الإجرائية، أهمها أنه يؤدي إلى إسقاط الحكم وزواله من الحياة القانونية، كما أنه يؤدي وبقوة القانون إلى إنقضاء الخصومة التي صدر فيها وخصومة الطعن متى انعقدت، كذلك يؤدي إلى زوال حجية الأمر المقضي به. آثار ثلاث نتناولها تباعاً على النحو التالي:

138 – 1 – إسقاط الحكم وزواله: متى توافر للنزول أركانه والشروط اللازمة له، أنتج النزول أثره وهو إسقاط الحكم وزواله، ذلك كنتيجة حتمية ولازمة للنزول، فيزول الحكم ويتلاشى من الحياة القانونية على نحو لم يعد له وجود يعتد به أو يعول عليه، ليصبح هو والعدم سواء، في العودة إلى الماضي، فيما يتعلق بالنزاع الذي صدر فيه هذا الحكم، أو فيما يتعلق بالمستقبل بشأن ما يرتبه من آثار، أياً كانت هذه الآثار ووظيفتها. فالحكم بالنزول عنه يعد – وعلى حد تعبير محكمة النقض – غير قائم[1]. ومن ثم لا وجود له سواء فيما حسمه الحكم أو فيما رتبه من آثار.

---

([1]) طعن مدني رقم 79/2818 ق نقض 2017/10/16 البوابة القانونية لمحكمة النقض. طعن مدني 82/11508 ق نقض 2014/12/1. طعن رقم 65/419 ق – أحوال شخصية – نقض 2001/1/22. طعن مدني رقم 63/611 ق نقض 1997/3/3. طعن مدني رقم 63/4654 ق نقض 1995/12/6. طعن مدني رقم 63/8718 ق نقض 1995/3/29 – طعن 54/6 ق نقض 1986/2/11.

ويترتب على كون الحكم غير قائم فيما حسمه من نزاع، فتعود المراكز والأوضاع القانونية التي رتبها الحكم المتنازل إلى سابق وضعها التي كانت عليه قبل رفع الدعوى وصدور الحكم المتنازل عنه، بحيث يعود المحكوم له الذي تنازل عن الحكم إلى مركزه القانوني الذي كان عليه قبل صدور الحكم[1]، فيزول ما يكون قد اتخذ بصفة وقتية كفرض الحراسة على أموال المحكوم عليه[2]، أو منعه من التصرف فيه، او ما وقع على هذه الأموال من حجوز تحفظية، فكل ذلك يزول بزوال الحكم. كما أن النزول يجعل الحكم غير قائم فيما رتبه من آثار في المستقبل، فتزول هذه الآثار تبعاً له والتي من أهمها – وكما سنرى – الحجية.

وإسقاط الحكم وزواله من الحياة القانونية هو الأثر الإجرائي التي اعتمدته التشريعات المقارنة[3]، حيث نصت المادة 145 مرافعات على أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به، ليصبح الحكم غير قائم ولا الحق الثابت به.

---

([1]) طعن مدني رقم 68/3205 ق نقض 1999/12/1 مجموعة الأحكام السنة 50 ج 2 ص 1209. إدارية عليا طعن 39/1735 ق جلسة 1996/3/26 مجموعة المبادئ السنة 41 ج 1 ص 937.

([2]) طعن مدني رقم 27/125 ق نقض 1962/11/1 مجموعة الأحكام السنة 13 ج 3 ص 952. نقض 1962/5/23 مجموعة الأحكام السنة 13 ج 2 ص 646.

([3]) في الأساس التشريعي للنزول عن الحكم انظر فيما سبق بند 7 وما بعده.

139 – هذا الأثر يتم ويتحقق بمجرد توافر الشروط اللازمة للنزول، ودون حاجة إلى حكم أو قرار قضائي جديد[1]، يقرر النزول أو يكشف عنه متى تم بمقتضى آلية تحدد مقصوده وتبين مرماه، تمت هذه الآلية خارج مجلس القضاء، كالتصريح الشفوي به، أو بالإقرار الرسمي أو العرفي الموثق. أم تمت هذه الآلية أمام مجلس القضاء أثناء خصومة الطعن على هذا الحكم ولو بمجرد تنازل المحكوم له عنه شفاهة وإثباته في محضر الجلسة. وأياً كانت الآلية التي تم بها النزول ومكان إعمالها[2]، ويقتصر دور المحكمة على إثبات واقعة النزول، ما لم تكن المحررات المنسوبة إلى المحكوم له قد خلت من عبارات النزول، الأمر الذي يتعين معه الحكم بإثبات ترك الطاعن لخصومة الطعن[3].

فالقاعدة العامة[4]، يكفي المحكمة إثبات واقعة النزول في محضر الجلسة، دون حاجة للفصل في أصل النزاع أو صدور حكم بذلك، لأن النزاع أصبح غير ذي

---

([1]) طعن مدني رقم 69/4273 ق نقض 2013/3/23

([2]) .طعن مدني 46/685 ق نقض 1983/11/21.

([3]) وتطبيقاً لذلك قضي " ..... ولما كانت عبارات المحرر المنسوب إلى المطعون ضده قد خلت من أي تنازل عن أي حق من حقوقه المقررة في القانون الأمر الذي يتعين معه بالحكم بإثبات ترك الطاعنة الخصومة في الطعن .....". طعن رقم 76/8523 ق نقض 2011/4/5 مجموعة الأحكام السنة 62 ص 467. طعن جنائي رقم 46/30 ق – رجال قضاء – نقض 1979/12/11 مجموعة الأحكام السنة 30 ص 79.

Touluses 11 dec. 1982, G.P., 1983, 2 – Somm. 419.

([4]) في كفاية إثبات المحكمة لواقعة النزول دون الحكم به انظر:

موضوع. وتطبيقاً لذلك قضي[1] " بأنه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – على أن النزول عن الحكم يستتبع بقوة القانون النزول عن الحق الثابت به سواء نص على ذلك في ورقة التنازل أم لم ينص، وأنه يترتب على النزول عن الحكم إنقضاء الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، ولا يكون ثمة نزاع بين طرفي الطعن لانتفاء مقومات وجوده، وتكون مهمة المحكمة قاصرة على إثبات ذلك التنازل دون التصدي للفصل في موضوع النزاع الذي أصبح غير موضوع"

---

– في النزول عن الحق في الدعوى: د. الأنصاري النيداني: المرجع السابق ص 257 والأحكام المشارة لديه.

– وفي النزول عن الحق في الطعن: د. عيد القصاص: المرجع السابق، ص 74 بند 29. طعن مدني 83/13658 ق نقض 2014/10/22 مجموعة الأحكام السنة 65 ص 736.

– وفي النزول عن الحق في الطلب القضائي: طعن 46/30 ق – رجال القضاء – نقض 1979/12/11.

– وفي النزول عن حق الارتفاق: نقض 1970/1/15 مجموعة الأحكام السنة 21 ص 112.

– وفي النزول عن الحق في الشفعة: طعن مدني رقم 48/1478 ق نقض 1982/11/11.

– وفي النزول عن الحق في التقادم: نقض 1978/12/2 مجموعة الأحكام السنة 29 ص 1977.

– وفي النزول عن الخصومة: طعن مدني 68/1340 ق نقض 2010/3/17.

([1]) طعن مدني رقم 68/4849 ق نقض 2015/11/24. طعن مدني رقم 80/4546 ق نقض 2015/5/26. طعن مدني رقم 82/11508 ق نقض 2014/12/1. طعن مدني 83/13658 ق نقض 2014/10/22 مجموعة الأحكام السنة 65 ص 736. طعن مدني رقم 74/26214 ق نقض 2004/10/21. طعن مدني رقم 45/100 ق نقض 1975/4/28 مجموعة الأحكام السنة 30 ج 2 ص 217.

وقضي[1] بأنه " متى كان الطاعن قد تقدم بإقرار لمأمور السجن يقر فيه بتنازله عن الطعن، فإنه يتعين إثبات نزول الطاعن عن طعنه".

وقضي[2] بأنه "إذا حضر المطعون ضده شخصياً أمام هذه المحكمة وقرر أنه يتنازل عن الحكم المطعون فيه الصادر لصالحه من المحكمة الإدارية بعد أن قامت الجهة الإدارية بتنفيذه مع تحمله جميع المصروفات سواء مصروفات الدعوى أو مصروفات الطعن، فإن هذا الإقرار الصادر منه على الوجه المتقدم يعتبر نزولاً ممن يملكه عن الحكم محل الطعن الراهن الأمر الذي يستتبع لزوماً النزول عن الحق الثابت به طبقاً لنص المادة 312 مرافعات، ومن ثم نزول الخصومة التي صدر فيها الحكم المذكور ولا يكون ثمة نزاع بين طرفيها لافتقاده مقومات وجوده وتغدو مهمة المحكمة مقصورة على إثبات ذلك دون التصدي للفصل في أصل النزاع الذي أصبح غير ذي موضوع" كما أن إثبات[3] المحكمة لواقعة النزول يحسم ما قد يثار بشأن صحة هذا النزول وقانونيته.

---

([1]) طعن جنائي رقم 60/7757 ق نقض 1999/5/16 مجموعة الأحكام السنة 50 ص 298. طعن جنائي رقم 38/2005 ق نقض 1969/1/10 مجموعة الأحكام السنة 20 ج 1 ص 235.

([2]) إدارية عليا 40/3414 ق جلسة 1997/8/5. إدارية عليا طعن 37/1239 ق جلسة 1992/5/16. إدارية عليا طعن 34/3205 ق جلسة 1991/2/12. إدارية عليا طعن 8/557 ق جلسة 1967/12/3. إدارية عليا طعن 8/1453 ق جلسة 1967/10/22. قضاء إداري – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار – الدعوى رقم 67/14115 ق جلسة 2015/4/18.

([3]) د. الأنصاري النيداني: المرجع السابق ص 258.

140 – وينتج النزول أثره بإسقاط الحكم وزواله ولو تراخت المحكمة في إثباتها لواقعة النزول[1]، لأن دورها في القيام بذلك لا يخرجها عن مركز الموثق[2]، لإقرار المحكوم له أو تصريحه ولو شفاهة باتخاذه موقف لا يدعي مجالاً للشك أو الظن

---

([1]) وتطبيقاً لذلك قضي بأن " مفاد نصوص المواد 141، 142، 143 من قانون المرافعات أن ترك الخصومة هو تنازل أو إسقاط لها لما يترتب عليه زوالها، ويتحقق آثاره القانونية بمجرد إبدائه دون توقف على صدور حكم به فلا يمنع من ترتيب هذه الآثار تراخي القاضي في الحكم بإثبات الترك إذ هذا الحكم ليس قضاء في خصومة بل هو مجرد إعلان من القاضي ينقض يده من الدعوى، وإذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثالث قد أبدى دعواه الفرعية يطلب الحكم بطرد الطاعنين من أطيان النزاع بعد أن كانوا قد قرروا بترك الخصومة في دعواهم الأصلية بجلسة 1983/10/17 ومن ثم فإن محكمة أول درجة إذا انتهت إلى القضاء بإثبات ذلك الترك واعتبرت أن الدعوى الفرعية مازالت قائمة رغم ذلك وتصدت للفصل فيها وحكمت بطرد الطاعنين من أطيان النزاع، فإن الحكم المطعون فيه إذ سايرها في هذا النظر الخاطئ، وقضي بتأييد الحكم المستأنف يكون قد أخطأ في تطبيق القانون".

طعن مدني رقم 55/235 ق نقض 1985/12/17 مجموعة الأحكام السنة 36 ج 2 ص 1132.

([2]) وتطبيقاً لذلك قضي بأنه " لئن كان الإقرار بالتنازل عن الحكم الصادر ممن يملكه يستتبع بالضرورة النزول عن الحق الثابت بالتطبيق لنص المادة 312 من قانون المرافعات بحيث تزول الخصومة التي صدر فيها الحكم وتغدو مهمة المحكمة في هذه الحالة مقصورة على إثبات ذلك، إلا أنه إزاء خلو الأوراق من دليل تطمئن المحكمة معه إلى شخصية من واقع إقراري التنازل العرفيين عن الحكم المطعون فيه المقدمين من إدارة قضايا الحكومة على النحو السابق بيانه والمنسوبين إلى المدعي الذي تخلف عن الحضور في جميع مراحل الطعن على الرغم من إعلانه إعلاناً صحيحاً يكون للمحكمة هي في مركز الموثق...".

إدارية عليا طعن 8/1557 ق جلسة 1967/12/3 مجموعة المبادئ السنة 13 ع 1 ص209.

في نزوله عن الحكم، ومن ثم فإن النزول عن الحكم يحسم النزاع إلى ما لا نهاية ويسقط الحق ويحول دون العودة إليه.

وإذا كان النزول يتناول شق من الحكم، اقتصر أثره على الشق المتنازل عنه دون غيره ليظل الشق من الحكم الذي لم يتم النزول عنه منتجاً لكافة آثاره، سواء بالنسبة لموضوع النزاع الذي حسمه، أم بالنسبة لآثاره المستقبلية، وتطبيقاً لذلك قضي[1] بأنه " إذا كان الثابت في إقرار الطالب المؤرخ .... أنه اقتصر في التنازل عن الطلب رقم ..... فإن الحكم بإثبات تنازله عن هذا الطلب لا تأثير له على الطلب الماثل ويكون طلب إثبات تنازله عنه على غير أساس".

2 – إنقضاء الخصومة التي صدر فيها الحكم وخصومة الطعن:

141 – أ – إنقضاء الخصومة التي صدر فيها الحكم: كأن يتم النزول عن الحكم فور صدوره وقبل الطعن عليه، كما لو كان الحكم ابتدائي أو استئنافي، أو لم يطعن على أي منهما لفوات ميعاد الطعن، أو لكون الحكم غير قابل للطعن، كأن يكون حكم ابتدائي صادر في حدود النصاب النهائي، أو حكم بالنقض أو بالالتماس، فإن من آثار النزول انقضاء الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم. فالخصومة تزول بزواله، وزوالها وانقضائها يقع بقوة القانون.

---

([1]) الطلب رقم 56/81 ق – رجال القضاء – نقض 1987/6/23 مجموعة الأحكام السنة 38 ج 1 ص 54.

ومؤدى ذلك أن الحكم الذي صدر في هذه الخصومة لم يعد قائماً لزوال وجوده من الحياة القانونية، وباعتباره عمل إجرائي غير مستقل عن الخصومة التي صدر فيها، يؤدي النزول عنه وكنتيجة لها استتبعه هذا النزول من النزول عن الحق الثابت به إلى زوال الخصومة التي صدر فيها وبالتبعية لزواله مما يؤدي إلى انقضاء الخصومة بقوة القانون.

وتطبيقاً لذلك قضي[1] بأنه " – وعلى ما جرى عليه قضاء النقض – أن النزول عن الحكم يستتبع وبقوة القانون النزول عن الحق الثابت به سواء نص على ذلك في ورقة التنازل أم لم ينص، وأنه يترتب على النزول عن الحكم إنقضاء الخصومة التي صدر فيها". كما تواترت على ذلك أيضاً أحكام المحكمة الإدارية العليا حيث قضت[2] بأن "تنازل الخصم عن الحكم الصادر له يستتبع النزول عن الحق الثابت به أثر ذلك انقضاء الخصومة التي صدر فيها – ويقتصر دور المحكمة على إثبات النزول دون الفصل في أصل النزاع الذي أصبح غير ذي موضوع".

---

([1]) طعن مدني رقم 80/4546 ق نقض 2015/5/26. طعن 73/417 ق – أحوال شخصية – نقض 2004/3/13. طعن مدني 63/4654 ق نقض 1995/12/6. طعن 63/8718 ق نقض 1995/3/29.

([2]) إدارية عليا طعن 40/3414 ق نقض 1997/12/5. إدارية عليا طعن 34/3205 ق جلسة 1991/12/12.

وقضي[1] بأن " النزول عن الحكم أثره انقضاء الخصومة بشأنه مادة 145 مرافعات تقديم شركة التأمين أمام محكمة الاستئناف مخالصة منسوب صدورها للمضرور تفيد اقتضاء التعويض فيها وتنازله عن حكم التعويض الصادر لصالحه، وقوف الحكم الاستئنافي بشأنه عند حد القول بأنه مجرد ورقة من أوراق الدعوى لا يحول دون الاستمرار في نظرها خطأ وقصور".

142 – ب – انقضاء خصومة الطعن: الحكم كعمل إجرائي ليس مستقل عن الخصومة التي صدر فيها، ومن ثم فإن الطعن فيه يرتبط بهذه الخصومة، ويكون مرحلة فيها، وهي مرحلة الطعن في الحكم، وقابليته للطعن، وعلى – ما جرى عليه قضاء النقض – يتعلق بالنظام العام[2]، يتعين على المحكمة أن تتحقق من تلقاء نفسها من توافر شروط الطعن، ومدى اختصاصها بنظره. ومن هذه الشروط ألا يكون المطعون ضده قد تنازل عن الحكم المطعون فيه، وإلا انعدمت مصلحة الطاعن في مقاضاة لزواله المصلحة بزوال الحكم المطعون فيه، مما يؤدي إلى انقضاء خصومة الطعن بقوة القانون.

---

([1]) طعن مدني رقم 65/5468 ق نقض 1996/10/31.

([2]) طعن جنائي رقم 86/31646 ق نقض 2017/11/7 – طعن مدني رقم 78/15441 ق نقض 2017/3/6. الطعون أرقام 68/798 ق، 674، 744، 71/749 ق نقض 2003/10/28 مجموعة الأحكام السنة 54 ج 2 ص 1210. طعن 65/419 ق – أحوال شخصية – نقض 2001/1/22.

ويترتب على النزول عن الحكم انقضاء الخصومة التي صدر فيها وامتناع المطالبة بالحق الثابت به، وبمقتضى هذا النزول يصبح الحكم المطعون فيه غير قائم، ومن ثم يزول لزواله المصلحة في الطعن، وتنقضي الخصومة، وتقضي المحكمة بانتهاء الخصومة في الطعن ولا تقضي بعدم قبوله حالة إذا ما تم النزول عن الحكم أثناء سير الخصومة. أما في غير هذه الحالة كما لو تم النزول عن الحكم قبل انعقاد خصومة الطعن، أو بعد انعقادها وأثناء تعطيل سيرها لشطب أو سقوط أو انقطاع، فعند تعجيلها من هذا العارض من جانب الطاعن تقضي المحكمة بعدم قبول الطعن لتخلف المصلحة فيه[1]. وفي الحالتين لا يجوز الاتفاق على النزول عن الحكم مع جواز الطعن فيه، لأن النزول عن الحكم ينشئ دفعاً بعدم قبول الطعن وهو دفعاً يتعلق بالنظام العام[2].

---

([1]) ومؤدى ذلك وكما تقول محكمة النقض "أن تأثير زوال المصلحة في الدعوى على خصومة الطعن تختلف تبعاً لكل حالة، إذا قد تنقلب مصلحة الطاعن في الاستمرار في نظر طعنه إلى مصلحة نظرية أو يصبح الطعن غير منتج إذا كان بقاء الحكم المطعون فيه لا يؤثر على المركز القانوني للطاعن، وقد يقتضي الحكم المطعون فيه لإزالة حجيته وآثاره على المركز القانوني للطاعن ثم الحكم في موضوع الدعوى بانتهاء الخصومة أو رفضها إلى غير ذلك من الفروض بحسب الأحوال وبحسب موضوع كل دعوى" نقض إيجارات 2002/11/25 في الطعن 65/62/7 ق مشار إليه لدى د. فتحي والي: المبسوط ج 2 ص 490 حاشية إ. طعن رقم 87/81 ق – رجال القضاء – نقض 2011/2/22 مجموعة الأحكام السنة 62 ص 7. طعن مدني 41/750 ق نقض 1975/12/31 مجموعة الأحكام السنة 26 ص 1746.

([2]) د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، ص 640 وما بعدها بند 435.

ومقتضى ذلك، إذا نزل المطعون ضده عن الحكم أثناء سير خصومة الطعن، فإن المصلحة في الطعن تزول بزوال الحكم المطعون فيه، وتتقضي الخصومة بقوة القانون[1]، وتقضي المحكمة بانتهاء الخصومة في الطعن وليس بعدم قبوله، وتطبيقاً لذلك قضي[2] بأنه " ..... ولأن الطعن بالنقض ليس امتداداً للخصومة المطروحة على محكمة الموضوع وإنما مخاصمة للحكم، فإن المصلحة في الطعن تزول بزوال الحكم المطعون فيه كتنازل المطعون ضده عن الحكم المطعون فيه ..... ففي هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تقضي بانتهاء الخصومة في الطعن ولا تقضي بعدم قبوله ....." [3].

---

(1) طعن مدني 80/4546 ق نقض 2015/5/26. طعن 73/417 ق – أحوال شخصية – نقض 2004/3/3. إدارية عليا طعن 8/1453 ق جلسة 1967/10/22 مجموعة المبادئ السنة 13 ص 27.

(2) نقض إيجارات 2002/11/25 مشار إليه سابقاً.

(3) طعن مدني 82/11508 ق نقض 2014/12/1 وأضاف الحكم " .... بحكم استأنفته الطاعنة برقم 128/14941ق القاهرة تنازل وكيل الشركة عن الحكم المستأنف، وبتاريخ 2012/518 قضت المحكمة بإثبات التنازل وانتهاء الخصومة.....".

إدارية عليا الطعن رقم 8/1453 ق جلسة 1967/10/22 وفيه " ومن حيث أن المطعون عليه حضر شخصياً أمام هذه المحكمة وقرر أنه يتنازل عن الحكم المطعون فيه الصادر لصالحه من المحكمة الإدارية بعد إذ قامت الجهة الإدارية بتنفيذه مع تحمله جميع المصروفات سواء مصروفات الدعوى أو مصروفات الطعن، وقد عقب الحاضر عن الجهة الإدارية الطاعنة على هذا التنازل بأنه أجريت تسوية للمدعي بعد أن حكم ببراءته في الدعوى التأديبية ولكنها لم تكن تنفيذاً للحكم المطعون فيه إلا أنه إزاء تنازل المدعي عن هذا الحكم وقبوله

أما إذا نزل المحكوم له عن الحكم قبل انعقاد خصومة الطعن أو بعد انعقادها وأثناء تعطيل سيرها، فعند استئناف سيرها في الميعاد القانوني تنقضي الخصومة بقوة القانون لتخلف شرط المصلحة في الطعن وتقضي المحكمة بعدم قبول الطعن، وتطبيقاً لذلك قضي[1] بأن " النص في المادة 145 من قانون المرافعات على أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به سواء نص على ذلك في ورقة التنازل أم لم ينص وأنه يترتب على النزول عن الحكم انقضاء الخصومة التي صدر فيها وإمتناع المطالبة بالحق الثابت به، وأن مقتضى هذا التنازل أن يصبح الطعن المرفوع غير مقبول، ..... فإذا كان ذلك وكان من المقرر أن الطعن بالنقض يقصد به في واقع الأمر مخاصمة الحكم النهائي الذي يطعن عليه بهذا الطريق وكان البين من الأوراق تنازل المطعون ضدهن عن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه، ومن ثم يضحى الطعن وارداً على غير محل ويتعين لذلك القضاء بعدم قبوله".

---

تحمل جميع المصروفات فإن ثمة محلاً للقضاء باعتبار الخصومة منتهية مع إلزام المدعي بالمصروفات".

([1]) طعن مدني رقم 68/1819 ق نقض 2010/5/8. طعن مدني رقم 73/981 ق نقض 206/5/21 مجموعة الأحكام السنة 57 ص 470. طعن رقم 65/419 ق – أحوال شخصية – 2001/1/22. طعن مدني 63/611 ق نقض 1997/3/3. طعن رقم 63/4654 ق نقض 1995/12/6. طعن رقم 63/8718 ق نقض 1995/3/29. طعن رقم 54/6 ق نقض 1986/2/11.

وترتيباً على ذلك ينتج النزول عن الحكم أثره في انقضاء خصومة الطعن بقوة القانون، قضت المحكمة بانتهاء الخصومة أم بعدم قبول الطعن، ولو كانت هذه الخصومة طرحت أمام محكمة غير مختصة[1]، وقوف الحكم الاستئنافي بشأن النزول عند حد القول بأنه مجرد ورقة من أوراق الدعوى لا يحول دون الاستمرار في نظرها، خطأ وقصور[2].

---

(1) وتطبيقاً لذلك قضي بأنه " إذا كان ما ورد بالإقرار عن تنازل الطالب عن طلبه والمقدم منه ضد رئيس الجمهورية وآخرون، وتسلم الإقرار إلى وزير العدل الذي يمثل وزارة العدل قانوناً في النزاع الماثل، إنما يفيد نزول الطالب عن الطلب المطروح برمته وقبل جميع المطعون عليهم، وكان لا يعتد برجوع الطالب عن تنازله بعد قبلته الحكومة وقدمته للمحكمة وطلب الحكم بموجبه، وكان يرتب على التنازل زوال الخصومة كلها ولو كانت المحكمة غير مختصة أصلاً بنظر الطلبات المطروحة فيها، إذ كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بإثبات تنازل الطالب عن الطلب" الطلب رقم 46/30 ق – رجال القضاء – نقض 1979/12/11 مجموعة الأحكام السنة 30 العدد الأول ص 79.

(2) طعن مدني رقم 65/5468 ق نقض 1996/10/31.

وأيضاً: قضي بأن " المطعون ضده الأول تنازل عن استئنافه بموجب الإقرار الموثق بالشهر العقاري بتاريخ..... والمقدم بالأوراق وكان الحكم المطعون فيه قد أعرض عن بحث ذلك الدفاع المتعلق بصفة المطعون ضدهم المذكورين في إقامة الاستئناف ويتنازل أولهم عنه، وقضي بقبول الاستئناف شكلاً وتصدى لموضوعه دون أن يورد في مدوناته الأسباب الموسوغة لذلك القبول بشرائطها القانونية التي تجيز الطعن منهم بالاستئناف، فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد عاره القصور في التسبيب" طعن مدني رقم 65/2517 ق نقض 2006/7/24 مجموعة الأحكام السنة 57 ص 613. الطعنان رقما 3177، 61/3922 ق نقض 1996/3/21 مجموعة الأحكام السنة 47 ج 1 ص 532.

143 – 3 – زوال حجية الأمر المقضي لزوال الحكم الذي تنازل عنه: تعد فكرة الحجية أهم الآثار الإجرائية للحكم القضائي قاطبة[1]، ويقصد بهذه الفكرة[2]، " أن الحكم القضائي إذ يطبق إرادة القانون في الحالة المعنية فإنه يحوز الفاعلية سواء أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام المحاكم الأخرى بحيث إذا رفع أحد الخصوم نفس الدعوى التي فصل فيها الحكم مرة أخرى تعين عدم قبولها، وإذا أثير ما قضي به الحكم أمام القضاء وجب التسليم به دون بحث مجدد". فالحكم بمجرد صدوره يعتبر عنوان الحقيقة[3]. إذ يتمتع بنوع من الحرمة تفيد أنه يعتبر حجة فيما قضي به وأنه يحمل مركز قانوني فور صدوره يفيد أنه صحيح شكلاً وموضوعاً[4]، مما

---

([1]) د. وجدي راغب : نظرية العمل القضائي ص 158، مبادئ القضاء المدني ص 58. د.فتحي والي: المبسوط ج 1 ص 333. د. فتحي والي، د. أحمد ماهر زغلول: نظرية البطلان ص 774 بند 406. د. أحمد ماهر زغلول: أعمال القاضي التي تحوز الحجية، دار النهضة العربية ص 54 بند 27. د. أحمد السيد صاوي: الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشئ المقضي به 1971 رسالة القاهرة. د. أحمد أبو الوفا: التعليق على نصوص قانون الإثبات 2016، مكتبة الوفاء القانونية ص 413.

([2]) د. فتحي والي: المبسوط ج 1 ص 321 بند 135.

(2) Yves Bosquel: Jugements avant dire droit, Ecylopedie Dalloz – procedure Civil 1989, Fac. 530.

([4]) المؤلف: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية مجلد 2 ص 714 بند 281.

Vincent et Guinchard: op. cit., P. 162 ets N. 172.

يوجب منع معاودة نظر ذات النزاع من جديد، كما يمنع المحكمة التي أصدرته وسائر المحاكم الأخرى من أن تعيد النظر فيما فصل فيه[1].

144 – ومبرر هذه الفكرة ومبناها هو تحقيق الاستقرار القانوني في المجتمع، فلا يسوغ العودة لإثارة النزاع توقياً لزعزعة الوضع الذي استقر، وللحيلولة دون تناقض الأحكام أو تكرارها[2].

هذا المبرر وكما قيل[3] – وبحق – نجده في وظيفة العمل القضائي لأنه بدون هذه الفكرة لا يمكن للعمل القضائي تحقيق اليقين القانوني للمراكز القانونية، بل تظل

---

(1) الطعون مدني أرقام 68/798 ق، 674، 71/744 ق نقض 2003/10/28 مجموعة الأحكام السنة 54 ص 1210. طعن مدني رقم 61/2605 ق نقض 1996/1/7 مجموعة الأحكام السنة 47، 12855. طعن رقم 53/41 ق نقض 1979/11/20 مجموعة الأحكام السنة 30 ص 41. إدارية عليا الطعنان رقما 29/3721، 33/3284 ق جلسة 1991/1/13 مجموعة المبادئ السنة 36 ق ع 1 ص 454.

(2) وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا " أن حجية الأمر المقضي تقوم على اعتبارين: أولهما: أن المركز القانوني قد انحسم بحكم حاز قوة الشئ المحكوم فيه، فلا يسوغ العودة لإثارة النزاع توقياً لزعزعة الوضع الذي استقر. وثانيهما: هي الحيلولة دون التناقض في الأحكام" الطعن رقم 44/6472 ق جلسة 2006/12/7 مجموعة المبادئ السنة 52 ص 152. إدارية عليا طعن 45/835 ق جلسة 2000/11/14 المحاماة 2001 ع 1 ص 477. نقض 1991/5/8. مجموعة الأحكام السنة 42 ج 1 ص 1028. طعن 40/607 ق نقض 1980/4/21 مجموعة الأحكام السنة 31 ص 1154. طعن 39/74 ق نقض 1974/12/19 مجموعة الأحكام السنة 25 ص 1477.

(3) وجدي راغب: نظرية العمل القضائي ص 160.

هذه المراكز نهباً للإدعاءات. وهكذا تبدو حجية الأمر المقضي هو المؤدى الطبيعي لفكرة العمل القضائي، وهي أداته في تحقيق وظيفته".

وإعمالاً لهذا المبرر تكون الغاية التي يتوخاها القانون من فكرة الحجية هي في منع تجديد المنازعة أمام القضاء حول ذات المسألة المقضي فيها بإجراءات مبتدأة، ولذلك فإن الأثر المانع للحجية يقتصر على الدعاوي المبتدأة التي تقوم أمام القضاء والتي يرفعها الخصوم بإجراءات جديدة وتتضمن تجديداً للمنازعة حول ما سبق أن حسمه القضاء وفصل فيه من مسائل[1]، وهو ما صادف اعتماداً ثابتاً من جانب المشرع وفقاً للمادة 101 إثبات، 116 مرافعات[2].

---

Glasson, Tissier et Morel: op. cit. T. 3, P. 93 N. 772. Abd El – Khalek – Omar: Lanation d'irrecvabilite en droit judiciare prive. The Paris. 1967, P. 187, N. 378. Vincent et Guinchard: Lic. cit.

(1) فالقاعدة أن الحجية في قيامها بأداء وظيفتها لا تعمل في إطار مطلق، بل تؤدي هذه الوظيفة في إطار من النسبية، في هذه القاعدة.

انظر: د.أحمد السيد صاوي: أثر الأحكام بالنسبة للغير، دار النهضة العربية ص 122 وما بعدها؛ المؤلف: المرجع السابق ص 716 وما بعدها بند 281.

(2) طعن مدني رقم 85/19287 ق نقض 2018/1/2. الطعنان رقما 5379، 79/7113 ق نقض 2011/4/26. مجموعة الأحكام السنة 62 ص 562. طعن مدني رقم 70/1116 ق نقض 2002/4/22 مجموعة الأحكام السنة 53 ج 1 ص 566، طعن مدني 60/1636 ق نقض 1994/6/19 مجموعة الأحكام السنة 45 ص 1052. طعن مدني رقم 58/257 ق نقض 1990/2/25 مجموعة الأحكام السنة 41 ج 1 ص 591. إدارية عليا طعن رقم 36/2130 ق جلسة 1997/10/11 مجموعة المبادئ السنة 43 ج 1 ص 5. إدارية

ووفقاً لذلك تعد الحجية أثر إجرائي للأحكام الموضوعية التأكيدية، تحيط هذه الأحكام بنوع من الحرمة التي تحول دون المساس بها بعد صدورها، بل وتفرض مضمون هذه الأحكام على المحاكم الذي أوجب عليها كلما بدأ لها احتمال تناقض الأحكام أن تدراه بما يسره القانون من وسائل في مقدمتها الحجية كأثر لاحترام الأحكام.

145 – وكون الحجية أثر للحكم، فهي تعد[1] فرع لأصل وهو الحكم القضائي أو التحكيمي، ونتيجة لمقدمة حتمية هي هذا الحكم، فوجود الحجية مرتبط بوجود الحكم، وطالما أن الحكم موجود وقائم فإنه يرتب كافة آثاره ومنها حجية الأمر المقضي، أما إذا ألغي الحكم فإنه يزول وتزول معه كافة آثاره ومنها الحجية، حيث أن آثار الحكم بما فيها الحجية تدور معه وجوداً وعدماً. فحجية الأمر المقضي ترتبط بالحكم الذي رتبها بعلاقة طردية، فهي تبقى ببقائه وتزول بزواله[2].

---

عليا الطعنان رقما 29/3721ق، 33/3284 ق جلسة 1991/1/13 مجموعة المبادئ السنة 36 ع 1 ص 454.

([1]) د. محمد سعيد عبد الرحمن: تقادم الأحكام ص 155 بند 136.

([2]) وتطبيقاً لذلك قضي بأنه " ولما كان ذلك أن النص في الفقرة الأولى من المادة 271 من قانون المرافعات على أنه " يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام – أيا كانت الجهة التي أصدرتها – والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً " يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن نقض الحكم كلياً يترتب عليه اعتباره كأنه لم يكن، فيزول وتزول معه جميع الآثار المترتبة عليه، ويعود الخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره، كما يترتب عليه إلغاء الأحكام اللاحقة التي كان ذلك الحكم المنقوض أساساً لها، لما كان ذلك،

وبقضاء يتصف بالثبات والاستقرار تؤكد محكمة النقض على هذه العلاقة الطردية وارتباط الأثر – الحجية – بالحكم أو الفرع بالأصل وجوداً أو عدماً. فلكي تثار الحجية ويتم التمسك بها، يشترط أن يكون الحكم الذي رتبها قائماً لتظل الحجية قائمة وتحول دون معاودة المطالبة بذات النزاع مرة أخرى، أما إذا زال الحكم زال تبعاً له كافة آثاره بما فيها الحجية.

فقضي[1] بأنه " لكي يجوز التمسك بحجية الحكم يتعين كشرط أساسي أن يكون هناك حكم قضائي صادر من جهة قضائية لها ولاية في النزاع المطروح عليها وأن يظل هذا الحكم قائماً ولم يتم إلغائه من جهة القضاء المختصة، وأن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التي أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض كما يعود الخصوم إلى مراكزهم الأولى".

---

وكانت المحكمة قد انتهت في قضائها سالف البيان إلى نقض الحكم الصادر في الاستئناف رقم ..... لسنة 64 ق الإسكندرية، والذي اتخذه الحكم المطعون فيه أساساً لقضائه، ومن ثم فإن ذلك الحكم المنقوض يُعتبر كأن لم يكن، فيزول وتزول معه جميع الآثار المترتبة عليه ويعود الخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره". طعن إيجارات رقم 79/11654 ق نقض 2019/1/5.

([1]) طعن مدني 59/306 ق نقض 1993/4/29 مجموعة الأحكام السنة 44 ج 2 ص 293.

وقضي[1] بأنه " ..... ولما كانت أحكام المحكمين شأنها شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشئ المحكوم فيه بمجرد صدورها، وتبقى هذه الحجية – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – طالما بقي الحكم قائماً، ومن ثم فلا يملك القاضي عند الأمر بتنفيذها التحقق من عدالتها أو صحة قضائها في الموضوع لأنه لا يعد هيئة استئنافية في هذا الصدد، لما كان ذلك وكان ما تنعاه الطاعنة من إخلال حكم التحكيم المطلوب تنفيذه بحقها في الدفاع بشأن دفاعها بعدم صلاحية شحنة النزاع وعدم مطابقتها للمواصفات المصرية – أيا كان وجه الرأي فيه – لا يندرج ضمن أي من الحالات التي تسوغ إجابتها إلى طلب عدم تنفيذ الحكم أو تنهض سبباً لرفض دعوى التنفيذ، فلا على الحكم المطعون فيه إن هو لم يرد على هذا السبب الذي لا يستند إلى أساس قانوني صحيح".

وقضي[2] بأنه " ..... ولما كانت الطاعنة على الرغم من صدور حكم هيئة التحكيم الأمريكية في ذات النزاع بينها وبين المطعون ضدها الأولى بتاريخ 7 مايو 1997 لم تتقدم به وبترجمة رسمية له للتمسك بأثره في منع محكمة الاستئناف من الاستمرار في النظر في الدعوى أمامها إلا بجلسة 27 أكتوبر سنة 2002 على نحو ينبئ بتنازلها عن الحق الثابت به بما يمنع معه إعمال أثره على المركز

---

([1]) طعن تجاري رقم 89/7348 ق نقض 2019/12/24. طعن تجاري رقم 81/11685 ق نقض 2017/1/8.

([2]) نقض 2007/3/13 – الدائرة التجارية – الطعن رقم 73/76 ق مجموعة الأحكام السنة 58 ص 261.

القانوني الذي تحقق للمطعون ضدها الأولى بقضاء محكمة النقض الصادر في الطعن رقم 67/405 ق – على النحو السالف البيان – والذي ساهمت الطاعنة فيه، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه لا يعيبه خطأه في أسبابه القانونية بالاستئناف إلى المادة 2/58 من القانون رقم 27 لسنة 1994 إذ لمحكمة النقض إذ تنشئ أسباباً جديدة تقوم بها هذا القضاء دون أن تنقضه".

146 – ويعد النزول عن الحكم أحد هذه التطبيقات التي تزول فيها الحجية تبعاً لزوال الحكم، حيث أن الحكم بالنزول عنه – وعلى ما جرى عليه قضاء النقض – لم يعد قائماً[1]، فحتماً تبعاً لعدم قيامه لم تعد آثاره هي الأخرى – ومنها الحجية – قائمة، فهي أثر لحكم قد زال من الحياة القانونية بل وزال معه الحق الثابت به. فكيف يظل أثر للحكم رغم زواله – بل وزوال الحق الثابت به – قائماً، ولو على فرض – وهو غير صحيح – بقاء الحجية بعد زوال الحكم الذي رتبها، بل وزال الحق الثابت به، فماذا تحمي هذه الحجية، والحق محل الحماية زال، فيكون بقاء

---

([1]) طعن مدني رقم 80/4546 ق نقض 2015/5/26. طعن رقم 65/419 ق – أحوال شخصية – نقض 2001/1/22. طعن مدني رقم 63/611 ق نقض 1997/3/3. طعن مدني رقم 63/4654 ق نقض2 1995/12/6. طعن مدني رقم 63/8718 ق نقض 1995/3/29. إدارية عليا طعن رقم 39/1735 ق جلسة 1996/3/26. طعن تجاري إماراتي 2014/943 جلسة 2015/2/26 مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة النقض السنة القضائية التاسعة 2015.

الحجية بعد زوال الحكم ضرب من العبث، ولذا فالحجية[1] كأثر للحكم أو فرع الأصل هو الحكم القضائي تزول بزواله حالة النزول عنه، ولما كان النزول عن الحكم هو إسقاط له فيسقط تبعاً له الفرع وهو الحجية تطبيقاً للقاعدة الفقهية "إذا سقط الأصل سقط الفرع".

هذه القاعدة من القواعد الأصولية[2] والتي اعتمدها القضاء[3] ورتب آثارها، وتعني هذه القاعدة[1] "أن الشيء الذي يكون وجوده أصلاً لوجود شيء آخر يتبعه في الوجود يكون ذلك الفرع مبني عليه، فإذا سقط الأصل سقط الفرع المبني عليه".

---

(1) د. محمد سعيد عبد الرحمن: المرجع السابق ص 159 بند 137. د. نبيل سعد: الإثبات في المواد المدنية والتجارية 2020 دار الجامعة الجديدة ص 200 وما بعدها.

د. مصطفى أبو زيد فهمي، ماجد الحلو: المرجع السابق ص 369.

(2) في القاعدة الفقهية "إذا سقط الأصل سقط الفرع" معناها وفروعها وتطبيقاتها واستثناءاتها. انظر: د. محمد الزحيلي: المرجع السابق ج1 ص 450 وما بعدها.

(3) وقضت المحكمة الدستورية العليا بأنه "... وحيث عن طلب المدعي بوقف تنفيذ حكمي محكمة شمال القاهرة الابتدائية ومحكمة استئناف القاهرة سالفي البيان فإنه يُعد فرعاً من أصل النزاع، وإذ انتهت المحكمة – الدستورية – إلى القضاء بعدم قبول الدعوى على النحو السالف ذكره، فإن قيامها بمباشرة اختصاص البت في طلب وقف التنفيذ – طبقاً لنص المادة 50 من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 يكون غير ذات موضوع" الدعوى رقم 40/27 ق – منازعة تنفيذ – جلسة 2020/2/1.

وفي قضاء النقض انظر: طعن إيجارات رقم 79/17363 ق نقض 2013/5/14. طعن مدني رقم 55/235 ق نقض 1985/12/17 مجموعة الأحكام السنة 36 ج2 ص 1132.

طعن مدني رقم 35/82 ق 1969/11/3 مجموعة الأحكام السنة 20 ج3 ص 1151.

ووفقاً لذلك تعد الحجية وسيلة وليست هدف. فهي وسيلة[2] إجرائية لحماية الحكم الذي يتمتع بها تعمل على عدم المساس به من قبل الخصوم والقضاء. والطبيعي وفقاً لهذه الوظيفة أنه متى زالت الغاية التي شرعت من أجلها الوسيلة زالت الوسيلة مع زوال الغاية المطلوب عدم المساس بها وهو الحكم المطلوب حمايته، ولذا كان حتماً أن تزول الحجية لزوال الحكم بالنزول عنه، لأن الحكم[3] بزواله تزول معه كافة آثاره.

وإذا كانت الحجية على هذا النحو تزول مع زوال الحكم بالنزول عنه، لكن ليس معنى ذلك إمكان معاودة المطالبة بذات الحق مرة ثانية، ذلك لزوال هذا الحق بالنزول عن الحكم، لأن النزول عن الأخير استتبع النزول عن الحق الثابت به مادة 145 مرافعات، لتعود المراكز والأوضاع القانونية[4] التي رتبها الحكم المتنازل عنه إلى سابق وضعها التي كانت عليه قبل رفع الدعوى وصدور الحكم المتنازل عنه بحيث يعود المحكوم له الذي تنازل عن الحكم إلى مركزه القانوني الذي كان عليه قبل صدور الحكم والذي حسم النزاع إلى ما لا نهاية. مما لا يجوز معه معاودة المطالبة به مرة ثانية ولو بدعوى جديدة، لزوال الحق الذي يكون محلاً

---

(1) د. محمد الزحيلي: الإشارة السابقة.

(2) د. محمد سعيد عبد الرحمن: الإشارة السابقة. د. وجدي راغب: نظرية العمل القضائي ص 160.

(3) طعن مدني رقم 69/4273 ق نقض 2013/3/23. طعنان رقما 661، 72/662 ق نقض 2005/8/1.

(4) إدارية عليا طعن 39/1735 ق جلسة 1996/3/26 مشار إليه سابقاً.

للاعتداء عليه، ليتخلف عن الحق والاعتداء عليه الحق في الدعوى، ومن ثم لا يكون هناك مصلحة في الحصول على الحماية القضائية، لتقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى وليس بسابقة الفصل في النزاع[1].

(1) انظر فيما سبق بند 32.

## الفرع الثاني

## الأثر النسبي للنزول عن الحكم

**147 – تمهيد:** القاعدة : إن النزول عن الحكم لا ينتج أثره إلا في الحدود التي تم بشأنها، وفي مواجهة من صدر منه وإليه. فالنزول له أثر نسبي من حيث موضوع الحكم وكذلك من حيث أطرافه.

148 – أولاً: النزول النسبي من حيث موضوع الحكم: قد يكون النزول عن الحكم كلياً، وقد يكون عن شق منه، وأثر النزول في الحالتين ينحصر في الحدود التي اتجهت إليه إرادة المحكوم له ودون أن يتعداها، كما لا يتعداها إلى ما حكم به على المحكوم له، لأن النزول أثر قاصر على ما حكم به لا بما حكم به عليه.

فإذا كانت إرادة المحكوم له قد اتجهت إلى النزول عن الحكم كلياً انتج هذا النزول أثره متى توافرت الشروط اللازمة له وبشأن هذا الحكم وحده وما يتفرع عنه وما رتبه من آثار، دون أن يمتد هذا النزول بأثره إلى أحكام أخرى تكون قد صدرت بين المحكوم له والمحكوم عليه. فالنزول عن حكم أثر قاصر عليه وحده[1] دون غيره من أحكام أخرى ولو كانت صادرة في منازعات مرتبطة، موضوعاً وأشخاصاً.

(1) انظر: طعن مدني رقم 80/4546 ق نقض 2015/5/26. طعن 73/417 ق – أحوال شخصية – نقض 2004/3/13. طعن 65/5468 ق نقض 1996/10/31. طعن 63/4654 ق نقض 1995/12/6 طعن رقم 63/8718 ق نقض 1995/3/29.

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه[1] "إذا كان الثابت في إقرار الطالب المؤرخ... أنه اقتصر في التنازل عن الطلب رقم ... فإن الحكم بإثبات تنازله عن هذا الطلب لا تأثير له على الطلب الماثل ويكون طلب إثبات تنازله عنه على غير أساس".

أما إذا كانت إرادة المحكوم له قد اتجهت إلى النزول عن شق من الحكم دون الشق الآخر[2] أنتج النزول أثره بشأن هذا الشق الذي تم النزول عنه دون أن يكون لهذا النزول أثر على الشق الذي لم يتم النزول عنه، حيث يرتب الحكم بشأنه كافة آثاره الموضوعية والإجرائية. كما لو صدر الحكم بالأجرة المتأخرة وبالتعويض عن إساءة استعمال العين، فيطلب المحكوم له تنفيذ الشق القاضي بالأجرة ويتنازل عن الشق الآخر من الحكم والقاضي له بالتعويض. أو أن يصدر الحكم بالفسخ والتسليم واعتبار ما تم سداده من أقساط حقاً مكتسباً كتعويض عن الفسخ، تنازل المحكوم له عن الشق القاضي بالفسخ والتسليم دون التعويض.

---

(1) طعن مدني رقم 64/6677 ق نقض 1996/3/12 مجموعة الأحكام السنة 47 ج1 ص 460. طعن رقم 56/81 ق – رجال قضاء – نقض 1987/6/23 مجموعة الأحكام السنة 38 ج1 ص 54. طعن رقم 26/32 ق – أحوال شخصية – نقض 1958/7/19 مجموعة الأحكام السنة 9 ج2 ص 609.

طعن مدني رقم 20/87 ق نقض 1952/3/20 مجموعة الأحكام السنة الثالثة العدد الثاني ص 658 إدارية عليا طعن رقم 8/1205 ق جلسة 1965/7/13 مجموعة المبادئ السنة العاشرة العدد 3 ص 1653.

(2) د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام ص 641 بند 435. د. وجدي راغب: مبادئ القضاء ص 683. المؤلف: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية المجلد الثاني ص 625 بند 261. د. إبراهيم نجيب سعد: المرجع السابق ج2 ص 186 بند 366.

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه[1] "..... وذلك على سند من أنه بموجب العقد سالف الذكر باعت الشركة المطعون ضدها للطاعنة الشقة المبينة بالعقد والصحيفة، وإذ تخلفت الأخيرة عن سداد الأقساط ومن ثم أقامت الشركة الدعوى، حكمت المحكمة بالفسخ والتسليم – ورفضت ما عدا ذلك من طلبات بحكم استأنفته الطاعنة برقم 4941/ 128 ق القاهرة – تنازل وكيل الشركة عن الحكم المستأنف، وبتاريخ 2012/5/8 قضت المحكمة بإثبات التنازل وانتهاء الخصومة وألزمت المستأنفة بالمصروفات".

وفي الفرضين، سواء تم النزول عن الحكم كلياً أم كان قاصراً على شق منه، أنتج النزول أثره في حدود ما تم النزول عنه وحده، ودون أن يمتد هذا الأثر إلى غيره، كما لا يمتد[2] إلى ما قضى به الحكم على المتنازل من طلبات، فحيث يصدر الحكم[3] لصالح المحكوم له والمحكوم عليه معاً، فإن نزول أحدهما عن ما حكم له به لا يؤثر على ما قضى به للخصم الآخر، ما لم يكن النزول من الخصمين.

---

(1) طعن مدني رقم 11508/ 82 من نقض 2014/12/1. طعن مدني عماني رقم 2017/508 جلسة 2018/4/24 مجموعة أحكام المحكمة العليا السنة 17، 18 ص 1335.

(2) د. رمزي سيف: المرجع السابق ص 637 بند 512. إدارية عليا رقم 17/344 ق جلسة 1973/6/23 مجموعة المبادئ السنة 18 ص 161.

(3) د. أحمد هندي: قانون المرافعات ص 488 بند 244. المؤلف: المرجع السابق ص 623 وما بعدها بند 261.

149 – ثانياً – الأثر النسبي للنزول من حيث الأطراف: لا يكون للنزول عن الحكم أثر في مواجهة غير المتنازل، ولمن وجه إليه النزول، كان يصدر الحكم لصالح محكوم لهم في مواجهة محكوم عليه أو محكوم عليهم. فينزل أحد المحكوم لهم عن الحكم، فلا أثر لنزوله على حقوق غيره من المحكوم لهم، كأن ينزل عن الحكم الصادر بسد أحد المطلات، فإن أثر هذا النزول يقتصر عليه وحده فيما رتبه من آثار إجرائية وموضوعية، ودون أن يمتد هذا الأثر إلى غير المتنازل من المحكوم لهم، حيث يكون لهم الحق في التمسك بما يرتبه الحكم من آثار إجرائية كانت أو موضوعية.

كما لا يكون للنزول أثر في مواجهة من لم يوجه إليهم النزول، كأن ينزل المحكوم له عن الحكم لبعض المحكوم عليهم دون الآخرين، فينتج أثره في مواجهة من وجه إليهم، كما ينتج الحكم أثره في مواجهة من لم يوجه إليهم، كما لو صدر حكم بطرد مجموعة من المستأجرين، فنفذ المحكوم له – المؤجر – الحكم في مواجهة البعض وتنازل عنه في مواجهة الآخرين. ما لم يتنازل المحكوم له عن الحكم[1] دون تحديد المحكوم عليه الذي يرغب في النزول بالنسبة له، فيعد نزول عن الحكم قبل جميع المحكوم عليهم.

---

(1) قارب حيث قضى بأن "نزول التارك عن الدعوى برمتها دون تحديد الخصم الذي يرغب في الترك بالنسبة له، اعتباره نزول عن الدعوى قبل جميع المدعي عليهم "طعن مدني رقم 61/1667 ق نقض 1999/12/12 مجموعة الأحكام السنة 50 ج2 ص 1258. طعن مدني رقم 63/5118 ق نقض 1995/1/12 مجموعة الأحكام السنة 46 ج1 ص 156.

فنزول المحكوم له عن الحكم لا أثر له على غيره من المحكوم لهم فيما يرتبه هذا الحكم من آثار. كما أن نزوله لبعض المحكوم عليهم دون الآخرين لا أثر لهذا النزول لمن لم يوجه لهم النزول فيما يرتبه الحكم في مواجهتهم من آثار، ما لم يرد النزول عام دون تحديد أحد المحكوم عليهم فينتج أثره في مواجهة جميع المحكوم عليهم. فالقاعدة أن النزول عن الحكم ينصب أثره على محله وحده موضوعاً وأطرافاً، ولو كان الحكم محل النزول صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة.

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه[1] "ولئن كان مؤدى نص المادة 145 من قانون المرافعات أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به وانقضاء الخصومة بشأنه إلا أنه إذا تعدد المحكوم لهم في موضوع غير قابل للتجزئة وتنازل أحدهم عن الحكم فإن أثر هذا التنازل يقتصر عليه وحده وينشئ بالنسبة له دفعاً بعدم قبول الطعن المرفوع عنه، كما ينشئ دفعاً بعدم جواز تجديد المطالبة بالحق الثابت به وهما من النظام العام ودون أن يؤثر هذا التنازل على حقوق باقي المحكوم لهم ولا يترتب عليه انقضاء الخصومة الصادر فيها هذا الحكم، ولما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائي أنه قضى لصالح المطعون ضدهما بإلزام الطاعن بسد

(1) طعن مدني رقم 57/871 ق نقض 1989/6/7 مجموعة الأحكام السنة 40 ج2 ص 540. إدارية عليا طعن رقم 4/498 ق نقض 1963/7/29 مجموعة المبادئ السنة 8 ع3 ص 1374 وفيه "نزول المطعون لصالحه عن مخاصمة الجهة الإدارية في مرحلة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا من جانب هيئة مفوض الدولة وحدها – أثر هذا النزول على الخصوم الآخرين وهم جهة الإدارة وبعض الأشخاص – ليس له أثر بالنسبة لهؤلاء ويظل الطعن منظوراً أمام المحكمة الإدارية العليا بالنسبة لهم".

المطلات التي أقامها بعقاره على الشارع الخاص بعائلتهما – وهو موضوع غير قابل للتجزئة – إذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم قبول الاستئناف بالنسبة للمطعون ضده الأول لتنازله عن الحكم المستأنف وقضى في موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمطعون ضده الثاني، فإنه يكون قد أصاب في النتيجة التي انتهى إليها ولا يعيبه أو يفسده القصور في بعض أسبابه القانونية، إذ لمحكمة النقض أن تستوفي هذا القصور متى كان غير مؤثر في النتيجة التي استقام عليها قضاءه ويضحى النعي بهذا السبب على غير أساس".

## المطلب الثاني

## الآثار الموضوعية للنزول عن الحكم

**150 – تمهيد:** يترتب على النزول عن الحكم العديد من الآثار الموضوعية، فهو يؤدي إلى إسقاط الحق الثابت به. كما أنه يؤثر في مصاريف الدعوى فقد يتحملها المتنازل عن الحكم، وأيضاً يمنع من إعطاء صورة تنفيذية له أو البدء في تنفيذه أو وقف هذا التنفيذ. آثار ثلاث نتناولها تباعاً على النحو التالي:

151 – 1 – إسقاط الحق الثابت بالحكم المتنازل عنه: حلول الحكم محل الحق عند إزالته لعارض التجهيل به، واتجاه إرادة المحكوم له إلى النزول عنه يعني إسقاطه وزواله من الحياة القانونية، والإسقاط[1] هو التخلي عن المنفعة المقررة للحكم، ولما كانت هذه المنفعة هي الحق الثابت بالحكم، فالنزول عنه يعني إسقاطه والتخلي عن المنفعة المقررة به، ولذا كانت القاعدة أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به، مما يؤدي إلى إسقاط هذا الحق في ذاته قصد المحكوم له تحقق هذا الأثر أم لم يقصده، ودون أن يتخلف عنه التزام طبيعي. فإذا نزل المؤجر عن الحكم الصادر له بالأجرة، ودفعها المستأجر كان له أن يستردها

(1) طعن مدني رقم 73/2040 ق نقض 2004/5/5 مجموعة الأحكام السنة 55 ص 492.

لأنه[1] دفع غير المستحق إذ أن الأجرة كحق مقرر بالحكم أسقطت بالنزول عن الحكم، لأن النزول إسقاط.

هذا الإسقاط الذي لحق بالحق الثابت بالحكم يجد أساسه ومبناه في نصوص قانونية معتمدة، حيث نصت المادة 1/386 مدني يترتب على التقادم "انقضاء الالتزام" والمادة 948 مدني تنص على أنه يسقط الحق في الأخذ بالشفعة في الأحوال الآتية: "إذا نزل الشفيع عن حقه في الأخذ بالشفعة ولو قبل البيع". وعلى الكل تنص المادة 145 مرافعات على أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به. وإعمال هذا الأساس يرتب نتيجة مؤداها أن النزول عن الحكم يعد سبباً من أسباب إسقاط الحق وانقضاءه مثله في ذلك مثل الإبراء كسبب من أسباب انقضاء الالتزام تطبيقاً للمادة 371 مدني مصري، 1350 مدني فرنسي.

فالنزول عن الحكم الصادر بالإخلاء أو بالأجرة أو بالشفعة أو بالتقادم أو بالفسخ أو عن حق من حقوق الارتفاق... الخ. يؤدي هذا النزول – عن تلك الأحكام –

(1) وتطبيقاً لذلك قضى بأنه "في هذه الحالة يلتزم المدفوع له بالرد، إلا إذا نسب إلى الدافع فيه القيام بتبرع أو أي تصدق قانوني آخر "الطعنان رقما 1716، 51/1761 ق نقض 1992/4/19.

إلى إسقاط الحق الثابت بها، ليقتصر[1] دور المحكمة على إثبات النزول دون التصدي للفصل في أصل النزاع الذي أصبح غير ذي موضوع[2].

ومقتضى ذلك يؤدي النزول عن الحكم بالإخلاء إلى إسقاط الحكم والحق الثابت به، فيسقط الحق في إنهاء عقد الإيجار لذات السبب الذي تم به الإخلاء، مما يجعل معاودة المطالبة به غير ذو موضوع وتطبيقاً لذلك قضى[3] بأن "المقرر في قضاء محكمة النقض أن قيام المؤجر بعد علمه بوفاة المستأجر بالتعامل مع ورثته بحسبانهم مستأجرين بأن قبل منهم الأجرة بصفتهم ورثة دون تحفظ لمدة تكشف عن رضائه بقيام علاقة إيجاريه جديدة فإن ذلك يمنعه من المنازعة في صحة انتقال الحق إليهم ويكون قد اسقط حقه في طلب إنهاء عقد الإيجار السابق بوفاة المستأجر الأصلي".

---

(1) طعن مدني رقم 80/4546 ق نقض 2015/5/26. طعن مدني رقم 82/11508 ق نقض 2014/1211 طعن رقم 73/417 ق – أحوال شخصية – نقض 2004/3/13.

(2) وفي الفقه الإسلامي "تسقط المطالبة به، لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل، وذلك كالطلاق والعتق والعفو عن القصاص "وزارة الأوقاف الكويتية ج1 ص 124 دور الحكام شرح مجلة الأحكام 89/1.

(3) طعن إيجارات رقم 86/1964 ق نقض 2017/12/2. وقضى بأن "ترخيص المؤجر" المالك السابق" للمستأجر بالتأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار لا يجوز الرجوع فيه. علة ذلك. الساقط لا يعود مقتضاه. سريان هذا الترخيص في حق المالك الجديد "طعن إيجارات رقم 77/21109 ق نقض 2019/4/6. طعن إيجارات رقم 67/613 ق نقض 2010/4/13. الطعنان رقما 1345، 73/1658 ق إيجارات نقض 2005/1/9 مجموعة الأحكام السنة 56 ص 71.

والنزول عن الحكم بالأجرة يستتبع النزول عن الحق في الأجرة، فيسقط هذا الحق ويجعل معاودة المطالبة مرة أخرى غير ذو موضوع[1] وتطبيقاً لذلك قضى بأنه[2] "متى كانت عبارات الإقرار صريحة وقاطعة في الدلالة على أن التنازل الذي تضمنه هو تنازل نهائي عن الأجرة المطالبة بها في الدعوى، وليس مقصوراً عن الحق في السير فيها، فإن مقتضى هذا التنازل سقوط حق المقر نهائياً في المطالبة بتلك الأجرة بأي طريق، وبالتالي فكل دعوى يرفعها بالمطالبة بهذه الأجرة تكون خليقة بالرفض إذا لا يجوز أن يعود فيما أسقط حقه فيه".

والنزول عن الحكم بالشفعة يؤدي إلى إسقاط حق الشفيع واستقرار المبيع للمشتري، ولا يجوز للشفيع أن يطالب بأخذ العقار بالشفعة بعد ذلك إلا لسبب جديد وقضى تطبيقاً لذلك[3] بأن "النزول الضمني عن الحق في الأخذ بالشفعة، ذلك هو كل ما يدل على رضا الشفيع بالبيع وحكمه للمشتري وهو ثبوت الملك له من شأنه أن يفيد النزول عن الحق في الأخذ بالشفعة، فإذا ساوم الشفيع المشتري على العقار

---

(1) وفي الفقه الإسلامي "الإسقاط قد يقع على حق ثابت في ذمة آخر على سبيل المديونية كإسقاط الأجير حق الأجرة الثابت على المستأجر كما هو الحال في الإبراء" وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية في ص 143.

(2) طعن مدني رقم 30/413 ق نقض 1965/12/15 مشار إليه الأنصاري النيداني: المرجع السابق ص 201.

(3) طعن مدني رقم 62/4173 ق نقض 1999/5/13. طعن مدني رقم 56/1390 ق نقض 1988/11/15

طعن رقم 53/1318 ق نقض 1987/4/28. طعن مدني رقم 48/1478 ق نقض 1982/11/11 مجموعة الأحكام السنة 33 ص 897.

المشفوع فيه بأن طلب بيعه له بثمن شرائه أو بما يزيد عنه، فإن ذلك يعني طلب تمليك بعقد جديد من هذا المشتري وفي ذلك دلالة الرضا به مالكاً بمقتضى البيوع الصادرة له، كذلك فإن طلب الشفيع من المشتري مقاسمته العقار المشفوع فيه أو إشراكه بالشفعة ورضائه بالمشتري مالكاً، وهذه أمور اعتبرت لهذا السبب من مسقطات الشفعة في فقه الشريعة الإسلامية التي هي مصدر نظام الشفعة في القانون المدني".

والنزول عن الحكم بالتقادم بعد اكتمال مدته يؤدي إلى انقضاء الالتزام وفقاً لصراحة المادة 1/386 مدني ودون أن يتخلف عنه التزام طبيعي بالوفاء، احتراماً لاستقرار الأوضاع[1] ومنعاً لمعاودة المطالبة به مرة أخرى لإسقاط الحق فيه وقضى تطبيقاً لذلك[2] "بأن تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع باعتبار سداد المطعون ضده مقابل الانتفاع لأرض النزاع عن سنوات انتفاعه بها نزولاً عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه، دفاع جوهري إطراح الحكم المطعون فيه ذلك الدفاع استناداً إلى أن سداد المطعون ضده مقابل الانتفاع بعد اكتمال مدة التقادم لا أثر له خطأ وقصور "وقضى بأن[3] "الالتزام لا ينقضي بمجرد اكتمال مدة التقادم بل يظل التزاماً مدنياً

(1) د. السنهوري: الوسيط ج3 ص 996 وما بعدها بند 592.

(2) طعن مدني رقم 76/3828 ق نقض 2015/1/5. طعن مدني رقم 69/597 ق نقض 2000/217 مجموعة الأحكام السنة 51 ص 276.

(3) نقض 1975/2/18 طعن 39/349 ق مشار إليه لدى د. محمد سعيد عبد الرحمن: المرجع السابق ص 162.

واجب الوفاء إلى أن يقضي بتقادمه، فإذا انقضى الالتزام المدني بالتقادم تخلف عنه التزام طبيعي في ذمة المدين، ولما كان الثابت أن الطاعنين نزلوا عن التقادم بعد اكتمال مدته وقبل أن يرفعوا دعواهم التي تمسكوا فيها بانقضاء الدين بالتقادم، فإن مؤدى ذلك أن يبقي الالتزام مديناً ويلزم الطاعنين بأداء الدين ولا يتخلف عنه التزام طبيعي "فإذا صدر الحكم بالتقادم ونزل عنه من صدر لصالحه سقط الحق في التقادم ودون أن يبقى التزاماً مدنياً ودون أن يتخلف عنه التزام طبيعي.

والنزول عن الحكم بالفسخ يستتبع النزول عن الحق الثابت به، وإسقاط هذا الحق مما يحول دون معاودة المطالبة به مرة ثانية. وتطبيقاً لذلك قضى بأنه[1] "إذا كان كل من الحكمين الابتدائي والمطعون فيه الذي أيده وأحال إلى أسبابه قد استدل من قعود الطاعنة – وزارة الأوقاف – عن تنفيذ حكم فسخ الحكر الصادر لصالحها منذ سنة 1941 حتى تم الاستدلال سنة 1962، ومما ورد بفقد الاستبدال من أن الأرض المستبدلة عليها مبان ملك المورث المطعون عليه، ومن استمرار الطاعنة في اقتضاء مقابل الانتفاع بالأرض المحكرة حتى تم استبدالها، على أن رغبة الطاعنة انصرفت عن التمسك بانتهاء عقد الحكر، واتجهت إلى الإبقاء على صفة المطعون عليه كمستحكر، وكان هذا الاستبدال سائغاً مستمداً من أوراق الدعوى ووقائعها، فإن المجادلة في ذلك لا تعدو أن تكون مجادلة موضوعية فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره، ولا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة".

---

(1) طعن مدني رقم 37/170 ق نقض 1972/3/23 مجموعة الأحكام السنة 23 ج1 ص 499.

والنزول عن الحكم بحق الارتفاق يستتبع النزول عن الحق ذاته. أثره[1] إسقاط حق الارتفاق – دون حاجة إلى قبول مالك الرقبة – مما يمنع المطالبة به مرة أخرى. وتطبيقاً لذلك قضى[2] بأنه "ولئن كان مؤدى نص المادة 145 من قانون المرافعات أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به وانقضاء الخصومة بشأنه إلا أنه إذا تعدد المحكوم لهم في موضوع غير قابل للتجزئة وتنازل أحدهم عن الحكم فإن أثر هذا التنازل يقتصر عليه وحده وينشئ بالنسبة له دفعاً بعدم قبول الطعن المرفوع عنه كما ينشئ دفعاً بعدم جواز تجديد المطالبة بالحق الثابت به وهما من النظام العام، ودون أن يؤثر هذا التنازل على باقي حقوق المحكوم لهم ولا يترتب عليه في حقهم انقضاء الخصومة الصادر فيها هذا الحكم. لما كان ذلك

---

(1) د. محمد حسين منصور: الحقوق العينية الأصلية ص 232.

(2) طعن مدني رقم 57/871 ق نقض 1989/7/7 مجموعة الأحكام السنة 40 ص 540. طعن مدني رقم 40/128 ق نقض 1975/1/8 مجموعة الأحكام السنة 26 ص 140 وفيه أن "التنازل الصريح هو الذي يصدر من صاحبه في عبارة واضحة تدل على ذلك ولا تحتمل التأويل، وإذا كانت العبارة التي وردت في عقد شراء سلف الطاعن من أن العقار خال من أي حق من حقوق الارتفاق لم تصدر من سلف المطعون ضده – مدعي حق الارتفاق – وكل ما يمكن نسبته إلى ذلك السلف في هذا الصدد أنه وقع كشاهد على العقد المتضمن لها، دون إجازة صريحة لما ورد فيه، وهذا لا يعني أنه تنازل صراحة عن حق الارتفاق المقرر لمنزله على العقار موضوع العقد، وكان التنازل الضمني عن حق الارتفاق قد نفاه الحكم – بماله من سلطة تقديرية في استخلاص القرائن متى كان استخلاصه سائقاً – بما قاله من أن عدم اعتراض سلف المطعون ضده على تعدي الطاعن لا يسقط حقه، وأنه ليس في الأوراق ما يفيد تنازله عن هذا الحق، وهو منه سائغ ومقبول، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس".

وكان البين من الحكم الابتدائي أنه قضى لصالح المطعون ضدهما بإلزام الطاعن بسد المطلات التي أقامها بعقاره على الشارع الخاص بما بعائلتهما – وهو موضوع غير قابل للتجزئة – إذا انتهى الحكم المطعون فيه على عدم قبول الاستئناف بالنسبة للمطعون ضده الثاني فإنه يكون قد أصاب في النتيجة التي انتهى إليها ولا يعيبه أو يفسده القصور في بعض أسبابه القانونية، إذ لمحكمة النقض أن تستوفي هذا القصور متى كان غير مؤثر في النتيجة التي استقام عليها قضاؤه ويضحى النعي بهذا السبب على غير أساس"

ووفقاً لذلك، فإن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به، مما يؤدي إلى زوال هذا الحق وإسقاطه، ويمنع معاودة المطالبة به مرة ثانية لأنه أصبح غير موضوع. مقتضى ذلك أن النزول عن الحكم يعد سبباً من أسباب إسقاط الحق وانقضاه، مثله في ذلك مثل الإبراء كسبب لانقضاء الالتزام.

152 – 2 – الرسوم أو المصاريف القضائية[1]: إذا كانت القاعدة هي تحمل خاسر الدعوى المصاريف التي تحملها خصمه تطبيقاً للمادة 184 مرافعات[1]

(1) عدم الاختلاف بين مدلوليهما، اشتمال كل منهما على رسم الدعوى ورسم الصور والشهادات والملصقات والأوراق القضائية والإدارية واجر نشر الإعلانات والمصاريف الأخرى كأمانة الخبير وبدل سفر الشهود وغيرها مما كان لازماً لتحقيق الدعوى أو اتخاذ إجراءات تحفظية أثناء سيرها وأتعاب المحاماة.

انظر: دستورية عليا دعوى رقم 33/19 ق جلسة 2020/1/4. طعن مدني رقم 81/4011 ق نقض 2018/2/19. طعن رقم 64/2486 ق نقض 2005/5/18 مجموعة الأحكام الستة 51

فالاستثناء تحمل من كسب الدعوى المصاريف متى توافرت حالة من الحالات الواردة بنص المادة 185 مرافعات. وتحرت المحكمة موقف طرفي التداعي وقت رفع الدعوى، وتبين لها أن المحكوم عليه كان مسلماً بطلبات المحكوم له، أو لكون الأخير تسبب في إنفاق مصاريف لا فائدة منها، أو لكونه ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات تحمل المحكوم له المصاريف، وإلا اعتبر المحكوم عليه خاسراً للدعوى وتحمل المصاريف. فالمناط الذي يعول عليه فيمن يتحمل مصاريف الدعوى وفقاً للمادة 185 مرافعات هو تقدير المحكمة لموقف طرفي التداعي وقت رفع الدعوى.

بجانب ذلك يتحمل المتنازل عن الحكم مصاريف الدعوى متى أدى تنازله إلى إنهاء خصومة الطعن دون الحكم فيها قياساً على ترك الخصومة المنصوص عليه وفقاً للمادة 143 مرافعات. فروض ثلاث نتناولها تباعاً بشأن أثر النزول عن الحكم على المصاريف القضائية.

---

ج1 ص 19 طعن مدني رقم 50/1763 ق نقض 1986/2/17 مجموعة الأحكام السنة 37 ج1 ص 215.

(1) وتطبيقاً لذلك قضى بان "خاسر الدعوى هو من رفعها أو دفعها بغير حق وأنه تكفي خسارة الخصم للدعوى سبباً للحكم عليه بالمصاريف بغير حاجة إيراد أي سبب آخر. ويعتبر الخصم قد خسر الدعوى إذا كان مدعياً وقضى برفض طلباته أو مدعي عليه وقضى عليه بطلبات المدعي" طعن مدني رقم 49/236 ق نقض 1983/2/28 مجموعة الأحكام السنة 34 ج2 ص 1723.

153 – ا – تحمل خاسر الدعوى المصاريف للوفاء بالتزاماته بعد صدور الحكم المتنازل عنه: يكشف هذا الفرض عن تخلف تطبيق الحالات المنصوص عليها في المادة 185 مرافعات متى انتهت المحكمة بتقديرها إن وفاء المحكوم عليه بالتزاماته لم يكن إلا بعد صدور الحكم في مواجهته، فينتفي تطبيق المادة السابقة، وتطبق بشأن هذا الفرض القاعدة العامة وفقاً للمادة 184 مرافعات ومقتضاها أن من خسر الدعوى يتحمل التي دفعها مقدماً ويدفع لخصمه ما دفعه هذا الأخير من نفقات بما فيها أتعاب المحاماة. وتطبيقاً لذلك قضى بأنه[1] ".... فإذا الحكم قد ألزم الطاعن بمصاريف الدعوى معتبراً أن مجرد تنازله عن الحكم المستأنف يعد دليلاً على تسببه في إنفاق مصاريف لا طائل منها بإقامة دعواه بغير سند دون أن يعني بحث أسباب ذلك التنازل وإن كان سداد المطعون ضده لباقي الثمن سابقاً على إقامة الدعوى أم لا حقاً لإقامتها أو تالياً لصدور حكم أول درجة فيها فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى صحة تطبيق القانون "وقضى بأنه"[2] ولما كان من المقرر وعلى ما جرى به قضاء النقض – أن شرط الحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها إذا كان

(1) طعن رقم 76/8523 ق نقض 2011/4/5 مجموعة الأحكام السنة 76 ص 467. طعن مدني رقم 68/2252 ق نقض 2010/12/27 مجموعة الأحكام السنة 61 ص 01038 طعن مدني رقم 68/1819 ق نقض 2010/5/8

(2) طعن مدني رقم 61/1125 ق نقض 1996/4/17 مجموعة الأحكام السنة 47 ج1 ص 666. طعن مدني رقم 49/1357 ق نقض 1983/5/31 مجموعة الأحكام السنة 34 ج2 ص 1346.

الحق مسلماً به من المحكوم عليه حسبما تقضي به المادة 185 مرافعات هو أن يكون التسليم بالطلبات من المحكوم عليه قبل رفع الدعوى، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنين لم يسلموا بحق المطعون ضدهما في العشرة أفدنة المسدد ثمنها إلا بعد رفع الدعوى فإنه لا محل لإعمال المادة 185 مرافعات وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون".

154 – ب – تحمل المتنازل عن الحكم المصاريف متى توافرت في حقه إحدى حالات المادة 185 مرافعات: كما لو كان الحق الذي حكم له به مسلماً بوجوده من المحكوم عليه، أو تسبب المحكوم له في إنفاق مصاريف لا فائدة منها، أو ترك المحكوم عليه على جهل بما كان في يده من مستندات قاطعة في الدعوى، فيتحمل المحكوم له رغم تنازله عن الحكم بمصاريف الدعوى.

ويبرر الحكم على المحكوم له بالمصاريف على سبيل التعويض تطبيقاً للقاعدة العامة في المسئولية التقصيرية، ذلك على أساس أن الضرر الذي يصيب الخصم من جراء الخصم الآخر في الخصومة يمكن حصده في قيامه بدفع المصاريف القضائية فيها[1]. وتطبيقاً لذلك قضى بأنه[2] "إذا كان عدم تنفيذ التزام البائع بنقل

---

(1) دستورية عليا دعوى رقم 16/27 ق جلسة 1995/4/15

(2) طعن مدني رقم 69/4423 ق نقض 2007/5/3 مجموعة الأحكام السنة 65 ص 380 طعن مدني 52/1562 ق نقض 1989/5/22 مجموعة الأحكام السنة 40 ج2 ص 354. طعن مدني 55/2532 ق نقض 1989/3/30 مجموعة الأحكام السنة 40 ص 914. طعن مدني رقم 43/15 ق نقض 1977/4/20 مجموعة الأحكام السنة 28 ص 1000.

الملكية في دعوى صحة ونفاذ عقد بيع المشتري الأول مرجعه تقصير المشتري في القيام بما أوجبه عليه العقد أو لتراخيه فيه أو عدم رغبته في تسجيل العقد فإن عزم التداعي في الدعوى التي ترفع عليه – إذا ما باع العقار إلى مشتري ثان – بطلب صحة ونفاذ العقد الصادر إليه توصلاً إلى القضاء بصحة ونفاذ العقد الصادر منه إلى المشتري الثاني يقع على عاتق المشتري الأول باعتباره قد تسبب في إنفاق مصروفات لا فائدة لها".

وتطبيقاً لتحمل المتنازل عن الحكم للمصاريف قضي بأنه[1] "ومن حيث أنه لما كان الثابت مما تقدم أن المطعون ضده قد تنازل عن الحكم المطعون فيه، فمن ثم يتعين القضاء بإنهاء النزاع وإلزام المطعون ضده بالمصروفات عن درجتي التقاضي".

وقضي بأنه[2] "ومن حيث أن طلبات الطاعن إنما تسفر في حقيقتها عن تنازل عن الحكم الصادر لصالحه في موضوع الدعوى رقم 42/147 ق وإذ سبق أن قبلت الإدارة تنازله عن الحكم الصادر لصالحه في الشق العاجل من تلك الدعوى وفقاً

---

(1) طعن مدني رقم 68/1819 ق نقض 2010/5/8 إدارية عليا طعن رقم 40/3414 ق جلسة 1997/5/5 مجموعة المبادئ السنة 42 ج2 ص 1429. إدارية عليا طعن رقم 34/3205 ق جلسة 1991/2/12 مجموعة المبادئ السنة 36 ج1 ص 692.

(2) إدارية عليا طعن رقم 39/1735 ق جلسة 1996/3/26 مجموعة المبادئ السنة 41 ص 937. طعن مدني رقم 43/380 ق نقض 1976/12/28 مجموعة الأحكام السنة 27 ص 1820. طعن مدني رقم 21/258 ق نقض 1954/11/25 مجموعة الأحكام السنة 6 ص 188.

للثابت بأسباب الحكم الصادر في الطعن رقم 34/1442 ق وكانت مكنته من الاستمرار في العمل الذي يتم عن قبول صريح لتنازله عن الحكم الصادر في موضوع الدعوى، وإذ تنص المادة 145 من قانون المرافعات رقم 1968/13 على أن "النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به" وكان مقتضى هذا النص عودة المراكز والأوضاع القانونية التي رتبها الحكم المتنازل عنه إلى سابق وضعها الذي كانت عليه قبل رفع الدعوى وصدور الحكم المتنازل عنه بحيث يعود المحكوم له الذي تنازل عن الحكم إلى مركزه القانوني الذي كان عليه قبل صدور الحكم، ولما كان الأمر كذلك وكان تنازل الطاعن عن الحكم الصادر لصالحه إنما ينهي النزاع في الطعن، فإنه يتعين الحكم بانتهاء النزاع مع إلزام الطاعن المصروفات".

155 – ج – تحمل المتنازل عن الحكم للمصاريف إذ أدى تنازله إلى إنهاء خصومة الطعن دون الحكم فيها: القواعد التي نظمها المشرع بالمواد 184، 185، 186 مرافعات لا تسري على حالة انتهاء الخصومة بغير حكم في موضوعها. ولما كان هذا الانتهاء يرجع إلى أسباب مختلفة نظم المشرع في بعضها الخصم الذي يتحمل مصاريف الدعوى، كما فعل في حالة ترك الخصومة وفقاً للمادة 143 مرافعات. ولم ينظم البعض الآخر، كما في حالة انتهاء خصومة الطعن بغير حكم بسبب نزول المحكوم له عن الحكم المطعون فيه أثناء نظر الطعن المرفوع من المحكوم عليه. هذا النزول يترتب عليه أن يصبح الحكم المطعون فيه غير قائم، وتنقضي تبعاً لذلك خصومة الطعن بقوة القانون. ولما كان إغفال مثل هذا التنظيم يعد نقصاً تشريعياً يوجب على القاضي تكملته بالالتجاء إلى المصادر التي نصت

عليها المادة الأولى من القانون المدني، ومنها قواعد العدالة. وهذه القواعد بصدد هذه الحالة تقتضي أن يتحمل المتنازل عن الحكم المطعون فيه لجميع المصروفات الناشئة عن الخصومة، لأن المحكوم له بتنازله عن الحكم قد حال بتنازله بين المحكمة والمضي في نظرها للدعوى والفصل في موضوعها وبيان وجه الحق فيها. وهو ما يستقيم ويتساوى مع ترك الخصومة الذي يترتب عليه الحكم على التارك بجميع المصاريف التي نشأت عنها[1] وهو ما صادف اعتماداً ثابتاً من جانب المشرع وفقاً للمادة 143 مرافعات والتي نصت على "... والحكم على التارك بالمصاريف".

فنزول المحكوم له عن الحكم المطعون فيه أثناء خصومة الطعن يحكم عليه بالمصروفات وأساس ذلك ومبناه ليس لكونه كسب الدعوى أمام أول درجة، وإنما لكونه حال بنزوله عن الحكم وبين المحكمة والمضي في نظرها للطعن والفصل في موضوعه وبيان وجه الحق فيه.

وتطبيقاً لذلك قضى بأن[2] "قواعد تحديد الخصم الملزم بأداء الرسوم القضائية والمصاريف الرسمية لرفع الدعوى وسيرها وقت الفصل في موضوعها نظمته

---

(1) إدارية عليا طعن رقم 6/215 ق جلسة 1961/3/11 مجموعة المبادئ السنة 6 ع2 ص 792.

(2) طعن مدني رقم 77/12797 ق نقض 2017/11/26. طعن مدني رقم 79/2818 ق نقض 2017/10/16. طعن مدني رقم 82/11508 ق نقض 2014/1211. البوابة القانونية لمحكمة النقض.

نصوص المواد 184، 185، 186 مرافعات، عدم تنظيم القانون لجميع حالات انتهاء الخصومة بغير حكم، أثره الالتجاء إلى قواعد العدالة مادة 1 مدني، انتهاء خصومة الاستئناف بقوة القانون لتنازل المحكوم له عن الحكم المستأنف أثناء نظره. اعتباره مساوي لترك الخصومة. أثره تحمل المتنازل عن الحكم المستأنف أثناء نظره. اعتباره مساوي لترك الخصومة. أثره تحمل المتنازل عن الحكم المستأنف للمصاريف الناشئة للخصومة، مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بالمصاريف برغم تنازل المطعون ضده عن الحكم المستأنف الصادر في غيبة الطاعن يتساوى مع ترك الخصومة بما يوجب تحمله جميع المصاريف الناشئة عنها، فإن الحكم المطعون يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نفضه نقضاً جزئياً فيما قضى من إلزام الطاعن بالمصاريف".

156 – 3 – عدم جواز تنفيذ الحكم المتنازل عنه: النزول عن الحكم يجعله غير قائم، ومن ثم لم يعد محلاً ليكون سنداً تنفيذياً[1] مما لا يجوز معه ولا يستقيم إعطاء صورة تنفيذية، كما يجب عدم البدء في تنفيذه أو وقف هذا التنفيذ.

(1) والمشرع الفرنسي بتعديله لإجراءات التنفيذ بالمرسوم 2012/783 وإن أعطى للدائن الحق في قهر عناد المدين الممتنع عن التنفيذ إلا أنه قيد هذا الحق بضرورة احترام الشروط المنصوص عليها في القانون مادة 1/111 "وأهم هذه الشرط وجود سند من السندات التنفيذية التي نص عليها القانون" انظر:

Gerand Couhoz et Danie Lebeau: voies d'execution 2013.ll.éd. sirey. P. 10. N. 13.

157 – أ – عدم جواز إعطاء صورة تنفيذية للحكم المتنازل عنه: الحكم باعتباره أهم أنواع السندات التنفيذية بعد صدوره وكتابة نسخته الأصلية وتوقيع رئيس الجلسة وكاتبها عليها مادة 179 مرافعات[1] يتم استخراج صورة من النسخة الأصلية تُختم بخاتم المحكمة ويزيلها الكاتب بالصيغة التنفيذية ثم يوقعها، ويسلمها إلى الخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم بشرط أن يكون الحكم جائز التنفيذ مادة 181 مرافعات.

وتطبيقاً لذلك يوجب القانون عدم تسليم الصورة التنفيذية إلا بشأن سند جائز تنفيذه، كما لا يجوز تسليم هذه الصورة إلا للخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم. فثمة شرطين يكمل احدهما الآخر. الأول: يجب على الكاتب عند تسليم الصورة التنفيذية أن يتأكد من أن الحكم المطلوب منه صورة تنفيذية جائز تنفيذه. فلا يجوز إعطاء صورة تنفيذية لحكم غير جائز تنفيذه[2] كما لو كان الحكم غير قابل للتنفيذ الجبري، أو لكونه بحسب الأصل قابلاً للتنفيذ ولكنه لم يعد قائماً للنزول عنه، حيث لم يعد للحكم وجود في الحياة القانونية، ومن ثم لم يعد محلاً ليكون سنداً تنفيذياً، أو توضع عليه الصيغة التنفيذية. فإذا وضعت هذه الصيغة[3] خطأ على ورقة زالت قيمتها القانونية وأجري التنفيذ بها وقع التنفيذ باطلاً بطلان يتعلق بالنظام العام، ولا

---

(1) وفي تطبيق ذلك انظر: طعن 62/18 ق – أحوال شخصية – نقض 1996/11/25.

(2) طعن مدني رقم 67/1278 ق نقض 1998/7/11 مجموعة الأحكام السنة 49 ج2 ص 600.

(3) د. أحمد هندي: التنفيذ الجبري ص 154 حاشية رقم 2 والمراجع المشارة لديه.

يصححه بحال أن الورقة أصبحت لها قوة تنفيذية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها.

والشرط الآخر: لا يجوز تسليم الصورة التنفيذية إلا للخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ لأن الصيغة في طلب التنفيذ تقترن بالحق الموضوعي – الثابت في السند التنفيذي – وتلتصق بصاحبه ولذا لا تسلم الصورة إلا للخصم الذي تعود عليه المنفعة من تنفيذ الحكم. ولما كان الحكم بالنزول عنه قد زال من الحياة القانونية، بل استتبع النزول عنه النزول عن الحق الموضوعي الثابت به، واستقرت المراكز القانونية على الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم إلى ما لا نهاية، لأن الحق الذي استتبع نزوله بالنزول عن الحكم أصبح غير ذو موضوع، ومن ثم لم يعد يوجد حكم حتى يكون جائز تنفيذه كما لا يكون للمتنازل عنه منفعة تبرر استلامه لصورة تنفيذية. ولذا فإن النزول عن الحكم يعد أحد الحالات التي لا يجوز تسليم صورة تنفيذية بشأنه وهو ما صادف اعتماداً ثابتاً من جانب المشرع وفقاً للمادة 181 مرافعات.

وتطبيقاً لذلك قضى[1] بأن "مفاد المواد 181، 1/280، 3، 1/281، 3 من قانون المرافعات أنه وقد نهى القانون عن تسليم صورة الحكم المزيلة بالصيغة التنفيذية إلا للخصم الذي تضمنت الحكم عودة منفعة عليه من تنفيذه، ونهي عن تسليمها إليه إلا إذا كان الحكم جائزاً تنفيذه، فإن وضع صيغة التنفيذ على الحكم المراد تنفيذه

(1) طعن 67/1278 ق نقض 1998/7/11 مشار إليه سابقاً.

الذي بيد الخصم يكون مشاهداً على أنه صاحب الحق في إجراء التنفيذ وأنه لم يسبق له إجراؤه وأن هذا الحكم جائز تنفيذه جبراً".

158 – ب – عدم البدء في تنفيذ الحكم المتنازل عنه أو وقف هذا التنفيذ[1]: قد يحصل المحكوم له على صورة تنفيذية للحكم الصادر لصالحه قبل النزول عنه، ثم يتنازل له عنه، أو بعد نزوله، خاصة وأن الصورة التنفيذية الأولى لا يشترط حضور المحكوم عليه أثناء تنفيذها وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 353 مرافعات، فيفاجأ المحكوم عليه بمباشرة إجراءات التنفيذ في مواجهته وهو ما لا يجوز لأنها تتم بالاستناد إلى حكم تم النزول عنه، بل وزال من الحياة القانونية ولم يعد قائماً. وفي هذه الحالة يجوز للمنفذ ضده أن يتمسك أمام قاضي التنفيذ بواقعة النزول عن الحكم بعدم البدء، في التنفيذ، او بوقفه إذا كان شرع فيه، وفي الحالتين يتعين وقف التنفيذ أو عدم البدء فيه إذا لم يكن شرع فيه بعد، لكون إجراءات التنفيذ تتخذ بسند تنفيذي لحكم زال من الحياة القانونية وزالت معه آثاره وتبعاً لذلك الصيغة التي كانت تثبت له – القوة التنفيذية – وتخول بمقتضاه الحصول على الحماية القضائية التنفيذية. ويدخل في سلطة قاضي التنفيذ التأكيد من صلاحية السند التنفيذي الذي يقدم للتنفيذ، حيث يثير أمامه المنفذ ضده أن السند الذي يجري بمقتضاه لا يصلح للتنفيذ، لأنه لم يعد هناك حكماً بعد النزول عنه، ومن ثم يجب عدم البــدء في تنفيذه، وإن كان قد بدء في تنفيذه وقع ما تم اتخاذه من إجراءات تنفيذ باطلة.

(1) في تقادم الأحكام انظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن: المرجع السابق ص 168 بند 141.

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه[1] "إذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الصورة التنفيذية الأولى موجودة في حيازة المؤسسة العامة للنقل البري ولم تفقد من الطاعن، وإنما سلمها هو إليها مقابل إعادته لعمله فعلاً بإحدى وظائفها بعد تنازله عن الحكم، فإن وجود الصورة التنفيذية الأولى لدى المؤسسة مع علم الطاعن بذلك يخرج الواقعة من نطاق الفقد والضياع الذي يجيز المطالبة بتسليم صورة تنفيذية ثانية في حكم المادة 183 من قانون المرافعات، ويحصر النزاع بشأنها في مدى أحقية الطاعن في المطالبة القضائية باستردادها، وإذا كانت الدعامة الصحيحة التي أسس عليها الحكم قضاءه كافية بذاتها لحمله، فإن ما ينعاه الطاعن من أنه سلم الصورة التنفيذية الأولى خطأ إلى المؤسسة أو أن الحكم أخطأ في تفسير ورقة التنازل – أياً كان وجه الرأي فيه – يكون نعياً غير منتج ولا جدوى منه".

(1) طعن عمالي رقم 40/100 ق نقض 1977/2/13 مجموعة الأحكام السنة 28 ج1 ص 449.

## خاتمـــة

– وبعد أن استوت الدراسة على عودها، يمكن إجمالي أهم النتائج والتوصيات التي انتهت إليها:

- النزول عن الحكم من الأصول المعتمدة في معظم التشريعات المقارنة، ومنها المصري الذي اعتمده صراحة في قانون المرافعات الملغي، وظل مواظباً عليه في القانون الحالي، فنصت المادة 145 مرافعات على أن "النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به" والتي تعد أساساً تشريعياً لهذا النزول.

وبجانب هذا الأساس، يوجد للنزول عن الحكم أسس فنية تنطبق عليه وتنظمه، وهي قواعد ثلاث، منها القانوني، ومنها ما يعد من القواعد الفقهية الكلية. فالنزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به، فيؤدي النزول إلى انقضاء الحق، وبدوره يؤدي إلى استقرار الحقوق، ومن ثم استقرار المجتمع ليتحقق بالنزول عن الحكم "المصلحة في الاستقرار" وهي من القواعد القانونية المعتمدة. كما أن النزول عن الحكم يؤدي إلى إسقاطه، وإسقاط آثاره والحق الثابت به، والقاعدة الفقهية أن "الساقط لا يعود" فلا يجوز معاودة المطالبة بذات الحق مرة ثانية، لأن بإسقاطه أصبح غير ذي موضوع، ولكون النزول عن الحكم تصرف إرادي ملزم لصاحبه، فلا يجوز له الرجوع فيه، فإذا سعى من نزل عن الحكم إلى نقض ما سعى إليه كان سعيه مردود، لأن القاعدة الفقهية "من سعى في نقض ما تم على يده فسعيه مردود عليه".

• وكل من الأساس التشريعي والفني للنزول عن الحكم يؤكد على خصوصية لهذا النزول تميزه عن غيره من الأعمال والحقوق الإجرائية التي تكون محلاً للنزول. هذه الخصوصية لا تقتصر بالنزول عن الحكم على أنه مجرد إجراء، وإلا زال الحكم وظل الحق الثابت به قائماً يتناضل فيه الخصوم بعد النزول، وإنما توجب هذه الخصوصية النظر إلى النزول عن الحكم بجانب كونه إجراء إلى الغاية من النزول، وهي إسقاط الحكم وإسقاط آثاره والحق الثابت به، ولذا كان النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به.

• هذا الأساس سواء التشريعي والفني وتلك الخصوصية ساعد في بيان المقصود بالنزول عن الحكم وهو تخلي المحكوم له بإرادته عن ما قضي له الحكم به كلياً أو في شق منه، ليسقط وتسقط كافة آثاره والحق الثابت به، ما دام هذا الحق يجوز النزول عنه، لتعود الأوضاع والمراكز القانونية إلى ما قبل صدور الحكم، وفي حدود ما تم النزول عنه، ومنع معاودة المطالبة بذات الحق مرة ثانية، لتجرده ولذات السبب من أية حماية قضائية لأنه أصبح غير ذي موضوع.

• ووفقاً لهذا المفهوم يشترط في الحكم ليكون محلاً للنزول توافر مجموعة من الشروط تكمل بعضها البعض: أولها: أن تكون بصدد حكماً قائماً. والثاني: أن يكون الحكم فاصلاً في أصل الحق. والثالث: أن يكون الحكم صادراً لصالح المتنازل عنه. الرابع: أن يصلح الحكم ليكون محلاً للنزول عنه. الخامس: تجرد الحق الثابت بالحكم المتنازل عنه من أية حماية قضائية تمنع من معاودة المطالبة

به مرة ثانية، لأنه أصبح غير ذي موضوع، وألا تؤلد عنه دفعاً بعدم القبول وليس بسابقة الفصل فيه.

- وبتحديد الدراسة للأساس التشريعي والفني للنزول عن الحكم، وبيان مقصوده، وما يشترط في الحكم ليكون محلاً للنزول، مضت لتبين طبيعة النزول القانونية، والتي لا تعد بحال عملاً إجرائياً، وإنما تصرفاً قانونياً أحادي الجانب. ولذا يعد هذا النزول إسقاطاً لحق وليس إنشاءً الإلتزام. ولذا يتنوع الباعث أو الدافع لهذا النزول، فقد يكون عملاً من أعمال التبرع، أو عملاً من أعمال التصرف بعوض، وقد يكون الباعث عليه مجرد تحقيقاً لمصلحة شخصية مادية أو أدبية.

- كما بينت الدراسة نطاق النزول عن الحكم وميزت هذا النزول عما قد يختلط به. وفيما يتعلق بنطاق النزول ولغياب النص التشريعي الذي يحدد الأحكام التي لا يجوز أو يجوز النزول عنها، كان ما يطبق بشأن هذا أو ذاك ما يطبق بشأن الحقوق الثابتة بهذه الأحكام من حيث ما يقبل منها وما لا يقبل النزول ومناطه النظام العام الذي يقيد النزول بصفة عامة بعدم المساس به، وأوردت تطبيقات للأحكام التي لا يجوز النزول عنها ومبررات عدم النزول. ثم أوردت تطبيقات للأحكام التي يجوز النزول عنها، يستوي فيها أن تكون أحكاماً قضائية أم تحكيمية، طالما كان الحق الثابت بها يقبل بحسب الأصل النزول عنه. كما يلحق بهذه الأحكام أوامر الأداء لكونها تفصل في أصل الحق، وما دام هذا الحق يقبل بحسب

الأصل النزول عنه، وأمر الأداء يعد فاصلاً له، فيقبل الأمر النزول عنه، والنزول عنه يستتبع النزول عن الحق الثابت به.

- أما فيما يتعلق بتمييز النزول عن الحكم عما قد يختلط به، فلم نتعرض لما سبق وأن نعرض له الفقه في هذا الصدد، وتعرضنا لحالات أخرى قد تثير الخلط بينها وبين النزول عن الحكم، وكان من أهم هذه الحالات: النزول عن الحكم واعتباره كأن لم يكن، والنزول عن الحكم وإلغاؤه. والنزول عن الحكم والرجوع عن البات منه لخطأ إجرائي لعدم وجود طريق آخر لمعالجة هذا الخطأ.

- وبعد أن بينت الدراسة نطاق النزول عن الحكم، مضت قدماً لتبين أحكامه ببيان أركان النزول وشروط صحته، وصوره، ومدى لزومه، والآثار الإجرائية والموضوعية التي يرتبها النزول عن الحكم.

- فمن ناحية: لما كان النزول عن الحكم يعد تصرفاً قانونياً أحادي الجانب فهو يخضع في قواعده وأحكامه للقانون المدني. وكتصرف قانوني يستلزم فيه توافر أركان هذا التصرف من إرادة ومحل وسبب كما يشترط فيه ما يشترط في التصرف القانوني من شروط صحة هي:

1. أن يصدر النزول عن الحكم ممن يملكه سواء بنفسه أو من ممثله القانوني أو القضائي أو الاتفاقي.

2. يجب أن تكون إرادة من يملك النزول صحيحة غير معيبة.

3. يجب أن تتوافر في المتنازل الأهلية اللازمة للنزول.

4. يجب أن يكون محل النزول معيناً ومشروعاً.

5. شكل النزول المبدأ أو الاستثناء عليه.

ويترتب على تخلف شرط من هذه الشروط بطلان التصرف، ولكنه بطلان نسبي يقبل الأجازة.

- ومن ناحية ثانية: لما كان النزول عن الحكم يعبر فيه النازل عن إرادته، فهذا التعبير يستوي فيه أن يكون صريحاً أو ضمنياً. والنزول الصريح عن الحكم هو إعلان إرادة صريحة من المحكوم له، أو من فوضه في ذلك بالنزول عن ما قضى له به الحكم أو شق منه وعدم رغبته في تنفيذه. أما النزول الضمني عن الحكم هو ما يستفاد من سلوك من له الحق في النزول عنه بقول أو فعل أو عمل لا يتفق وإرادته في نفاذ الحكم أو تنفيذه. ويسري على النزول الضمني كما يسري على النزول الصريح القاعدة العامة في ضرورة أن تكون إرادة المتنازل واضحة لا غموض فيها، قاطعة في الدلالة، وتستخلص هذه الإرادة من كافة الظروف والملابسات المحيطة بواقعة النزول، كما لا يساورها الشك أو الاحتمال. ومن ثم فهذه الإرادة لا تستخلص إلا بعد واقع لا يدل إلا عليها، ولا يحتمل إلا انصراف النية إلى التعبير عنها ضمنياً، وذلك حتى يصادف صحيح القانون تطبيقاً للمادة 90 مدني مصري 1113 مدني فرنسي.

أما سكوت من له الحق في النزول عن الحكم لا يمكن اعتباره نزولاً ضمنياً مهما طالت مدة السكوت، فلا يفترض التخلي عن الحكم وإسقاطه لمجرد سكوت المحكوم له، أو اتخاذه موقف سلبي بشأنه. فالإرادة المفترضه مرفوضة.

ومع ذلك قد يكون للسكوت في إطار النزول عن الحكم دور، ولكنه أبسط من اعتباره تعبيراً عن إرادة المحكوم له، وإنما باعتباره واقعة أو قرينة يرتب عليها القانون جزاء في غير صالح الخصم الساكت نتيجة لعدم قيامه بنشاط معين كان ملزم القيام به. هذا الجزاء هو عدم الاعتداد بأثر الحكم على المراكز القانونية التي استقرت لخصمه في تاريخ لاحق على صدور الحكم، والذي ساهم من صدر لصالحه هذا الحكم في تحقيقها، ومن ثم فإن الآثار التي تترتب على السكوت في هذه الحالة، إنما تبدو كجزاء يرتبه القانون على سلوك الخصم الخاطئ.

- ومن ناحية ثالثة: لما كانت الطبيعة القانونية للنزول عن الحكم هي تصرف قانوني أحادي الجانب ملزم لمن صدر منه، لذا كانت القاعدة، هي أن النزول عن الحكم تصرف لا يجوز الرجوع فيه، لكون النزول إسقاط، والساقط لا يعود، كما أن سعي المتنازل في نقض ما تم من جهته، فسعيه مردود عليه، مما يمتنع عليه الرجوع فيما نزل عنه ولو بدعوى جديدة.

ومع اعتماد هذه القاعدة إلا أنها ليست مطلقة، ولذا كان الاستثناء منها هو جواز الرجوع في النزول عن الحكم الصادر بشأن المراكز القانونية المتمدة في الزمان، كذلك يجوز الرجوع في النزول عن الحكم إذا كان معلقاً على شرط واقف أو فاسخ.

- وأخيراً: كشفت الدراسة عن الآثار التي يرتبها النزول عن الحكم، وهي آثار منها ما هو إجرائي ومنها ما هو موضوعي. والآثار الإجرائية التي يرتبها النزول عن الحكم هي إسقاطه وزواله من الحياة القانونية. كما أنه يؤدي وبقوة القانون إلى انقضاء الخصومة التي صدر فيها وخصومة الطعن إذا انعقدت، وكذلك يؤدي إلى زوال آثاره وفي مقدمتها حجية الأمر المقضي به. مع مراعاة أن النزول عن الحكم لا ينتج هذه الآثار إلا في الحدود التي تم بشأنها، وفي مواجهة من صدر منه وإليه.

أما الآثار الموضوعية للنزول عن الحكم فهي إسقاط الحق الثابت بهذا الحكم. وعدم جواز تنفيذ هذا الحكم أو المطالبة بتنفيذه. وأخيراً: الرسوم والمصاريف القضائية، وإذا كان بحسب الأصل يتحملها من خسر الدعوى، إذا ما تم النزول عن الحكم فوري صدوره وقبل الطعن عليه. واستثناءاً من الأصل يتحملها النازل عن الحكم باعتباره من كسب القضية ولو نزل عن الحكم فوري صدوره وقبل الطعن عليه إذا ما توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة 185 مرافعات، وسواء طبق الأصل أو الاستثناء يعتبر الحكم المتنازل عنه منهي للخصومة.

أما إذا تنازل المحكوم له – المطعون ضده – عن الحكم أثناء نظر خصومة الطعن، فتعد هذه الخصومة قائمة إلى أن تقضي المحكمة بانتهائها أو بعدم قبولها دون الحكم في موضوعها، وهنا لا يطبق بشأن المصاريف ما نصت عليه المادة

185 مرافعات. ومن ثم يوجد فراغ تشريعي، والقضاء مستقر[1] على سد هذا الفراغ بتحمل المتنازل عن الحكم للمصاريف قياساً على التارك للخصومة وفقاً للمادة 143 مرافعات. الأمر الذي يمكن معه القول لسد هذا الفراغ التشريعي بإضافة عبارة للمادة 145 مرافعات هي "ويحكم على النازل بالمصاريف متى أدى نزوله إلى إنهاء خصومة الطعن دون الحكم في موضوعها".

وهذه العبارة عبارة عن توصية تضاف إلى النتائج السابقة لتشكل المحصلة الإجمالية لهذه الدراسة.

النص قبل التعديل

مادة 145 – النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به.

النص بعد التعديل

مادة 145 – النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به، ويحكم على النازل بالمصاريف متى أدى نزوله إلى إنهاء خصومة الطعن دون الحكم في موضوعها.

(1) في المحل الذي يرد عليه النزول عن الحقوق انظر: د. جلال العدوى: المقال ص 180 وما بعدها بند 18 وما بعده.

**قائمة المراجـع**

**المراجـــع**

**أولاً: باللغة العربية:**

**1 – المؤلفات العامة:**

– د. إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص – الجزء الثاني، 1980، منشأة المعارف.

– د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية 2007، دار المطبوعات الجامعية.

– .....: التعليق على نصوص قانون المرافعات 1990، منشأة المعارف الطبعة السادسة.

– د. أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية 2011، دار النهضة العربية.

– .....: التحكيم 2002 دار النهضة العربية.

– د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – الكتاب الأول 2016، دار النهضة العربية.

– د. أحمد مسلم: أصول المرافعات 1969، دار الفكر العربي.

– د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المرافعات – بدون تاريخ – طبع دار النهضة العربية.

– د. أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية 2019، دار الجامعة الجديدة.

– .....: التنفيذ الجبري 2016، دار الجامعة الجديدة.

– .....: التعليق على قانون المرافعات – الأجزاء 2، 3، 4 – 2008، دار الجامعة الجديدة.

– د. توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية 1987، الدار الجامعية بيروت.

– د. جلال العدوي، رمضان أبو السعود، محمد حسن قاسم: الحقوق وغيرها من المراكز القانونية 1996 منشأة المعارف.

– د. حسام الأهـواني: مبادئ القانون 1975، دار النهضة العربية.

– د. رمــزي سيف: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية – بدون تاريخ طبع ودار نشر.

– د. طلعت دويدار: الوسيط في شرح قانون المرافعات 2016، دار الجامعة الجديدة.

– د. عصمت عبد المجيد بكر: شرح أحكام قانون المرافعات المدنية 2019، دار السنهوري بيروت.

– د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 2011، الطبعة الثالثة، نهضة مصر.

– .....: الجزء الأول: مصادر الالتزام – الالتزام بوجه عام – المجلد الأول والثاني.

– .....: الجزء الثالث: الأوصاف – الحوالة – الانقضاء.

– .....: الجزء السابع: العقود الواردة على العمل والمقاولة والوكالة والوديعة والحراسة.

– .....: الجزء التاسع: أسباب كسب الملكية – المجلد الأول والثاني.

– د. علي أبو عطية هيكل: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني 2019، دار أجيال مسقط المجلد الأول والثاني.

– .....: الوجيز في قانون التحكيم العُماني 2019، دار الجامعة الجديدة.

– .....: شرح قانون المحاماة العُماني 2020، دار الجامعة الجديدة.

– د. فتحـي والـي : المبسوط في قانون القضاء المدني 2017، جزءين – دار النهضة العربية.

– د. مصطفى أبو زيد فهمي – ماجد راغب الحلو: الدعاوي الإدارية 2005، دار الجامعة الجديدة.

– د. محمد حسن قاسم: القانون المدني – الالتزامات – المصادر – العقد، المجلد الأول 2017، دار الجامعة الجديدة.

– د. محمد حسين منصور: الحقوق العينية الأصلية 2007، دار الجامعة الجديدة.

– .....: النظرية العامة للالتزام – أحكام الالتزام 2006، دار الجامعة الجديدة.

– .....: نظرية الحق 1998.

– د. محمود مختار البربري: التحكيم التجاري الدولي 2014، دار النهضة العربية.

– د. نبيـل سعـد: النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام – أحكام الالتزام 2020، دار الجامعة الجديدة.

– .....: المدخل إلى القانون – نظرية الحق 2011، دار الجامعة الجديدة.

– د. نبيـل عمـر : أصول المرافعات المدنية والتجارية 1986، منشأة المعارف.

– د. وجدي راغـب: مبادئ القضاء المدني 2001، دار النهضة العربية.

2 – المؤلفـات الخاصة:

– د. أحمد أبو الوفـا: نظرية الدفوع في قانون المرافعات 2012، دار الفكر العربي.

– .....: نظرية الأحكام في قانون المرافعات 2012، دار الفكر العربي.

– .....: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع في القانون المصري والتشريع المقارن 2007، دار المطبوعات الجامعية.

– د. أحمد السيد صاوي: أثر الأحكام بالنسبة للغير – دار النهضة العربية.

– .....: الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشئ المحكوم فيه 1971 – دار النهضة العربية.

– د. أحمـد خليـل: خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية – 2000 دار المطبوعات الجامعية.

– د. أحمد ماهر زغلول: أعمال القاضي التي تحوز الحجية 1990 – دار النهضة العربية.

– .....: آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها – دار النهضة العربية.

– .....: مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن – دار النهضة العربية.

– د. أحمـد هنـدي: التحكيم – دراسة إجرائية 2015 دار الجامعة الجديدة.

– .....: أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق 2005، دار الجامعة الجديدة.

– د. الأنصاري النيدانـي: الصلح القضائي 2009، دار الجامعة الجديدة.

– .....: التنازل عن الحق في الدعوى 2005، دار الجامعة الجديدة

– .....: العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها 2004، دار الجامعة الجديدة.

– .....: النظام القانوني للخصومة أمام محكمة الإحالة بعد النقض 2002، دار الجامعة الجديدة.

– د. أنـور طلبـــة: بطلان الأحكام وانعدامها 2006، المكتب الجامعي الحديث.

– د. رجب محمد مرعي: الحق الإجرائي – رسالة عين شمس، 2009.

– د. سمير شعبان صالح: حجية الأمر المقضي لأحكام المحكمين – رسالة القاهرة، 2016.

– د. طلعت خاطـر: إنقضاء الخصومة بالصلح القضائي 2014، دار الفكر والقانون.

– د. عبد الرزاق السنهوري: التصرف القانوني والواقعة القانونية 1954/1953، مطبعة البرلماني.

– د. علي أبو عطية هيكل: فكرة التصدي أمام محكمة الاستئناف 2019، دار الجامعة الجديدة.

– .....: دعوى عدم الاعتداد بالحجز 2018، دار الجامعة الجديدة.

– .....: فكرة الإعفاء من الجزاء الإجرائي رغم بقاء العيب 2017، دار الجامعة الجديدة.

– .....: الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات 2007، دار المطبوعات الجامعية.

– د. علـي الشـيخ: الحكم الضمني 1997، دار النهضة العربية.

– د. عيـد القصـاص: حكم التحكيم – دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن 2007، دار النهضة العربية.

– .....: التنازل عن الحق في الطعن 1995، دار النهضة العربية.

– د. فتحـي والـي: كتابات في القضاء المدني والتحكيم 2015، دار النهضة العربية.

– .....: نظرية البطلان في قانون المرافعات – قام بتحديثها د. أحمد ماهر زغلول 1997، الطبعة الثانية – دار النهضة العربية.

– د. محمد السيد رفاعي: التنازل عن الحق الإجرائي – رسالة الزقازيق، 2010.

– د. محمد سعيد عبد الرحمن: تقادم الأحكام القضائية 2015، دار النهضة العربية.

– .....: نظرية الوضع الظاهر في قانون المرافعات 2005، دار النهضة العربية.

– .....: الحكم القضائي 2002، دار النهضة العربية

– .....: الحكم الشرطي 1998، دار النهضة العربية

– د. محمد عبد الحميد مكي: التنازل عن الشكوى كسبب خاص لإنقضاء الدعوى الجنائية 2009، دار النهضة العربية.

– د. محمد عبد الخالق عمر: عناصر الدفع بالشئ المقضي به في القانون الإنجليزي – مطبعة دار الكتب بيروت، لبنان.

– د. نبيـــل سعـد: التنازل عن العقد 2017، دار الجامعة الجديدة.

– نبيـــل عمـــر : الوسيط في الطعن بالاستئناف 2015، دار الجامعة الجديدة.

– .....: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر 2015، دار الجامعة الجديدة

– .....: الوسيط في الطعن بالنقض 2015،دار الجامعة الجديدة.

–: .....: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء 2011، دار الجامعة الجديدة

– د. وجـدي راغـب : نظرية العمل القضائي 1974، منشأة المعارف.

3 – **المقـــالات:**

– د. أحمد ماهر زغلـول: الأوامر على العرائض وأوامر الأداء في ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون 1992/23، مجلة حقوق عين شمس – السنة 36 – العدد الأول – يناير 1994.

– د. أشــرف جابـر: الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد صنيعة قضائية وصياغة تشريعية – لمحات في بعض المستحدثات – مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – نوفمبر 2017 – العدد الثاني – الجزء الثاني.

– د. جـلال العـدوي: النزول عن الحقوق وغيرها من مراكز القانون الخاص – مجلة حقوق إسكندرية – السنة 13 – 1964/1963 العددان الثالث والرابع.

– د. عبد الباسط جميعي: الاستئناف المباشر لأوامر الأداء – مجلة حقوق عين شمس – يوليو 1961 – العدد الثالث.

– د. محمد سعيد عبد الرحمن: الرجوع عن الأحكام الباتة – مجلة حقوق إسكندرية – العدد الثاني 2012.

– د. محمود محمد هاشم: استنفاد ولاية القاضي المدني – المحاماة – مايو ويونيو 1981 – السنة 61 – العددان 5، 6.

– د. مصطفى الجمـال: مناط الالتزام بالأحكام المدنية – مجلة حقوق إسكندرية – السنة 16 – العدد الثاني – 1974.

– د. هـادي شــلوف : دور المشرع الفرنسي في تسهيل إجراءات الطلاق بالتراضي – مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – مايو 2017 – الجزء الأول – العدد الثاني.

– د. نبيــل عمــر: تحديد لحظة ثبوت القوة التنفيذية لحكم التحكيم – مجلة الدراسات القانونية – كلية الحقوق – جامعة بيروت يناير 2001 – العدد السادس.

– د. وجــدي راغـب: دراسات في مركز الخصم – مجلة حقوق عين شمس – السنة 18 – يناير 1976 – العدد الأول.

– .....: نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات – مجلة حقوق عين شمس – السنة 15 – يناير 1973 – العدد الأول.

**4 – الدوريات ومجموعات الأحكام:**

– البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية.

– المحاماة – وتصدرها نقابة المحامين، القاهرة.

– مجلة الحقوق – تصدرها كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

– مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – تصدرها كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

– مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.

– مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا.

– مجموعة أحكام النقض – يصدرها المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية.

– مجموعة أحكام المحكمة العليا – يصدرها المكتب الفني للمحكمة العليا العُمانية.

– مجموعة الأحكام التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا المصريـة.

- **مراجع في الشريعة الإسلامية:**

– ابـن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار – 1412هـ، ط 2 ج 3 – دار الفكر بيروت.

– ابـن قدامـة: المغني – الطبعة الأولى 1405هـ – الأجزاء 6، 8 – دار الفكر بيروت.

– البهوتـــي: كشف القناع على متن القناع – تحقيق هلال مصلحي مصطفى هلال 1402هـ – الجزء الخامس – دار الفكر بيروت.

– الدرديـــر (أبو البركات أحمد بن العدوي الشهير بالدردير): الشرح الكبير ج 2 – دار الفكر بيروت.

– الدسوقـــي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – تحقيق محمد عليش – ج 2 – دار الفكر بيروت.

– السرخـــس: المبسوط – تحقيق خليل محيي الدين الميس – ط 1 – 1421هـ الأجزاء 2، 5، 15 – دار الفكر بيروت.

– القرافـــي: الفروق مع الهوامش – تحقيق : خليل منصور – دار الكتب العلمية بيروت – 1418هـ – الجزء الثاني.

– الكاسانـــي: بدائع الصنائع – الأجزاء 2، 6، 7.

– د. حسن عبد الفتاح السيد: التنازل عن الحق كوسيلة من وسائل فض النزاع عند تساوي الحقوق وتعارضها – دراسة فقهية معاصرة 2015 – مكتبة الوفاء القانونية.

– الشـــربيني (شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني) (ت 977هـ): الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر بيروت ج 2.

– د. محمد الذحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة 2006، دار الفكر دمشق.

– د. محمد يعقوب الدهلوي: حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها – 1422هـ الطبعة الأولى – دار الفضيلة – الرياض.

– د. مصطفى الزرقا: شرح القواعد الفقهية – الطبعة الثانية – دار القلم دمشق.

– وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية – دار السلاسل – الكويت – الطبعة الثانية – الأجزاء 1، 3، 4، 18 رابط.

Book<www.llal-Martaba.org.

– د. وهبة الذحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته – الطبعة الثانية ج 5 – دار الفكر دمشق.

– ..... : فتاوى معاصرة – الطبعة الأولى – 1424هـ – دار الفكر دمشق.

**ثانياً: باللغة الفرنسيــة:**

– BENABENT (A.): L'article 16 du nouveau code de procedure civile Dalloz. Chron 1982.

– .....: Jugemente Encyc. Dalloz. Pr. Civ. 1979.

– BORE (J.): Pourvoi en Cassation Ency. Dalloz. 1995.

– BOSQUET (Y.): Jugements avant dire droit Jur. Class. Pr. Civ. 1989. Fasc. 530 et Fasc. 532.

– BOYER: Les effets des jugements à l'egard des Tiers. R.T.D. Civ. 1951.

– BRETON (A.): Théorie Général de la renunciation aux droite reels. R.T.D., Civ. 1928.

– CADIET (E.): droit judiciaire prive litée, 1992.

– COUCHEZ (G.): Principes direcleurs du process de la contradiction. Jur. Class. Civ. Fasc. 156, 1973.

– COUCHEZ (G.) et LEBEAU (D.): Voies d'éxecution 2013, II. éd. Sirey.

– FERPAND (F.): Appel rep. dr. pr. Civ. Dalloz , mai 2018, et appel rep. pr. Civ. Dalloz, mars 1999 N. 245.

– FRICERO (N.): Désisstement Jur. Class. Pr. Civ. Fasc. 800 – 40 – 26 oct. 2018.

– GARSONNET, et CEZAR – BRN: Traite Thearique et Civil et Commercaile 3er éd. T. 3, Sirey. 1913.

– GLASSON (E.) TISSIER (A.) et MOREL (R.): Traite theaique et Protique d'argarisation Judiciaire de Compétence et de Procedure Civile. T. 3, 1929.

– HOUTCIEFF (D.): Rénonciation a l'appel. Rep. dr. pr. Civ. Dalloz. Déc. 2017.

– MAZEAUD (H.) et CHAHAS (F.): Lec'on de droit civil. Tome II. Volume, l'abligaliws Théorie Générale 9er Della. 2000.

– MEYEPC (P.): Droit de l'arbitrage bruglani brauxelles. 2002.

– NORMAND (J.): Le juge et litige. Thé. L. G.D.J., 1965.

– PETIT (B.): Contracte et abligations. Jur. Class. Dr. civ. 1997, ar. 1001- 1008. Fasc. 1 – 2, N. 45.

– RAYNAUD (R.): Le desisstement d'instance . R.T.D. Civ. 1942.

– SOLUS (H.) et PERROT (R.): Droit judiciaire prive T. I. Introduction Nations fandomenta les arganisation judiciaire. éd. 1961.

– STRICKLER (Y.): Désisstement . Cncy. Lape. Dia Dalloz, rép. pr. Civ. 2003.

– VINCENT (J.) et GUINCHARD (S.): Procédure Civil 23e ed entierement refondur. Dalloz. 1994.

– ZAGHLOUL (A.M.): La jridiction gracieue. Thé Lyon. 1981.

- **الدوريات ومجموعات الأحكام:**

– Bull. Civ. : Bulletin des arrest des chambers de la cour de cassations française.

D; recueil Dalloz de doctrine de juris prudence le de legislation.

G.P. : Gazette du Palais.

J.C.P.: Jris – Classeur Peridique – Semaine juridique

R.T.D.Civ.: Revue Trimestrielle de droit civil.

S. recueil general des lois et eles arrels sirey.